التربية وحقوق الإنسان فى الإسلام

دكتور
محمد فتحى موسى

تليفاكس: ٠٣/٥٢٧٤٤٣٨ الإسكندرية

الناشـــــــر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

العنـــــوان: بلوك ٣ ش ملك حفنى قبلى السكة الحديد - مساكن درباله - فيكتوريا - الإسكندرية.

تليفـــــاكس: ٥٢٧٤٤٣٨/ ٠٠٢٠٣ (٢ خط) - موبايل/ ٠١٠١٢٩٣٢٣٣

الرقم البريدى: ٢١٤١١ - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.

E-mail

dwdpress@yahoo.com
dwdpress@biznas.com

Website

http:/ www.dwdpress.com

عنوان الكتاب : التربية وحقوق الإنسان فى الإسلام

المؤلـــــــف: د. محمد فتحى موسى

رقـم الإيـداع: ٢٠٧١٦ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولى: 1 - 598 - 327 - 977

مقدمة

تقوم المؤسسات التربوية المختلفة بدور كبير في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أسساً تقام عليها حياتهم الفعلية فتطبع فيهم الإيمان بإنسانية الإنسان ، وترسي في ذواتهم قيم الحرية والعدالة والكرامة والمساواة وتغرس في نفوسهم مبادئ حقوق الإنسان وواجباته ، حتى تصبح طبيعة ثابتة لهم ، وتكاد تكون الجامعة أهـم هذه المؤسسات من حيث تأصيلها للقيم والمعايير والاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته ، بالإضافة إلى أن الجامعة هي التي تفرز العناصر الفاعلـة فـي المجتمع فطلاب الجامعة اليوم هم قادة المستقبل ، وأهل الحل والعقـد فيه ، ولذا يكون من الأولى تزويدهم بالمعرفة الصحيحة عن حقوق الإنسـان ، وتكويـن اتجاهـات إيجابية لديهم تجاهها ، حتى تصبح سلوكاً يمارسوه في حياتهم اليومية .

إن تعليم حقوق الإنسان والعمل على إشاعتها يعد هدفاً في حد ذاته ، بـل يمثل خطوة هامة على طريق إعمال هذه الحقوق ومراعاتها ، ذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان، لابد أن يمر بمعرفة الفرد حيث تسهم هذه المعـرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بهذه الحقوق والزود عنها بإتباع كافة السبل المشروعة للوصول إلى هذا الغرض .

لذا فإنه من الضروري رسم استراتيجية جديدة لزيادة وعي المجتمع بحقـوق الإنسـان ، وذلك من خلال نشر ثقافتها في جميع مراحل التعليم . وربطهـا بـالواقع العملـي المعـاش ، مع التركيز على طلاب الجامعة ، وخصوصاً أصحاب التخصصات ذات الصلة المباشرة بالجمهور . كدارسي القانون ، ورجال الأمن ، والأطباء ، والمعلمين [1] .

---

(1) **Mostafa. A. S. : Human Rights Education and Dissemination in Algeria, Sawasiah, Issue no (35), Cairo Institute for Human rights studies, 2000, p. 1.**

ويقصد بالوعى هنا ، الوعي بمستوياته المختلفة ـ المعرفي والوجداني والسلوكي ـ فالوعي لا يقتصر على عنصر الإدراك والمعرفة ، وما يرتبط بهما من مشاعر واتجاهات فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلى أسلوب الفهم وعملية التقييم من جانب الفاعلين وتصرفاتهم وردود أفعالهم(١) .

ولقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر (٢) . فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها (٣) .

ويرى محمد الغزالي " أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها" (٤) . فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً.

ويذهب محمد عمارة إلى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق فيقول : " إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم

---

(١) محمد إبراهيم محمود عبد النبي : الوعي الاجتماعي لدى مختلف الفئات الاجتماعية بالريف المصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥)، ص ١٣٥ .

(٢) غلام محمد نيازي : " حقوق الإنسان في الإسلام " . المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية مارس١٩٧١، ص ١٢٥

(٣) على عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار نهضة مصر، ١٩٧٩ ، ص ٣ .

(٤) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١ .

أدخلهـــا في إطار الواجبات" [1] . فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنســـاناً بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه . وفي ذلك يذهب القرضاوي إلى " أن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، كل إنســـان مـــن أي جنس كان ، ومن أي دين كان ، ومن أي إقليم كان ، وذلك بناءاً على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان " [2] .

فالإسلام منذ البداية مع نزول القرآن الكريم وقبل أن تعرف البشرية تلك المواثيق الوضعية وضع تصوراً متكاملاً لحقوق الإنسان يلتزم بها المسلم في تعامله مع المسلمين وغير المسلمين بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين ، فالإسلام كرم الإنسان من حيث كونه إنساناً وفي العصر الحالي ظهر عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام منها[3] :-

١- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩م .
٢- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠م
٣- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام ١٩٨١م .

---

(١) محمـــد عمـــارة : الإســـلام وحقـــوق الإنســـان " ضرورات لا حقوق " ، عالم المعرفة ، العدد (٨٩) الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب ، مايو ، ١٩٨٥، ص ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) يوسف القرضاوي : حقوق الأقليات غير المسلمة ، مجـلة التوحـيد ، السنة (١٥) ، العدد (٨٤) ، طهران ، أكتوبر ١٩٩٦ ، ص ١٣ .

(٣) راجع كلا من :

- غـــانم جـــواد : الحق قديم – وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١٣٥ – ١٧٦ .
- محمـــد عـــابد الجابري : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، سلسلة الثقافة القومية (٢٦) ، قضايا الفكر العربي (٢) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧م ، ص ١٤١ .
- بـــرهان غلـــيون وآخرون : حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٨٩ .

٤- مشـــروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩م .

٥- مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩م .

٦- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م .

٧- إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥ – ٢٧ فبراير ٢٠٠٠ .

ولقــد صـــاغت هذه المبادرات تصورا متكاملاً لحقوق الإنسان في الإســلام انطلاقاً من المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ومن أهم هذه الحقوق التي تناولتها المبادرات السابقة (١) :

١- حق الحياة : حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

٢- حق الحرية : حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولـــى التـــي يولد بها الإنسان ، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر .

٣- حـــق المساواة : الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة ، ومتساوون في القيمة الإنسانية .

٤- حق العدالة : من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، ومن حقه أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم ، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ .

وغــيرها من الحقوق كحق الفرد في محاكمة عادلة ، وحق الحماية مــن تعســف الســلطة، وحق الحماية من التعذيب ، وحق الفرد في حماية

---

(١) راجع كلا من :-

- محمـــد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، السنة (٦) ، العدد (٦٢) ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٩٨٧ ، ص ص ٢١٧ ــ ٢٥٥ .
- جمال البنا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان . القاهرة ، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩م، ص ص ١٥٦ ــ ١٨٢ .

عرضــه وســمعته ، وحق اللجوء ، وحقوق الأقليات ، وحق المشاركة في الحياة العامة ، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير ، وغيرها من الحقوق الاقتصــادية كحــق حماية الملكية ، وحق العامل وواجبه ، وحق الفرد في كفايــته مــن مقومات الحياة ، وحق بناء الأسرة ، وحقوق الزوجة ، وحق التربية ، وحق الفرد في حماية خصوصياته ، وحق حرية الارتحال والإقامة، وغــيرها مــن الحقــوق التي شرعها الإسلام في شمول وعمق ، وأحاطها بضــمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

إلا أن الأمم المتحدة وجهت بعض أوجه النقد للكتابات الإسلامية التي قــام بهــا المفكرون المسلمون في مجال حقوق الإنسان أهمها : أن الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان تتحدث في إطار مجموعة من العموميات، وأنها محاولات في الغالب حماسية وبعيدة عن الواقع [1]. غير أن هذا الكلام مــردود علــيه فالقرآن الكريم والسنة المشرفة وضعا الأسس العامة لحقوق الإنســان ، وبعد ذلك قام المفسرون والمحدثون من العلماء والفقهاء بتفصيل ذلك من وجهات نظر متعددة .

وتتمــثل أهم الجهود الوضعية في جانب حقوق الإنسان في الإعلان العالمــي لحقــوق الإنســان والذي صدر في ديسمبر عام ١٩٤٨م ، والذي اكتســب علــى الفور قيمة أدبية وسياسية كبرى نفذ من خلالها إلى الثقافات المعاصرة جميعها ، ومنذ ذلك التاريخ صارت القضية المحورية في موضوع حقــوق الإنســان هي البحث في وسائل تحقيق ذلك الإعلان ، ومنحه القوة القانونــية داخل المجتمعات المختلفة والبحث عن الصيغ التي تكفل لــه قوة حقيقــية فــي حياة الناس [2] . إلا أن العديد من دول العالم ، وبخاصة الدول الإســلامية ســجلت تحفظاتهــا على بعض بنود الإعلان وذلك لأن الإعلان

---

(1) U. N. : The United Nation and Human Rights, New York, U. N, 1965. p.155.

(٢) أحمــد كمــال أبو المجد : الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، ١٩٩٣ ، ص ٦١ .

العالمي لحقوق الإنسان لم يأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة .

وفـــي الوطن العربي اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان العربي ، فـــنجد ثلاث وثائق على المستوى العربي تناولت حقوق الإنسان العربي من منظور إسلامي وهي [١] :

١- مشـــروع الميــثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في ١٩٨٢م.
٢- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا، إيطاليا ، ١٩٨٦م.
٣- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، تمت الموافقـــة علـــيها مـــن قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في ١٢ يونيو ١٩٨٨م .

غــير أن الملاحظ أن الشكوى من وقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحـــرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء العالم وبخاصة وطننا العربي ، علـــى الـــرغم ممـــا تنص عليه الوثائق والدساتير والتي يفترض أنها تحمي الحقـــوق والحريات ، وهذا ما يسمى تناقض حقوق الإنسان، وهذا يعني أننا يجـــب أن نـــتحرى عـــن ضمانات إضافية من شأنها أن تحقق حماية فعالة للحقوق والحريات [٢] . فمن العجيب أن تظل نظرتنا لهذه الظاهرة ــ انتهاك حقـــوق الإنســـان ــ أســـيرة الـــنظر في مواد الدساتير والتشريعات ، وفي نصـــوص المواثـــيق والاتفاقيات ، وأن تظل المعالجات القانونية وحدها هي

---

(١) راجع كلا من :

- An – Na'im. A. A. : Islam, Islamic Law and the dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights, San Francisco, west view press, 1990, p. 33.
- برهان غليون وآخرون : (مرجع سابق) ، ص ١٦١ .

(٢) محمد عصفور : ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية ــ في ــ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٨ .

المطــروحة علــى ساحة التصدي للأزمة ، وكأن الإشكالية في أزمة حقوق الإنســان فــي الوطــن العربــي هي إشكالية نصوص لا نفوس ، وأغفلت المعالجات أو كادت تغفل دور التربية في مواجهة الأزمة والتوعية بحقوق الإنســان عــن طريق تكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان في تعاملــه مــع الــناس ، والــذي يتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش(١).

وتجــدر الإشارة إلى أن ثمة أسباب عدة تجعل من تعليم الناس عامة وطــلاب المؤسسات التعليمية خاصة حقوق الإنسان ضرورةً وفرضاً ، منها ما هو قانوني محض ، فهناك نص قانوني مضمن في كل المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلقي على عاتق الدول الأطراف واجب العمل علــى نشــر المعــرفة والوعــي بحقوق الإنسان ، ومنها ما يخص التعامل الإنساني فمواثيق حقوق الإنسان تسعى إلى منع الإنسان من تدمير الإنسان أو تحقيره أو إذلاله وذلك بتأسيس مجتمع إنساني يعمه السلام والتفاهم والاحترام المتبادل ولا شك ان نشر وتعميق هذه المفاهيم من خلال التعليم سوف يساعد في وقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان (٢) .

ولا شــك أن التعليم من أهم العوامل التي تساعد على احترام حقوق الإنســان ، وغرس مبادئه في عقول المتعلمين حتى ينشئوا وقد تمكنت هذه المــبادئ من نفوسهم ، الأمر الذي يؤدي بهم إذا ما خرجوا إلى الحياة وتبوأ كل منهم مكانه في المجتمع إلى مراعاتها واحترامها، كما يمنعه من الخروج عليها أو انتهاكها .

ونظــراً لمــا للتعلــيم من أهمية بالغة في غرس المبادئ، فقد دعت الأجهــزة والمــنظمات المهتمة بحقوق الإنسان ، وما تزال تدعو إلى إدخال دراســة حقــوق الإنسان في برامج التعليم بمستوياتها المختلفة ، كما أقرت مؤتمــرات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والقومي ، ضمن

---

(١) حســن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد (٨) ، الجزء (٥٨) ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) سعيد إسماعيل على : الأصول السياسية للتربية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦٩ .

توصـــياتها ، التوصـــية بضرورة إدخال مقررات حقوق الإنسان في برامج التعليم العام والجامعي [1] فعلى مستوى الوطن العربي أوصت ندوة (أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من ١٧ – ١٩ مايو ١٩٨٥) بضرورة تدريس مادة حقوق الإنسان في الكليات الجامعية والمعـــاهد العلمية الأخرى على أن يتم تدريسها بطريقة لا تستند إلى مجرد صيغ تقليدية ، وإنما تستعرض وتحلل مختلف المساهمات التاريخية لشعوب العـــالم فـــيما يتعلق بحقوق الإنسان [2] . كما أوصى المؤتمر الدولي الأول للحـــركة العربية لحقوق الإنسان الذي انعقد في الدار البيضاء في الفترة من ٢٣ ــ ٢٥ إبريل ١٩٩٩م بما يلي [3] :-

١- دعـــوة كلـــيات التربـــية التابعة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي لتضمين حقوق الإنسان في مناهج إعداد المعلمين .
٢- تنقـــية المقررات التعليمية المختلفة من كل ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان .
٣- إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم .
٤- إخصاب المقررات التعليمية المتنوعة بفكرة ومبادئ حقوق الإنسان .
٥- حـــث خـــبراء التربية في هذا المجال وحشد خبراتهم لتطوير مناهج وطرق تدريس ومواد تعليمية تناسب المجتمع والبيئة .
٦- التركـــيز على الفئات الأكثر قدرة على توصيل رسالة حقوق الإنسان إلى قطاعات أوسع (المدرسين ــ رجال الدين ــ الإعلاميين) .
٧- أن يشمل إدماج تعليم حقوق الإنسان جميع مراحل التعليم .

---

(١) محمـــود سلام زناتي : حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٨ .

(٢) أماني كمال : تدريس حقوق الإنسان ضرورة وطنية وقومية : مجلة حقوق الإنسان العربي ، العـــدد (١٦) ، القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ١٠ .

(٣) بهـــي الديـــن حســـن (محرر) : " العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج" ــ أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان ــ مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العـــالم العربـــي على مشارف القرن الحادي والعشرين ، في الفترة من ٢٣ ــ ٢٥ إبريل ١٩٩٩، الدار البيضاء ، ١٩٩٩ ، ص ص ١٥٦ ــ ١٥٨ .

٨- إيلاء أهمية خاصة للتعليم الديني من ناحية تحليل دوره في دعم ثقافة حقوق الإنسان ، ومن ناحية إدماج حقوق الإنسان في مناهجه التعليمية .

٩- النأي عن تعليم حقوق الإنسان بوصفها نصوصاً قانونية محضة ، رغم أهمية ذلك ، والتركيز على موضعيتها في السياق الثقافي والسياسي للدارسين ، وأخذ مشكلات وتحديات الواقع المحيط بعين الاعتبار ، والاستفادة من منجزات العلوم التربوية الحديثة .

كما عقدت ثلاث ورش عمل في أفريقيا في الفترة من٩٤ ــ ١٩٩٧م واقترحت مجموعة من الاستراتيجيات لدعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان تضمنت : أولاً : حث الحكومات الإفريقية للوفاء بالتزاماتها بإدخال تدريس حقوق الإنسان في جميع المناهج ومختلف المراحل التعليمية ، ثانياً : ضرورة الوصول إلى توزيع واسع النطاق لمواد تعليم حقوق الإنسان من خلال شبكة كبيرة ومبادرات تدريب إقليمي ، ثالثاً : ضمان أن تشتمل أي خطة لتعليم حقوق الإنسان على تطوير الاستراتيجيات المتبعة ، وضمان جودة البرامج المستخدمة ، رابعاً : متابعة تنفيذ استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان بمعرفة الحكومات ، وطلب تقارير منظمة بشأنه، خامساً : ضمان التنسيق الجيد بين جميع المؤسسات المهتمة بتعليم حقوق الإنسان ، ومؤسسات الحكومة المعنية ، سادساً : إشراك نشطاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام المختلفة [١].

كما أشارت بعض الدراسات [٢] إلى أن التربية على حقوق الإنسان يمكن أن تتم عبر القنوات الرسمية وتبدأ من المدرسة الابتدائية ، بل وحتى

---

(1) David. Mc Quied : Challenges Facing Human Rights Education and Dissemination in Africa, Sawasiah, Issue no (35), Cairo, Institute for Human Rights studies, 2000, p. 15 .

(٢) انظر كلاً من :-

- إلهام عبد الحميد فرج : حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي بمصر ، مجلة العلوم التربوية ، العدد العاشر ، معهد الدراسات والبحوث التربوية ، جامعة القاهرة ، إبريل ١٩٩٨ ، ص ص ٩٧ ــ ١٥٥ .

مـــن دور الحضانة مروراً بالمراحل المتوسطة وانتهاءً بالجامعة ، وذلك لأن دراســة حقــوق الإنســان ستكون منظمة ومباشرة مــن خلال المؤسسات التعليمية ، كما أنها ستصل إلى عدد كبير من الجماهير ، من خلال المقررات الدراسية من جهة ومن خلال الممارسات اليومية مع المتعلمين والتي تعكس هــذه المفاهيم بشكل مباشر او غير مباشر ، حيث أن معايشة هذه المفاهيم وممارســتها أمر ضروري لتعلمها وفهمها ، وهذا يعني معايشة حقوق الفرد في الحياة اليومية للأسرة والمدرسة والمجتمع ، ويصبح الغرض من التربية علــى حقوق الإنسان هو جعل هذه الحقوق مادة للدراسة والممارسة اليومية فــي آن واحــد ولــذا يصبح تعليم هذه الحقوق عملية تربوية مستمرة طوال الحياة.

وبذلــك تتشــابك كل مؤسسات المجتمع وتشترك في تكوين الوعي بحقــوق الإنســان بــدءاً مــن الأسرة ومروراً بالمدرسة والجامعة وانتهاءً بمؤسسات الترفيه كالنوادي الاجتماعية ومراكز الشباب وغيرها من مؤسسات المجــتمع كالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والاتصال كل حسب مقدرته وإمكاناتــه. وبذلــك يصــبح المجتمع بكافة مؤسساته متعلماً ومعلماً لحقوق الإنســان في نفس الوقت حتى تصبح التوعية بحقوق الإنسان هدفاً مجتمعياً يسعى المجتمع بكل فئاته ومؤسساته لتحقيقه .

- حســن إبراهيم عبد العال . التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، (مرجع سابق) ، ص ١٥٨

الفصــل الأول

الفلسفة الإسلامية

فى تقرير حقوق الإنسان

تعد قضية حقوق الإنسان من أكثر القضايا التي تثــار على المستويين المحلي والعالمي في الوقت الراهن ، وتتعدد نظرة الأفراد والشعوب لحقوق الإنســان تبعاً لمنطلقاتهم الفكرية ، وعقيدتهم الدينية والأيديولوجية التي تحدد نظرتهم للإنسان ، والقيم الحاكمة له .

وتعــد حقــوق الإنسان من أهم معايير الرقي والتقدم الاجتماعي ، مما يجعلهــا ضرورة واجبة ، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعهــا بالنســبة إلى حياة الإنسان ، إذ بالحفاظ عليها يعيش حياة كريمة ، وبحرمانه منها تضيق به الأرض ، ويُمسي مهضوماً مهاناً ، وتتكبل طاقات الخلــق والإبداع لديه ، بالإضافة إلى أنه تنكر للكرامة التي كرمه الله تعالى بهــا [1] . حيــث يقــول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:٧٠)

ولقــد عانت البشرية على امتداد تاريخها من انتهاكات حقوق الإنسان حتى جاء الإسلام الذي اعتبرها ضرورات واجبة ، وفريضة شرعية ملزمة ذات أصل إلهي لا يجوز للإنسان التنازل عنها حتى إن هو أراد ، ولكن عليه أن يدافع عن حقوقه ويحافظ عليها ، ليحيا حياة كريمة كما أراد الله له، وعلى هذا النهج سار المسلمون الأوائل حتى وصلت حقوق الإنسان إلى ذروتها في العصر النبوي ، وعصر الخلفاء الراشدين .

ومــع تقــدم المجــتمعات الغربــية ، وبلوغها درجة عالية من الرقي الحضاري وتقلص دور الحضارة العربية الإسلامية ، ظهرت عدة محاولات لصــياغة إعلانــات ومواثــيق تتضمن حقوق الإنسان، كان أهمها الإعلان العالمــي لحقــوق الإنســان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشــر من ديسمبر عام ١٩٤٨م [2] . وظهرت العديد من الكتابات المؤيدة والمعارضة لهذا الإعلان . ومن هذه الكتابات ما كتبه (أمير موسى) حيث

---

(١) أمــير موســى : حقــوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، سلسلة الثقافة القومية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

(٢) الجمعــية العامة للأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، القرار (٢١٧) ألف (د ـــ ٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

يقول : " إن الإعلان في مجمله لا يتعارض مع مبادئ الدين ، وإن مواجهته ليست في صالح مجتمعاتنا وتطورها وتنميتها . ذلك لأن الإشكالية التي تطرح ليست حول جوهر تلك الحقوق ، وإنما على هامشها . فالاختلاف حاصل في بعض الخصوصيات والتفاصيل التي قد تنطبق على بعض المجتمعات ولا تناسب الأخرى . وذلك راجع إلى طبيعة كل مجتمع وثقافته وتراثه ، مع العلم أن الإعلان العالمي كإطار حقوقي دولي عام ليس نهاية المطاف في مجال حقوق الإنسان . وبالتالي فهو ليس ببعيد عن دائرة النقص والنقد والمؤاخذات".(١)

وهناك بعض المحاولات لتضييق الهوة بين الرؤية الإسلامية والرؤية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن استمرار التعليم الديني في الاعتماد على النقل دون العقل ، وعلى الترديد دون التجديد . يجعل مناطق التعارض في المنهج وفي المضمون بين الرؤية الدينية والرؤية الدولية لحقوق الإنسان تزداد اتساعاً وعمقاً . والأمر في النهاية يحتاج إلى جيل من المجددين الذين يدركون ويفقهون روح الإسلام الحق ويتعاملون بتفتح مع حقائق ومقتضيات العصر(٢) .

وفي ذلك يقول منشبوري : " إن العلماء والباحثين المسلمين يتعين عليهم أن ينظروا نظرة ناقدة ومتفحصة لتراث الإسلام إذا ما أرادوا أن يؤسسوا بناءاً على هذه النظرة مجتمعاً يقوم على أساس نظام حقوق الإنسان القائمة والموجودة بالفعل . وعلى نحو مشابه فإن العالم الغربي يتعين عليه أن يشبع الحاجة إلى مراعاة الخصوصية الثقافية في معالجته لحقوق الإنسان(٣) " .

حيث ينظر منشبوري نظرة متوازنة فهو يرى أن على العالم الإسلامي دور في فحص ونقد تراث الإسلام المتعلق بالحقوق والواجبات وهو ما يذهب

---

(١) أمير موسى : (مرجع سابق) ، ص ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) محمد نور فرحات : " الحريات الأكاديمية ـ المفهوم والإشكاليات النظرية مع إشارة إلى الوضع في البلاد العربية " ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ٤٨ .

(3) Monshipouri. M. : Islamism, secularism and Human Rights in the Middle East, Colorado, Lynne Rienner publishers, 1998, p 20.

إليه عدد ليس بالقليل من علماء المسلمين المجددين ، كما يرى أن على العالم الغربي دور كذلك حيث أن الغرب عليه أن يراعي الخصوصية الثقافية للمجتمعات الإسلامية في نظرتها لبعض جوانب حقوق الإنسان.

وفي موضع آخر تشير الأمم المتحدة في مؤلف بعنوان (The United Nation and Human Rights) إلى أن " السبب في مشكلة حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية ليس في الإسلام ذاته ، ولكن المشكلة في السياق الاجتماعي والسياسي للتأويلات ، وهي بذلك مسألة عارضة وليست أصلاً في الإسلام " [1].

ولا يمكن الحديث عن موقف الحضارات من حقوق الإنسان عن طريق استعراض تصورات متفرقة لها من هذه الحقوق ، وإنما المدخل الأساسي لقضية حقوق الإنسان هو تحديد نظرة هذه الحضارات إلى الإنسان ، أو تحديدها لقيمته ، ثم تصورها للقيم التي تحدد المواقف العملية لاتباع تلك الحضارات من حقوقهم وحقوق الآخرين.

• الطبيعة الإنسانية في الإسلام :

اختلفت الفلسفات الغربية في نظرتها للطبيعة الإنسانية ، وتعددت بتعدد العصور . فترى المثالية الإنسان على أنه كائن روحي يمارس الإرادة ، ومسئول عن تصرفاته [2]. ويذكر (أفلاطون) رائد المثالية أن الإنسان مؤلف من جوهرين أحدهما ينتسب لعالم المثل وهو النفس ، والآخر لعالم الحس وهو البدن . ولأن النفس من عالم المثل فهي إلهية وأزلية وأبدية، وهي أسبق في وجودها من البدن وتبقى بعد الموت [3]. كما يرى (أفلاطون) أن الإنسان شرير بطبعه ، وما هبطت النفس من عالم المثل إلا لاقترافها الخطيئة . ومن ثم فقد أعلى من شأن العقل لأنه سبيل النفس إلى الخلاص من سجن الجسد سجن الظلمات [4] .

---

(1) U. N.: The United Nation and Human Rights, New York, (U. N.), 1968, p.164.

(٢) ج. ف. نيلر : في فلسفة التربية ، ترجمة : محمد منير مرسي وآخرين ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٢، ص ٥٣ .

(٣) جميل صليبا : تاريخ الفلسفة العربية ، ط (٢) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣ ، ص ٤٥ .

(٤) فؤاد زكريا : جمهورية أفلاطون ، القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٤، ص٢٤٨ .

وبالرجوع إلى الدعائم العامة التي قامت عليها المثالية المسيحية يتضح أنهـا قامـت على الإيمان بإجلال الجوانب الروحية في الإنسان مثل المحبة والتواضـع ، وحب الجار ، ودرء السيئة بالحسنة ، والزهد في الحياة ، كما أنهـا أعلت من شأن الفرد ، ورفضت النظرة الأرستقراطية التي سادت في الفلسفة اليونانية ، فنظرت للإنسان على أنه له قيمته بعيداً عن جنسه أو أصله أو مكانـته الاجتماعية ، كما أنها دعت للعدالة والمساواة أمام القانون ، كما دعـت المسيحية إلى فكرة الكمال البشري ، وحاولت إصلاح المجتمع الوثني الفاسـد [١] . إلا أن المثالـية المسـيحية أهملـت ثلاث مظاهر هامة للحياة الاجتماعية ، وهي العائلة والمجتمع الصناعي والدولة وقد كان بعض النساك في بعض الأديرة يهملون الكنيسة نفسها [٢].

أما (روسو) رائد الفلسفة الطبيعية فيرى أن الطبيعة الإنسانية تحكمها الرغـبات الجسـدية ، تتمتع بحرية مطلقة ، يفسدها المجتمع ، خيره بحكم الوارثة ، أولى بها أن تعيش بمعزل عن المجتمع يتميز فيها نوع الذكر على نوع الأنثى [٣] . وترى الماركسية أن الطبيعة الإنسانية هي طبيعة مادية في المقـام الأول لا تتأثر بالوراثة وإنما تتشكل بالبيئة حسب علاقتها بها ، وأن مـا نـراه مـن فروق فردية إنما يعزي إلى مدى تأثر الجهاز العصبي بقوة وسرعة وثبات العمليات العصبية ، كما أن الطبيعة الإنسانية ليست حرة فيما تفعـل وإنمـا لها دورها المحدد بالهدف الغائي للمجتمع . فالفرد في النظام الماركسـي لا يفعـل إلا ما تأمره به الجماعة ، ولا يأخذ إلا ما تعطيه إياه فالماركسـية تقـول : "مـن كـل حسب قدرته إلى كل حسب حاجته " [٤]. والطبـيعة الإنسـانية في الماركسية ليست خيرة ولا شريرة بالفطرة ، وإنما يتحدد سلوكها بحسب ما تبذله من جهد ، ليست فردية بل هي اجتماعية لأنها

---

(١) سعد مرسي أحمد : تطور الفكر التربوي ، ط (٣) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٧ ، ص ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) بـول مـنرو : المـرجع في تاريخ التربية ، ترجمة : صالح عبد العزيز ، ط (٢) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٩ ، ص ٢٤٩ .

(٣) مـاك كالسـتر : نشـأة الحـرية ، تـرجمة : أمين مرسي قنديل ، ط (١) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٤.

(٤) صلاح الدين نامق : دراسات في الاشتراكية ، القاهرة ، (د . ن) ، ١٩٦٩ ، ص ٤٤ .

خيط في نسيج متكامل، وليس هناك فارق في النوع فالأنثى تتساوى تماماً مع الذكر ما دام كل منهما طاقة عاملة [1] .

وتنظر الوجودية إلى الطبيعة الإنسانية على أنها طبيعة شعورية واعية، وأن الجسم هو أداتها وسلاحها في الصراع مع الواقع ، وأنها حرة حرية مطلقة ، وأن كونها خيرة أو شريرة يتحدد بإنجازاتها وسلوكها وأن البيئة تؤثر فيها سلبيا ، وأنها فردية ترى في المجتمع ما يهدد حريتها ، وأنها واحدة في الرجل والمرأة . والوجودية تنكر أثر الوراثة في الطبيعة الإنسانية، أما البيئة فهي تؤثر عكسياً على الإنسان ، فالبيئة هي إحباط لحرية الإنسان . ومن حيث الخير والشر ، فالوجودية ترى أن الإنسان ليس خيراً أو شريراً ، وإنما الإنسان موقف أو سلسلة من المواقف [2] .

وتنظر البراجماتية إلى الطبيعة الإنسانية على أنها متكاملة لا مجال فيها للثنائية والانفصال ، فهي تنظر للإنسان نظرة طبيعية لا ثنائية ولا ميكانيكية، والإنسان حقيقة واحدة تحيا من خلال الواقع المتغير ، وتتأثر بالميول والاستعدادات كما تتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي ، والطبيعة الإنسانية ليست خيرة أو شريرة ، إنما هي طاقة يحددها ويبلور شخصيتها سلوكها . فبقدر ما يكون السلوك ذكيا واعياً بقدر ما تكون خيرة ، والطبيعة الإنسانية ليست مسيرة بل مخيرة ، أي حرة في سلوكها والإنسان اجتماعي بطبعه ، ويحدد من خلال علاقته بالآخرين سلوكه الفردي [3] .

---

(١) محروس سيد مرسي : التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٨ ، ص ص ٧٠ – ٧٧ .

(٢) محمود رجب : سارتر فيلسوف الحرية والاغتراب ، مجلة الفكر المعاصر ، العدد (٢٥) ، ١٩٦٧ ، ص ص ٤٦ – ٤٧ .

(٣) راجع كلاً من :–

جون ديوي : الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني ، ترجمة : محمد لبيب النجيحي ، القاهرة ، مؤسسة الخانجي ، ١٩٦٣ ، ص ص ١٢٩ – ١٣٢ .

———— : الديمقراطية والتربية ، ترجمة : متى عقراوي وزكريا ميخائيل ، بيروت ، لجنة التأليف والنشر ، ١٩٤٦ ، ص ١٤٧ .

———— : الخبرة والتربية ، ترجمة : محمد رمضان ونجيب إسكندر ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٦ ، ص ص ٧٥ – ٧٩ .

ومن الواضح أن هذه الفلسفات على اختلاف اتجاهاتها ، وتباين مناشطها اتسمت بالمغالاة في بعض الجوانب على حساب البعض الآخر ، فالفلسفات المادية غالت في الجانب المادي عندما نظرت للإنسان نظرة مادية بحتة ، وفسرت سلوكه تفسيراً ميكانيكياً ، وجعلته أقرب إلى الآلة من كونه إنسان . والبراجماتية غالت عندما ركزت على الجانب النفعي والقيم النفعية ، وأرجعت كل سلوك الإنسان إلى المنفعة ، أما الفلسفات المثالية فقد غالت في الجانب الروحي وبالغت فيه حيث أعلت من قيمة الروح على الجسد ، والوجودية ركزت على جانب الذات وفردية الإنسان على حساب المجتمع .

أما موقف الحضارة الإسلامية من الإنسان وتصورها له ينبع من التصور الأساسي الذي قدمه الإسلام ، وهو تصور يقوم على فكرتين أساسيتين الأولى : أن الإنسان مخلوق مكرم من خالقه ومختار لأداء رسالته على الأرض وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الاسراء:٧٠). الثانية : إن الإنسان صاحب حقوق يولد بها ، ويمتنع على الغير المساس بها [١] . فالإنسان في الإسلام بعيد عن تلك التقسيمات التي أوردها الفلاسفة لأنه يقرر تكامل الإنسان بين المادية والروحانية ، بما لا تطغى إحداهما على الأخرى ، وبما يجعل الطبيعة البشرية على سواء من الاتزان والاستقرار [٢]. والإنسان في الإسلام هو الكائن المفطور على قبول الحق ، فإن هداه الله تعالى سبب له من يعلمه الهدى ، فصار مهتدياً بالفعل ، بعد أن كان مهتديا بالقوة ، وإن خذله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته [٣]. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء" [٤] .

---

(١) أحمد كمال أبو المجد : (مرجع سابق) ، ص ص ٦٥ ــ ٦٦ .

(٢) عبد المعطي محمد بيومي : خصائص الإنسان في القرآن الكريم ، حولية كلية أصول الدين ، العدد (٨) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ، ص ص ٢٣ ــ ٢٤.

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٤) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القدر ، باب / كل مولود يولد على الفطرة، بيروت، دار القلم ، ج (١٦) ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٤٤٦ .

كمـــا أن الإسلام لم يعول على الوراثة أو البيئة فقط ليرجع إلي أحدهما التأثير في الطبيعة الإنسانية ، بل قدر الإسلام دور كل من الوراثة والبيئة ، ورأى أنهمـــا عاملان متكاملان في تكوين الشخصية ، وهما يؤديان عملهما معـــاً منذ لحظة الحياة الأولى حين تتم عملية الإخصاب ، ويستمران معاً في عمل متكامل حتى نهاية الحياة ، فالكائن يولد معه ميراث فطري قابل للعمل والنشـــاط ، وهذا الميراث الفطري يمارس فعاليته ونشاطه نتيجة لاستجاباته الدائمة لكل ما في البيئة من مثيرات ، والطبيعة البشرية ثمرة بذرتها الوراثة وتربتها البيئة ، وسقياها ورعايتها بالتربية [1] . فالوراثة والبيئة معا يؤثران فـــي الطبـــيعة الإنســـانية . فالاستعدادات تنشط لإشباع حاجاتها من البيئة ، والبيـــئة تتولى تشكيل الاستعدادات وتعديلها ، والتربية تتولى توجيه التفاعل بيـــن الوراثـــة والبيئة في ظل التوجيه الإسلامي للتربية وتحت ضوابطه بما يحقق الخير للإنسانية .

كمـــا أن الإســـلام في نظرته للإنسان في المجتمع ، يقر ويؤكد الكيان المستقل للفرد ، وكذا الكيان المتكامل للمجتمع ، ويقرر أنه يستمد وجوده من كيان الفـــرد ، ويحقق الفرد ذاته من خلال التعامل مع المجتمع ، فلا يمكن القول بالفرد على حساب المجتمع إذ لا يمكن أن يحيا بمعزل عن المجتمع ، كذلـــك لا يمكـــن القـــول بالمجتمع على حساب الفرد ، لأن هذا يعني إنكاراً لحـــرية الفرد ورفضاً لكيانه المستقل ، ويتضح تأكيد الإسلام للكيان المستقل للفـــرد فـــي الحقوق التي قررها لـــه ، وأول هذه الحقوق حق الحياة ، وحق الحرية .﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (الإسراء:٣٣) .
﴿ لا إِكْـــرَاهَ فِـــي الدِّيـــنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِـــنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الـــبقرة:٢٥٦) ومـــع أن الإسلام قرر هذه الحقوق الفردية إلا أنه يقرر أن الإنسان لا يعيش وحده بمعزل عن الآخرين ، ومن ثم فإن للمجتمع حقوقاً ،

---

(١) محمـــد وجـــيه الصاوي : الطبيعة الإنسانية في القرآن الكريم ــ دراسة تحليلية لآراء العقاد وعائشة عبد الرحمن ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥ ، ص ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

وهـــي حقــوق لا تــتعارض مع حقوق الفرد ، ولكنها تتكامل معها من أجل الهدف الأسمى وهو عمارة الأرض ، وعبادة الله .

فالعلاقة بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة في الفكر الإسلامي ترتبط ارتـــباطاً وثيقاً بنظرة الإسلام للإنسان ، والإسلام له نظرة معتدلة عن مكانة الإنســـان فــــي الكون على العكس من بعض الغربيين ممن لديهم نظرة مبالغ فيها ، فالإسلام لا يفكر في الإنسان كمخلوق متميز في خلقه فقط ولكن ينظر إلـــيه كخليفة في الأرض ، والبشر لديهم حريات تعكس طبيعتهم كخلفاء في الأرض ، وهذه الحريات ليست مطلقة ، ولكنها مقيدة في ضوء مصـالحهم ، ولذلـــك فالإنســـان كائن اجتماعي متمدين حر ، ولكن كل هذا محدد بحاجته للحـــرية ، ففـــي الإسلام توازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، وفي الإســـلام إذا تعارضـــت مصـــالح الفـــرد ومصـــالح الجماعة تتقدم مصالح الجماعة[1] .

والإسلام في نظرته للطبيعة الإنسانية أكد على حرية الإنسان واختياره لفعله ، ويقول (ابن رشد) بالحرية في فعل الإنسان ، ويرجع القضاء والقدر إلـــى فكرة السببية ، فإذا كانت إرادتنا تجري على نظام محدد ، وإذا كان ما فـــي العـــالم الخارجـــي يجري على هذا النظام ، فإن هذا يقوم على منطق الأســـباب والمسببات ، والعلاقات الضرورية بين كلا منهما . ففكرة القضاء والقدر لا تخرج عن فكرة السببية [2] .

وإذا كان الإسلام قد أقر الحرية في الطبيعة الإنسانية ، فقد أقرها كذلك في مجال العقيدة ، والفكر ، والاقتصاد ، والسياسة . والإنسان بذلك محاسب علـــى فعلـــه ، ومسئول عن سلوكه ، وله دور في إعمار الكون . وليستطيع الإنسان القيام بالدور المنوط به في تأدية رسالته في الحياة عليه جانب كبير مـــن المسئولية في إعداد نفسه لمسئوليات هذه الرسالة ، بتزكية نفسه والأخذ بالأســـباب التـــي تمكـــنه من تربية وإعداد نفسه لتحمل أعباء استخلافه في الأرض عبادة وتعميراً وإصلاحاً وتطويراً وتجديداً .

---

(1) Kevin. Dwyer : Arab Voices, The human rights debate in the Meddle East, London, New Fetter Lane, 1991, p 78.

(٢) محمد عاطف العراقي: النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٨، ص٢٠٣.

ولكــن مهما كانت أهمية الدور الذي يقوم به الإنسان في تربية وتعليم نفســه وفــي إصــلاح أحواله وظروفه ، فإنه لا يستغن عن عوامل التعليم والتربـية التــي تأتي من خارج ذات الإنسان لتتفاعل مع إمكاناته ومكوناته الداخلية والتربية بالنسبة للفرد تعتبر عملية تفتح وتنمية لاستعداداته وجوانب شخصيته المختلفة . كما تعتبر أيضاً عملية تكيف مع الوسط الذي يعيش فيه الفــرد وعملية تطبيع اجتماعي أو تنشئة اجتماعية ، وعملية إعداد للحياة في مجتمع معين . وهي عمليات مترابطة يمكن للتربية أن تحقق عن طريقها نمو الإنسان الجسمي والعقلي والنفسي والعاطفي والروحي والخلقي والاجتماعي وبذلــك تسهم التربية في إعداد الإنسان لتحمل رسالة خلافة الله في الأرض التي خلق من أجلها [١] .

وجملــة القول أن الإسلام في نظرته للطبيعة الإنسانية يرتكز على مبدأ الــتكامل والتوازن في تناوله للجوانب المختلفة للطبيعة الإنسانية ، فلا يغلب جانــباً علــى آخر . وإنما يحدث بينهما نوعا من التوازن . كما أن الحرية والمســئولية في الطبيعة الإنسانية هما مناط التكليف . والإنسان بهذا التكليف هــو الكائــن الوحيد ذو البعد الحضاري . وهذا البعد الحضاري، في الكيان البشــري بــالغ الأهمية بالنسبة إلى موضوعنا لأنه هو الذي يؤسس مفهوم حقوق الإنسان والمفاهيم المتصلة به .

• مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام :

الحــق في اللغة لــه معاني كثيرة : حق ، حقاً ، وحقوقاً : صح وثبت وصدق . ويقال : يحق عليك أن تفعل كذا : يجب ، ويقال : تحاق الرجلان : تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه، وحقوق الله : ما يجب علينا تجاهه[٢]. والحق من أسماءه سبحانه ، وقيل من صفاته، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّـهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام:٦٢) والحق

---

(١) عمــر محمــد التومــي الشــيباني : " قضــايا الإنسان " ــ في ــ عون الشريف والحبيب الجنحاني (محــرران): الفكر التربوي العربي الإسلامي ــ الأصول والمبادئ ــ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلــوم ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج . تونس ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .

(٢) مجمــع اللغــة العربــية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ، ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٣ .

لغــة ضد الباطل ، قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٤٢) والحق والواجب شيء واحد وجهان لعملة واحدة ــ فحق الفرد واجب على الجماعة وحق الجماعة واجب على الفرد، فالحق والواجب لا يمكن الفصل بينهما .

والواجب هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه ، وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للآخرين ، وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقاً، فإنــه ينشــئ في الوقت نفسه واجباً مقرراً على الناس كافة نحو هذا الحق ، وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له(١) . فالحق والواجب لعدم انفصالهما يكاد أن يكونا أمرين اعتباريين . إن عبر بالواجب وحده فينطوي التعبير على توفير حق في اللحظة عينها .

وحقــوق الإنسان في الاصطلاح كما يعرفها (محمد خلف الله أحمد) بقولــه : " يقصــد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقــوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى ، وتفرضها فرضاً لازماً ضماناً لحــرية الأفــراد من تحكم الدولة واستبدادها " (٢)فهي حقوق للإنسان بسبب كونه إنساناً كرمه خالقه ، وجعل لــه حقوقاً لازمة لاحترام إنسانيته ، إلا أن الــتعريف قصر حقوق الإنسان على أنها حقوقاً للإنسان تجاه الدولة . ولكن حقوق الإنسان عامة للإنسان على الإنسان على إطلاقه .

كمــا يعــرفها (محيــي شوقي أحمد) بأنها : " حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً ، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصــيقة به " (٣) . فحقوق الإنسان هي لازمة لــه ، ولا يكون إنساناً إلا إذا تمتع بهذه الحقوق ، فهي موازية لحياته ، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته .

---

(١) محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعوة الحق، السنة (٦) ، العــدد (٦٢) ، مكــة المكــرمة ، رابطــة العــالم الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٧ هــ ، يناير ١٩٨٧م ، ص ص ١٢ ــ ١٣ .

(٢) محمــد خلف الله أحمد : " حقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية " ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء الثاني ، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ، مارس ١٩٧١ ، ص ١٠٠ .

(٣) محيــي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦) ، ص ٩٩ .

ويعـــرفها (محمـــد عـــبد الملك المتوكل) بأنها : " مجموعة الحقوق والمطالـــب الواجـــبة الوفـــاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بيـــنهم"[1] . كما يعرفها (وهبه مصطفى الزحيلي) على أنها : " الضمانات والإمكانـــات المعترف بها للإنسان كإنسان ، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي"[2] .

وتـــنظر الدراســـة الحالية لحقوق الإنسان على أنها : مجموعة الحقوق الاجتماعـــية والثقافـــية والسياسية والاقتصادية التي قررها الإسلام للإنسان تحقـــيقاً للمســـاواة والكرامة الإنسانية ، وتقوم على التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة .

• فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان :

في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي جسد وقنن ثمرات جهود ونضالات إنســـانية كثيرة في حقول الفكر وميادين المعاناة ، غير أن هناك شواهد على أن فلسفة مبادئ هذا الإعلان قد جاءت امتداداً لفلسفة فكرية للحضارة الغربية فـــي حقوق الإنسان ،كما أن هناك شواهد أكثر على أن التطبيق لمبادئ هذا الإعلان ظل حتى الآن وقفاً على الإنسان الغربي دون سواه [3] .

ورغـــم الـــتعهد الواضـــح من معظم دول العالم تسجل يوميا انتهاكات جســـيمة لحقـــوق الإنســـان في كثير من دول العالم وتستمر فرق الناشطين والمـــنظمات غـــير الحكومية في تحميل كل حكومات العالم تقريباً مسئولية اشـــتراكها في جريمة انتهاك واحداً أو أكثر من حقوق الإنسان في سياساتها

---

(١) محمـــد عـــبد الملـــك المتوكل : " الإسلام وحقوق الإنسان " ــ في ــ برهان غليون وآخرين : حقوق الإنسان العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٩٥ .

(٢) وهبه مصطفى الزحيلي : تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية ، حلقة نقاشية ضـــمن المؤتمـــر الســـادس عشـــر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانونـــي بالجامعـــات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ٩٥ .

(٣) محمـــد عمـــارة : الفلســـفة الإســـلامية المتميزة في حقوق الإنسان ــ في ــ عبد الله أحمد النعيم : (محـــرر) الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، دار سعاد الصباح ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، ١٩٩٣ ، ص ١٥١ .

المحلية والدولية ، فالتفاوت الواضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي هو ما يسمى بتناقض حقوق الإنسان ، فمن ناحية حقوق الإنسان كفكرة مثالية جداً لدرجة أنه ليس هناك حكومة في العالم اليوم تستطيع رفضها علنياً ، ومن ناحية أخرى فإن أكثر الحقوق الأساسية للإنسان تنتهك بشدة في كل أنحاء العالم (١) .

وتقوم الديمقراطيات الغربية أساساً على النظرة الفردية التي يمثلها بصفة خاصة إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م ، والذي يعتبر الحرية حقاً للفرد في مواجهة الدولة يفرض عليها واجبا سلبيا ولكنها تعمل كذلك على تقوية هذه الحقوق وتوكيد ضماناتها من جهة ، وعلى استحداث القدر الملائم من الحقوق الاقتصادية من حيث الأهمية والقيمة ، كل ذلك بمراعاة أن السلطة العامة ليست غاية في ذاتها بل حامية لحياة الفرد وحرياته (٢) .

وإذا كان المقام مقام مقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان وعطاء الإعلانات والمواثيق الوضعية ، فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في ميدان حقوق الإنسان سابقاً لهذه المواثيق والإعلانات بما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان . فالفارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليس فقط زمنياً ولا كمياً ، وإنما بالدرجة الأولى نوعياً وكيفياً . حيث إن ما عرفته الحضارة الغربية في باب حقوق الإنسان ، قد عرفته الحضارة الإسلامية ، ومارسته قديماً لا كمجرد حقوق للإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها حتى بمحض اختياره إن هو أراد ، وتلك زاوية لرؤية القضية . ودرجة في تناولها ، لا شك أنها

(1) An – Na'im : A. A. "Islam, Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights – in – Claude. E, Welch. Jr and Virginia. A. L.: Asian perspectives on Human Rights, San Francisco, West view press, 1990. P33.

(٢) عثمان خليل عثمان : تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الأول ، العدد الرابع (يناير – فبراير – مارس) ، ١٩٧١ ، ص ٢٧ .

إضـــافة نوعية وكيفية تزيد هذا الفكر غنىً وأصالةً وعمقاً ، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير [١] .

كمـــا أن علماء الأصول في الدراسات الشرعية ، قد فصلوا القول في مقاصد الشريعة ، وفي التكاليف ، وفي الحقوق الواجبة على المكلف ، وفي حقـــوق الله وحق العباد فذكروا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وأن هذه المقاصد خمسة هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمـــال ، والعقـــل . وأن حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد الخمســـة فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة ، وعلى الكرامة الإنســـانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل ، وحرية الفكر ، وحرية القول وحـــرية الإقامـــة ، وحفظ العقل يتمثل في المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعـــل صاحبه عالة على المجتمع ، ومصدر شر أو أذى ، وحفظ النسل هو المحافظـــة علـــى الـــنوع الإنســـاني ، بحيث ينشأ قوياً في جسمه ومواهبه ومشـــاعره وخلقه ودينه ، وحفظ المال يكون بتنميته من الطريق الذي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور ، وحفظ الدين يكون بمنع الفتنة في الدين ، وبمنع إثارة المفاسد، وبتوفير الحرية الدينية الكاملة [٢] .

وقـــد لا نكون في حاجة إلى التأكيد بأن حقوق الإنسان في الإسلام إنما شرعت بأصل الخلق ، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم ، أو بين العمال وأصحاب المصانع ، أو بين الطبقات الغنية والفقيرة ، أو ثمرة للثورات والحروب ، فانتزعت انتزاعاً . وإنما هي مقاصد للديـــن وغاياته العليا ، ورسالة النبوة التاريخية ، وأن الصراع التاريخي بين النـــبوة والكافريـــن بهـــا هو بين إنكاره هذه الحقوق وتقريرها ، ولذلك فإن مرتكـــزات العقـــيدة ، والشريعة والأخلاق والمسالك ، في الرسالة الخاتمة ، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد ، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة ، للوقاية من الانتهاك لها، إلى درجة يمكن أن نقول معها : إن حقوق

---

(١) محمد عمارة : الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٥٢ .

(٢) محمد خلف الله أحمد : (مرجع سابق) ، ص ١٠٩ .

الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة أو مقاصد الدين ، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام [١].

فطبقاً للتعاليم الإسلامية ، فإن الله واهب كل الحقوق وأن البشر باعتبارهم خلفاء على الأرض يمكنهم الاستمتاع بحقوق الإنسان في علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين كلما أوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم ، وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفرد ، وأن الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان في الإسلام ، لأنها تنبع من قانون الله النقي والخالص وتختلف عن القانون الوضعي ، فالشريعة تقوم على الإلهام والوحي وليس على قانون من وضع البشر [٢].

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه ، بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين : واجب على الناس أن يحترموا حق الفرد ، وأن لا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله ، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين [٣] .

وثمة تميز أخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، فالإسلام يقصد بالإنسان – مطلق الإنسان ، وليس امتيازاً لإنسان على إنسان ، وإذا كانت هذه الإشارات كافية في تقرير حقيقة تميز فلسفة الإسلام وحضارته في قضية حقوق الإنسان فإنه من الضروري لفت النظر إلى أن تطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهده على أن الإنسان الذي

---

(١) أحمد الريسوني وآخران : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، العدد (٨٧) ، السنة (٢٢) ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المحرم ١٤٢٣ هـ ، إبريل ٢٠٠٢م ، ص ص ٢٦ – ٢٧ .

(2) Monshipouri. M. : Op-Cit , P 19.

(٣) محمد الصادق عفيفي : (مرجع سابق) ، ص ص ١٢ – ١٤ .

استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه ، وفي أحيان كثيرة دون سواه (١) .

وهناك تميز آخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، فالإسلام لا يلزم الإنسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط ، ولكن يلزم الإنسان بالنضال من أجل الدفاع عن حقوق الآخرين ، وهذا ما جعل كيفين دوير (Kevin Dwyer) في مجمل حديثه عن حقوق الإنسان يشير إلى تميز فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان في النقاط التالية : (٢)

أولاً : أنه بإضافة التفسير الإسلامي لحقوق الإنسان يتم تقويتها وزيادة فعاليتها .

ثانياً : يلقي الإسلام باللوم على من لا يناضلون لحماية حقوقهم ويشجع الناس إذا ما انتهكت حقوقهم في مكان ما أن يهاجروا إلى مكان آخر تصان فيه حقوقهم .

ثالثاً : هناك تأكيد على الأوامر الإسلامية للمسلمين لكي يحاربوا لحفظ حقوق الآخرين ، كما أن النصوص الدينية التي تلوم المؤمنين لعدم توفير الحماية الكافية للرجال والأطفال والنساء الضعفاء يمكن الاستفادة منها لمساندة الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الإنسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الإنسان وخير مثال على ذلك ما شهده عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين في العصور الزاهرة للإسلام في ميادين الفكر والممارسة .

وما يحدث في العالم ، يشهد على الازدواجية في نظرة العالم الغربي للإنسان ، فالكيل بمكيالين أصبح سمة مميزة للتعامل مع الشعوب ، فما يحدث في فلسطين والعراق وكوسوفا والبوسنة والهرسك ، وأفغانستان ، وغيرها من دول العالم الذي لا تنسجم سياساته مع سياسة الغرب من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، ومن استخدام الإعلام الغربي لشعار حقوق الإنسان ضد

---

(١) محمد عمارة : الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٥٧ – ١٥٨.

(2) Kevin. Dwyer : Arab Voices, The human rights debate in the Meddle East, London, New fetter Lane , 1991,p 75.

الأنظمـــة التي يضعها الغرب في موضع خصومة ورفض لهيمنته في حين يسكت الإعلام الغربي عن دول تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكاً صارخاً ، متكرراً ومتعمداً ، حتى صارت تلك الانتهاكات من ثوابت سياسة تلك الدول مـــثل مـــا يحـــدث مـــن أجهزة الدولة الصهيونية ضد المواطنين العزل في الأراضـــي العربـــية المحتلة على مرأى ومسمع من العالم كله ، ومن تشويه الإعـــلام الغربي وقلبه للحقائق ، ومن تصوير العرب على أنهم المعتدون ، والإرهابـــيون ، وأعداء السلام . وهذا ما يدعونا إلى إعادة النظر في عالمية حقـــوق الإنسان كما يراها الغرب ، وكما يصورها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبث الروح من جديد في المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان .

حيـــث تذكـــر الأمـــم المـــتحدة فـــي مؤلـــف بعـــنوان (The United Nation and Human Rights) أن هـــناك بعـــض الانتقادات الموجهة للغرب من قبل العالم الإسلامي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكـــية ، علـــى ســـبيل المثال : أن سياسة الولايات المتحدة في منطقة الشـــرق الأوســـط ودول شـــرق آسيا ذات معيارين ، فهي تفسر حق تقرير المصـــير للشعوب بصورة مزدوجة فتقره لإسرائيل وتنكره على الفلسطينيين والكشـــميريين ، وتـــندد بالمسلمين وبانتهاكاتهم للقانون الدولي ، بينما تسمح بالدخول المستمر للاستعمار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عـــام ١٩٦٧ ، وتنادى بالديمقراطية في الدول الشيوعية وتنكرها في أماكن أخرى كالجزائر والسعودية [١].

(1) U, N. : Op-cit p. 157.

الفصـــل الثانى

الحقوق المدنية في الإسلام

لقد أعلى الإسلام من قيمة الإنسان جسدًا وروحًا ، وأنه لم يكن – فى حقيقته وهدفه – إلا إعلامًا إلهيًا بهذه الحقوق، فى صورة أدق وأحق وأعمق، وإرســاءًا لدعـــائم الحرية والعدل والمساواة، وتكريمًا للإنسان فى كل زمان ومكان من حيث كونه إنسانًا .

بل إن هدف الشريعة الإسلامية الأول هو تحرير الإنسان ، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف لــه، امتدادًا لتكريم الله – سبحانه – وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنسانى، فى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء : ٧٠) .

فأهم غاية للشرع الإسلامى هى تكريم الإنسان وتحريره، وتحقيق العدل والخـير والسـعادة لـــه فى الدنيا والآخرة، وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلَّـا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين ﴾ (الأنبياء : ١٠٧)، وتحقيق هذه الرحمة لا يكـون إلا بتحقيق العدل والمساواة والكرامة والحرية، وقبل كل ذلك الحفاظ على حياة الإنسان والاستمتاع بها، فى ظل الشعور بالأخوة الإنسانية والأصل الواحـد ﴿ يَـا أَيُّهَـا الـنَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (النساء :١).

حق الحياة :

رفـــع الإســلام مــن قيمة الإنسان ، وأرسى الأســس والمبادئ للحفــاظ علــى حياته بل والتمتع بها ، فحياة الإنسان في الإسلام مصونة ، والاعتداء عليها جريمة تحاسب عليها الشريعة . وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي: "وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل حياكتها كلا وجزءاً ، وصــيانتها مادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين ، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين " [١] . " فالإسلام يفترض أن تغطي كرامة الإنسان أول مــا تغطــي الجسد الإنساني الذي يعني الحياة ، فإذا أهــدرت كرامــة الجسد فإن هذا يمكــن أن يصل إلى إهدار الحياة نفســها لأن الجســد مــا

---

(١) محمــد الغزالــي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، إسكندرية ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ٥٢ .

هـو إلا الهيكل الجميل المحكم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه فدبت فيه الحياة ، وأصبح هو تجسيد هذه الحياة . ويدخل في كرامة الجسد ألا يهان بضرب أو تعذيب أو حبس يقيد الإنسان عن السعي الذي خلقه الله له " [1] .

ومـن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق . سواء كان هـذا العمـل تخويفـاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً ، أو تطاولاً أو طعناً في العـرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام . وفي ذلـك يقـول علـيه ﷺ : " من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " [2] .

ولـيس ذلـك التحذير بالنسبة للمسلمين وحدهم ، فقد روى هشام بن حكـيم أنه مر بالشام على أناس من الأنباط ، وقد أقاموا في الشمس وصب علـى رؤوسهم الزيت فقال : ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج . قال هشام : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " [3] ، ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فخلوا . فالإسلام يحب إشاعة الطمأنيـنة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم نصيباً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها .

فـتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية ، لأنه يحب السلام ويقدسه ، ويحبب الناس فيه ، وهو لذلـك يرسم الطريقة المثلى ، لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والأمن ، فمن أحيا نفساً بعفو ، أو الحيلولة دون قتل ، أو إنقاذ من هلكة ، فقد سن سنة حسنة له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين[4]. قال تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة:٣٢)

---

(١) جمـال البنـا : منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الفكر الإسلامي ، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

(٢) سـليمان بـن أحمـد أيـوب الطبرانـي : المعجم الأوسط ، الجزء (٣) ، كتاب / من اسمه إبراهيم، باب/إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، ص ٧٧ .

(٣) النـــووي : صـحيح مسـلم بشرح النووي ، الجزء ١٦ ، كتاب / البر والصلة والآداب ، باب / الوعـيد الشـديد لمن عذب الناس بغير حق ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ص ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٤) محمد الصادق عفيفي : (مرجع سابق) ، ص ٣ .

أكد الإسلام على حق الحياة وقدسيتها إلى الحد الذي جعل حرمة نفس المؤمن أعظم من حرمة أكرم وأشرف بقعة على الأرض بل أعظم وأكرم من أول بيت وضع للناس ، وفي ذلك ما روي أن النبي ﷺ وقف أمام الكعبة يقول : " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ودمه"[١]. وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : " يأيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال فأي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً . ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال ابن عباس ﷺ فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " [٢] . وفي ذلك أعلى درجات الحفاظ على قداسة الإنسان دمه ، وماله ، وعرضه ، إلى الحد الذي يجعل المحافظة على حياة الإنسان في مستواها الأعلى متصلة بعنوان الإسلام وحقيقته .

أكد التشريع الإسلامي على حق الحياة ، وأكد في الوقت نفسه عدم قتل الغير ، دون حق ، ومنع قتل النفس بالانتحار ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الاسراء:٣٣) وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء:٢٩) وقال رسول الله ﷺ : " من تردي من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً " [٣] .

---

(١) محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، الجزء (٣) ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جزء (٣) ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص٦٧٠

(٣) المرجع السابق ، جزء (١٠) ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء ، ص٢٥٨ .

واعتبر الشرع أن جريمة القتل من الكبائر ، التي تقوض أسس المجتمع ، واعتبر القصاص الوسيلة الفذة لردع الباغي ، وكف الأذى ، وصيانة حياة الأفراد . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨)

ويقول الفقيه السرخسي : " إن وجه الحكمة في منهج الشريعة الإسلامية يكمن في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة : ١٧٩). وفيه معنيان : أحدهما ، أنه حياة بطريق الزجر ، لأن من قصد قتل عدوه ، إذا تفكر في عاقبة أمره ، ووجد أنه إذا قتله قتل به، انزجر عن قتله ، فكان حياة لهما ، والثاني : أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك ، حيث أن القاتل بغير حق يصير حرباً على أولياء المقتول، خوفاً على نفسه منهم يقصد إفنائهم لإزالة الخوف عن نفسه ، والشرع قد مكنهم من قتله قصاصاً ، لدفع شره عن أنفسهم وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه " [١] .

لقد وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حماية حق الحياة إلى شأنٍ رفيع لم تكد تصل إلى مثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم ويبدو حرصها هذا أوضح ما يكون في العقوبات الدنيوية والأخروية التي تقررها في جميع حالات القتل ، حتى في حالة القتل الخطأ وما في حكمه وفي حالة وجود قتيل لا يعلم قاتله . ففي حالة القتل العمد تقر الشريعة الإسلامية أقسى عقوبة وهي الإعدام ، ولا ينظر الإسلام إلى هذه العقوبة على أنها انتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب ، بل ينظر إليها كذلك على أنها وسيلة للزجر وصيانة لحياة الأفراد ، وضمان لاستقرار العمران الإنساني[٢] . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩).

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين إنسان وإنسان ، فيقتل الرجل في المرأة ، والبالغ في الصبي ، والعاقل في المجنون ، والعالم في الجاهل ،

---

(١) محمد الصادق عفيفي : (مرجع سابق) ، ص ٢٥ .

(٢) علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (ط ٥) ، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٩ ، ص ٢٥٥ .

والشريف في الوضيع ، والمسلم في الذمي ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥) ويقتل الجماعة في الواحد ، وقد قتل عمر ﷺ جماعة في واحد ، وقال في ذلك قولته المشهورة: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " فلو لم يجعل فيه القصاص لأنسد باب القصاص ، إذ كل من أراد قتل غيره استعان بآخرين يضمهم إليه ليبطل القصاص عن نفسه (١) .

ولا يكتفي الإسلام بهذه العقوبات الدنيوية جميعاً ، بل يتوعد كذلك القاتل بغضب الله ولعنته ، وعذاب مقيم في الآخرة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء:٩٣) ، ولم يتوعد القرآن أي جريمة أخرى بمثل ما توعد به جريمة القتل ، إلا جريمة الإشراك بالله .

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة وحماية النفس وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشئون ، وحملهم على اتخاذ منتهى الحذر في صددها ، هو ما يقرره من مسئولية في حالة القتل الخطأ وما في حكمه ، وهذا النوع من القتل تقع فيه بحسب الشريعة الإسلامية على القاتل مسئولية خطيرة تتمثل في الدية أو الكفارة ، أو هما معاً ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء:٩٢) ، وقد علل فقهاء الإسلام هذه الأحكام بما لا يدع مجالا للشك في أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب ، لما ينطوي عليه من مظاهر الإهمال والتقصير في اتخاذه من حذر وحيطة حيال أرواح الناس (٢) .

---

(١) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

وتــبدأ حرمة الحياة في الإسلام منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمــه ، حيث يعتبر الشرع الإسلامي إجهاض الجنين بعد أن يبدأ في التحرك فــي بطن أمه قتلاً عمداً يقام فيه الحد، كما حرم إقامة حد القتل على المرأة الحــامل إلى أن تضع حملها ، لأن حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية(١). وكذا حرم الإسلام ، ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل الأبناء خشية الفقر أو جلــب العــار ، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (الاسراء:٣١) وقال سبحانه وتعالى : ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (التكوير: الآيات ٨ ، ٩) .

ويمكــن الاستدلال على حفاظ خلفاء وولاة المسلمين على هذا الحق بالــنظر فــي المعاهدات والاتفاقيات ، حيث تنص المعاهدة التي أبرمها قادة المســلمين فــي فتح أذربيجان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب على حفظ أرواح وممــتلكات وقوانين غير المسلمين ، أما المعاهدة التي أبرمها الخليفة عمــر بعد فتح بيت المقدس فتنص على تأمين غير المسلمين على أرواحهم وممتلكاتهم وكنائسهم وصلبانهم ، صحيحهم ومريضهم (٢).

ولم يكفل الإسلام للإنسان حق الحياة فحسب بل كفل له حق الاستمتاع بالحياة ، وقد سخر ما فيها ، وأفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها ما عدا ما فيه ضرر لــه أو لغيره ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة:٤) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المــائدة:٨٧) ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (لأعراف:٣٢)

وتجــدر الإشارة هنا إلى أن ما شهده التاريخ الإسلامي من حركات الــزهد ومذاهــب التصوف إنما كانت عبارة عن رد فعل إزاء الإسراف في الــترف أو إزاء ظلم الحكام ، وكثير منها قد انتقل إلى الإسلام من الثقافات القديمــة السابقة لــه ، وإذا كان الإسلام يعتبر الدنيا مطية إلى الآخرة ، فإنه

---

(١) محمــد عــابد الجابــري : الديمقراطــية وحقوق الإنسان ، ط (٢) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٠ .

(2) Shaikh Shaukat Hussain : Human rights in Islam, New Delhi, Kitab Bhavon, 1990, P. 43.

يعتبرها إلى جانب ذلك ، هدفاً في ذاتها ، إذ يوصي الإنسان بأخذ نصيبه منها والاستمتاع بها في حدود " لا ضرر ولا ضرار "[1] وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص:٧٧). فالاستمتاع بالحياة حق شرعه الله للإنسان .

وهناك محاولات عديدة لوضع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام أهمها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في لإسلام الذي صاغه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الرابع من أغسطس ١٩٩٠م والذي جاء في مواده (٢،٣،٤).[2]

المادة الثانية : أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه . ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الجنس البشري .
- المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي .
- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة : في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يُداوى وللأسير أن يطعم ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

---

(١) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، الجزء (٦) ، كتاب / عبادة بن الصامت ، باب / أخبار عبادة بن الصامت ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٤٤٦ .

(٢) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ ـ ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو ـ ٤ أغسطس ١٩٩٠م ، المواد (٢، ٣، ٤) ـ في ـ غانم جواد وآخرين : الحق قديم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠ ، ص ١٦١ .

المـادة الرابعة : لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

ويلاحـظ أن المـواد السابقة تؤكد على ثلاثة أبعاد في حق الحياة . **الأول** : الحفـاظ علـى الحياة ، **الثاني** : الاستمتاع بالحياة ، **الثالث** : حرمة الموتـى ، وهـذا مـا لم تذهب إليه أي من مواثيق حقوق الإنسان في العالم المعاصر .

فقـد تضـمنت العديد من المواثيق الغربية الخاصة بحقوق الإنسان نصوصـاً تقر للإنسان بالحق في الحياة وتطالب الدول والأفراد باحترام هذا الحق ، فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حق الإنسان في الحياة في مادته الثالثة بقوله [1] : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". كمـا نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسـة على أن [2] : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " .

ولكـن تظـل المواثيق الوضعية موسومة بصفة القصور البشري ، حيـث نجد النص على حق الإنسان في الحياة دون التطرق للضمانات التي تكفـل هـذا الحـق ، بالإضافة إلى أن هذه المواثيق لم تنص على الحق في الاسـتمتاع بالحـياة ، وكأنها تنادي بأي حياة . أما الشريعة الإسلامية فتظل موصوفة بالكمال والاتزان لأنها من صنع الله سبحانه وتعالى صانع الإنسان، فبالإضـافة إلى النص على حق الحياة ، نصت الشريعة الإسلامية على حق الاسـتمتاع بالحـياة ، ووضعت الضمانات اللازمة للحفاظ على حق الحياة والتمتع بها .

وغاية القول أن الإسلام أحاط حق الإنسان في الحياة بكل الضمانات الواجبة التي تحميه ، وباعتبار هذا الحق لا يهم الفرد نفسه فحسب وإنما يهم أيضاً وبالقدر نفسه المجتمع برمته .

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (مرجع سابق) ، مادة (٣) .

(٢) الأمـم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، مادة رقم (٦) .

حق الحرية :

الحرية في الفقه القانوني : هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين.(١)

تعامل الإنسان مع الحرية على أنها الأصل في الإنسان وأن الحرية مرادفة للإنسانية ، ودعى إلى تحرير العديد من حالة الرق الطارئة عليهم ، فشرع تحرير الرقبة قربة لله عز وجل ، وجعل هذا العمل كفارات لذنوب عديدة مثل القتل الخطأ ، وكفارة اليمين ، وكفارات الظهار وامتدح المتقربين إلى الله بتحرير العبيد ، فيقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء:٩٢) ويقول سبحانه : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٨٩) ويقول تعالى : ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (البلد:١١) وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (القصص:٣).

ذلك أن الإنسان في حال عبوديته لا يتمكن من مزاولة حقوقه ، فإذا شعر بالحرية استخدم بفطرته حقوقه الدينية والسياسية كافة ، ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يمارسون حرياتهم في سائر المواقف التي تعرض

---

(١) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ ، المادة (٤) ـ نقلاً عن : عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٠ .

لهــم فـــى شــئون الدنيا بحرية كاملة ، حتى مع رسول الله ﷺ نفسه ، ومع بعضهم بعضا ، وفى أهم الموقف وأدناها على السواء[1].

وقــد شرع الإسلام مبدأً واضحاً ، به تتحقق السعادة ويسود السلام ، ويعم الرخاء العام كل الناس ، هو قول الرسول ﷺ " لا ضرر ولا ضرار"[2]، كما يقرر علماء الأصول أن كل حق فردي يقابله واجب المحافظة على حق الغير فرداً كان أو جماعة ، وأن المحافظة على حق الغير لا يكون بالامتناع عن الاعتداء فقط بل وعن استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالغير ، وعلى ذلك فنظرية الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شـــيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو الخير أو المصلحة العامة ، فإذا تعــدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداءً يتعين وقفه وتقييده[3] . فالمراد من الحرية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه ، وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمنا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره .

وفـــي هــذا المعــنى يقول أبو زهرة : " إن أول مظهر من مظاهر الحرية الشخصية ، وهي تتضمن حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يتصـــرف بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخل من أحد ، ولا تحكم ذي سلطان في إرادته ، وأن يكون لـــه الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه "[4] . ومن ثم فإن الحرية الشخصية تتناول حـــرية الاعتقاد والتدين ، وحرية إبداء الرأي في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وحق الاختلاف في الرأي دون التعرض لإرهاب مـــن أحد وحق التنقل والارتحال طلباً للعمل والرزق ، وكذا طلباً للعلم . كل ذلك دون الإخلال بالنظام العام للمجتمع ، أو الاعتداء على حرية الآخرين ،

---

(١) عـبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، كتاب الهلال ، القاهرة ، دار الهلال ، ٢٠٠٤، ص ص ١٢٧ – ١٢٨ .

(٢) أحمــد بــن حنبل : مسند الإمام أحمد ، الجزء (٦) ، كتاب / عبادة بن الصامت ، باب / أخبار عبادة بن الصامت ، (مرجع سابق) ، ص ٤٤٦ .

(٣) عـبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ـ دراسة مقارنه ـ القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ص ١٩٠ ـ ١٩٥ .

(٤) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٦٥ ، ص ١٩٠ .

فالمقصود بالحرية هنا أن تكون حرية مسئولة ، فالمسئولية هي الوجه الآخر للحرية .

ونظرة الإسلام للحرية مساوية لنظرته للحقوق الأخرى ، فالحرية ليست فقط مجرد حق إنساني يستطيع صاحبها التضحية بها أو التنازل عنها ، ولكن الحرية في المنظور الإسلامي فريضة شرعية واجبة ليس لصاحبها الحق في التفريط فيها [1] .

الحرية الشخصية (حرمة الحياة الخاصة) :

جعل الله سبحانه وتعالى من حياة الإنسان الخاصة حرماً آمناً فلا يجوز لأحد انتهاك حرمتها ، والحياة الخاصة للإنسان تبدأ من بيت الزوجية بما يسمح له بحماية عرضه وسمعته ، وعدم التعرض للتشهير .

وجعل الله سبحانه وتعالى البيوت سكناً ، يفيء إليها الناس ، فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب . والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور:٢٧ – ٢٨) [2] . والاستئناس في الآية يعني الاستئذان ويعني أن يطرق الطالب الباب ثلاث طرقات ثم يلقي السلام ، فإن قيل له أدخل ، دخل وإن لم يؤذن له بالدخول انصرف ، ذلك أفضل وأقوم له ولمن يستأذن في الدخول عليه .

فلبيت الزوجية حرمة يجب أن تصان وأن تحفظ داخل سياج من المودة والرحمة ، فالمرأة الصالحة مطيعة لزوجها ، تحفظه في غيبته في نفسها وماله ، قال تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء:٣٤)

---

(1) Kevin. Dwyer : Op – cit. p. 78.

(٢) عبد الله حسين : الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، ط (٢) ، الإسكندرية (د . ن) ، ١٩٩٩ ، ص ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

كمــا أن هــناك جوانب أخرى يجب الوقوف عندها . فمن ذلك أسرار المــأكل والمشــرب، وغيره مما يكون عادةً في البيت كثيراً كان أو قليلاً . وكذلــك مــا يحــدث مــن خلافات بين الزوجين ، وغير ذلك من الأسرار الزوجــية، كجانب العلاقة الخاصة بين الزوجين ، نجد أن الإسلام قد صان هذا الجانب صيانة قوية ، وحذر من كشف هذا السر ، أو الاستهانة بالتحدث فــيه . عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء عــنده . فقال : لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأزمّ القوم أي سكتوا وجلين ، فقلت : أي والله يا رسول الله إنهم لــيفعلون وإنهن ليفعلن ، قال : " فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه فغشيها والناس ينظرون " [1] . إن تلك العلاقة بين الزوجين أمانة ، فيجــب على كل منهما أن يصونها ، فمن أخطر ما يكون خيانة تلك الأمانة وإفشــاء هــذا السر ، حين يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها . وهكــذا صان الإسلام الأسرة ورعى حرمتها داخل البيت وخارجه ، ذلك أن الحرية الشخصية عزيزة على الشارع الإسلامي وهو حريص على حمايتها .

وحفاظــاً على حرمة الحياة الخاصة للإنسان فقد نهى الإسلام عن سوء الظــن والتجســس والغيــبة ، كما طالب المؤمنين بغض أبصارهم حتى لا يطلعوا على عورات الآخرين، وطلب منهم التثبت من الأخبار التي يتلقونها، فــلا يأخذوا الناس بالظن ولا يحاكموهم بريبة ، ولا يرموهم بالباطل [2] . يقــول تعــالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّــنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِــيهِ مَيْــتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات:١٢). ويقــول تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَــى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:٣٠). وفي الحديث الشريف يقــول ﷺ " إيــاكم والظــن . فــإن الظــن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا

---

(١) محمــد الغزالــي ، محمد سيد طنطاوي ، أحمد عمر هاشم : المرأة في الإسلام ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، قطاع الثقافة، ١٩٩١ ، ص ص ١٠٩ ــ ١١١ .

(٢) عبد الله حسين : (مرجع سابق) ، ص ٣٩٢ .

تجسسوا"[1] . ويقول ﷺ : " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفســدهم " [2] . ويقول ﷺ : " كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع "[3]. وفــي ذلــك زجر ونهي عن كل ما يخدش الحياة الخاصة للإنسان بدءاً من الظــن والشك ، وانتهاءً بالغيبة والنميمة . فالإسلام يحافظ على سمعة الناس وينهي عن التشهير بهم حتى ولو كان ما يتقول به الناس صحيحاً .

وكذلــك نهى الإسلام عن الإطلاع على المراسلات الخاصة وعدها من الأمور الخاصة التي لا يجوز الإطلاع عليها .

وهناك بعض الاستثناءات على حرية الحياة الخاصة نوردها فيما يلي [4] :-

١- **أن يكــون من ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخــبر من يوثق بصدقة أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو أن رجلا خطف فتاة ليغتصبها .**
٢- **أنه يستثنى من تحريم الغيبة ، غيبة الفاسق المجاهر ففي الخبر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .**
٣- **الرسالة إذا كان من شأنها تهديد أمن الدولة المسلمة ، كأن يكون أرسلها جاســوس للإضرار بالمسلمين ، وقد حدث ذلك عندما أرسل حاطب بن أبي بلتعة رسالة مع امرأة إلى قريش إبان فتح مكة فأرسل رسول الله ﷺ علــياً بــن أبي طالب ، والمقداد والزبير وأخرجوا الرسالة من ضفيرة المرأة [5] . هذا ويلاحظ أن مراقبة الرسائل لابد أن يكون له سبب يقيني، ولــيس مجرد ظن ، فما فعله الرسول ﷺ مع المرأة ، كان بوحي من الله**

---

(١) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٩) ، كتاب / النكاح ، باب / لا يخطب على خطبة أخيه ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٥ .
(٢) سليمان بن الاشعث : سنن أبي داود، ج (٢)، كتاب / الأدب ، باب / النهي عن التجسس ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٦٨٨ .
(٣) الــنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج (١) ، باب / النهي عن الحديث بكل ما يسمع ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٨ .
(٤) عبد الله حسين : (مرجع سابق) ، ص ص ٤٠١ ــ ٤٠٣ .
(٥) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٦) ، كتاب / الجهاد والسير ، باب / الجاسوس ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٦ .

سبحانه ، ومن ثم نجد أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومصادرة الرسائل إلا إذا كان الخطر يقينياً .

وعلى صعيد المواثيق الوضعية فقد نظمت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الخصوصية على النحو التالي [١] :-

مادة (١٢) : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

كما نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، والمعدل في ١٩٨٠ على حق الخصوصية على النحو التالي [٢] :

مادة (٤٤) : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقا لأحكام القانون .

مادة (٤٥) : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وبتحليل النصوص السابقة نجد أنها نصوص عامة أوردتها الشريعة الإسلامية بالتفصيل ، وهكذا نجد أنه لا يوجد تعارض بين الشريعة الإسلامية، والمواثيق الوضعية في حماية حق الخصوصية للإنسان عامة .

ولممارسة الإنسان لحقه في الحرية لابد أن يكون آمناً على نفسه وماله وأسرته ، فحق الأمن أول مسوغات ممارسة الحرية .

الحرية الفردية (حق الأمن) :

وحق الأمن يعني كفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله فلا يجوز الاعتداء عليه أو تحقيره أو تعذيبه سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد ، لذا أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء أو الأذى ، وأمر بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه ظلم أو تعد أو تجاوز حد في اقتضاء حق مشروع [٣] .

---

(١) الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة (١٢) .

(٢) ج.م.ع : دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الأمانة العامة لمجلس الشعب ، ٢٠٠٠، ص١٤.

(٣) عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ٣٦٣ .

والأمـن ، هو طمأنينة النفس وزوال الخوف وأمن الفرد طريق إلى أمن الجماعة ، فلو آمن كل فرد على شخصه أصبح المجتمع كله آمنا ؛ لأن المجتمع يتكون من مجموع أفراده ، وقد أشار القرآن الكريم إلى أمن الجماعة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (البقرة:١٢٦).

وأمـن الجماعة في حقيقته أمن الفرد ، كما أن أمن الفرد هو أمن الجماعة بلا تعارض بينهما ؛ ذلك لأن الإسلام في تنظيمه ؛ يرى أن الإنسان الفرد هو شخصية مستقلة عن بني جنسه ؛ وشخصيته يكون بها لبنة في بناء المجتمع [1] .

إن تعريض الإنسان لأي روع أو فزع جريمة ، والإسلام يثبت حق الحياة الآمنة من المخاوف والمظالم ، ففي حق المسلم يقول رسول الله ﷺ "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " [2]. وعندما يكون التخويف مقروناً بسلاح ما فإن الإثم يتضاعف ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار"[3].

فالإسلام يحب إشاعة الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم نصيباً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها ، وفي ذلك ما يحكيه زيد بن سعنه وهو من أحبار اليهود ، وكان قد أقرض الرسول ﷺ قرضاً كان قد احتاج إليه ليسد به خللاً في شئون نفر من المؤلفة قلوبهم ؛ فذهب زيد إلى الرسول ﷺ قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بدينه ؛ وأخذ بمجامع قميصه وردائه ونظر إليه وقال له : يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مطلا ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ! ، ونظر إليه عمر وقال له : " عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ

---

(١) محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (د. ت) ، ص ٢٥ .

(٢) سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، الجزء ٢ ، كتاب / الأدب ، باب / من يأخذ الشيء على المزاح، (مرجع سابق) ، ص ٧١٩ .

(٣) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء (١٣) ، كتاب / الفتن ، باب / قول النبي ﷺ : " من حمل علينا السلاح ، (مرجع سابق) ، ص ٢٦ .

ما أسمع ، وتصنع به ما أرى ؟ فوالذي نفسي بيده لولا ما أحذر فوته لضرب سيفي رأسك ، فقال له رسول الله ﷺ في سكون وتؤده : " يا عمر أنا وهو كنا أحوج لغير هذا ، أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن اتباعه . اذهب به يا عمر فأعطه ، وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته"[1] . إن تخويف يهودي آذى صاحب الرسالة بلسانه ويده لم يأذن صاحب الرسالة به، وأمر أن يبذله مكانه عوض تطيب به نفسه[2] .

فحق الأمن تكفله الشريعة الإسلامية ، بل وتضع الضمانات الكافية لنشر الأمن والطمأنينة في شتى بقاع الدولة الإسلامية ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم .

الحرية الدينية (حرية العقيدة) :

يعطي الإسلام للإنسان حرية اعتناق الدين الذي يقتنع به ، وعلى المسلم أن يدعو غير المسلمين للإسلام ولكن لا يحق له أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام ، بأي أسلوب من أساليب الضغط سواءاً الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي . فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يبلغ الناس بالوحي ، ولكنه لم يأمره بإجبار أحد على اتباع الإسلام ، وقد لزم رسول الله ﷺ هذا المبدأ طوال حياته[3] .

والحرية الدينية تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها ، من غير ضغط ولا إكراه خارجي . وفي هذا الجانب من الحرية يقرر القرآن الكريم في مواطن متعددة أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته ، لا سلطان لأحد عليه فيها ، فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني ، لا يجدي فيها الإكراه ولا يحقق غرضاً صحيحاً[4] . كما في قوله تعالى :

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد التميمي : صحيح ابن حبان بشرح ابن بلبان ، الجزء (١) ، كتاب / البر والإحسان ، باب / الصدق والأمر بالمعروف ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص ٥٢١ .

(٢) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٥٥ ، ٥٦ .

(3) Shaikh. Shaukat Hussain : Op – cit. p. 53.

(٤) زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية) ، عالم الفكر ، المجلد (١) ، العدد (٤) ، يناير – فبراير – مارس – إبريل ، ١٩٧١ ، ص ١٠٩ .

﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦)

ويقول سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:٩٩) ، وفي الآية استفهام استنكاري ، أي أنه لا يجوز إكراه الناس حتى يدخلوا في الإسلام .

فالإكراه بكل المعايير إسقاط للعقل ، أساس كرامة الإنسان ، وإلغاء للإرادة ، والاختيار ، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء والظلم ، وقتل للإنسان ، بل هو أشد من القتل، وذلك لأن إجبار الإنسان على دين أو مبدأ أو عقيدة لا يختارها ولا يقتنع بها ، أو حرمانه من عقيدة أو دين يختاره ، أشد فظاعة من قتله ، لأن ذلك قتل لإرادته واختياره ، وإلغاءٌ لإنسانيته ، وإسقاطًا لكرامته [١] .

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية ، والطاعة للحكومة القائمة ، وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ، ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب ﷺ في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له : " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ، لا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم " . ويقول عمرو بن العاص في معاهدته لأهل مصر : " هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم ، وصلبهم ، وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص " ، بل إن الإسلام يأمر المسلم المتزوج من كتابيه بألا يجبرها على ترك دينها بل عليه أن يصطحبها إلى حيث تؤدي عبادتها [٢] .

---

(١) أحمد الريسوني وآخران : (مرجع سابق) ، ص ١٨ .
(٢) على عبد الواحد وافي : (مرجع سابق) ، ص ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

ومع أن الصورة التى بسط بها القرآن الكريم أبعاد حرية الاعتقاد هى صورة شاملة وواضحة وصريحة لا لبس فيها إلا أن أعداء الإسلام أثاروا بعض الشبهات حولها ، وأهم هذه الشبهات والتى تثير لغطاً كثيراً فى الوقت الراهن هى موقف الإسلام من المرتد ، ونحاول فى الصفحات التالية أن نتحدث عن موقف الإسلام من المرتد ، وتفنيد شبهة أعداء الإسلام.

موقف الإسلام من المرتد :

والمرتد كما يعرفه الشيخ زكريا البري : " هو المسلم الذي ينكر أمراً ثابتاً ثبوتاً قطعياً يقينياً في الدين الإسلامي كأن ينكر افتراض الصلاة ، أو الصوم أو الزكاة ، أو الحج ، أو ينكر حرمة شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير " [1] . والردة هي أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر . فكلا الفريقين في حكم الردة سواء .. ويطلق بعض الفقهاء اسم الكفر الطارئ على الردة وذلك لتمييزها عن الكفر الأصلي وهو الذي لم يسبقه إيمان [2] .

وإذا كان الفكر الإسلامي قد اتفق على تحريم الردة في الكتاب والسنة والإجماع إلا أنه اختلف في العقوبة الدنيوية الواجب توقيعها على المرتد ، فيرى جماعة عدم قتل المرتد ، بينما يرى آخرون وجوب قتله ، ولكل فريق من الحجج ما يبرر به موقفه .

ولقد أكد القرآن الكريم في أكثر من موضع على حرمة الارتداد عن الإسلام . منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (البقرة:٢١٧) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة:٥٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ (محمد:٢٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

---

(١) زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية) ، (مرجع سابق) ، ص ١١١ .

(٢) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٤١٣ .

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل:١٠٦).

وهـذه الآيات صريحة في إشارتها إلى الردة بعد الإسلام ، ومع هذا فلـم تشر أقل إشارة إلى عذاب دنيوي أوحد يوقع على المرتد كما يوقع على السـارق أو القاتل ، وإنما كان العقاب المروع المخوف هو غضب الله [١] . أمـا العقاب الدنيوي فيثبته الفقهاء بحديث ابن عباس ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [٢] . ويقول محمود شلتوت : وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديـث الآحـاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح هو محاربة المسـلمين ، والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكـريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين" [٣] . يقول تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة:٢٥٦) وقال سبحانه : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:٩٩)

ومـن المحدثين من يقول أن آيات الردة الواردة في القرآن الكريم لم تشـر إلى عقوبة دنيوية لها ، كما أن الأحاديث التي ورد بها قتل المرتد هي أحاديـث أحـاد ، فإما لا نقبلها لأن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في العقائد ، وقـتل المـرتد على تغييره لاعتقاده يدخل في باب العقائد لا الفروع ، وإما نحملها على المرتد المقاتل ، لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب ، من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته ، بل ينضم إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم ، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك ، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين بل كانوا يقاتلون بجانبهم ولم يكن عـدم قتلهم للجهل بكفرهم لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم [٤] ، ومع

---

(١) جمال البنا : الإسلام وحرية الفكر ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦ .

(٢) الحـافظ بـن حجـر العسـقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء (٦) ، كتاب / الجهاد والسير ، باب / لا يعذب بعذاب الله أحد ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٣ .

(٣) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار القلم ، ١٩٦٦ ، ص ص ١٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) راجع كلاً من :-

عـبد المتعال الصعيدي : حرية الفكر في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د. ت) ، ص ص ٧٢ ـ ٧٥ .

ــــــــــ : الحرية الدينية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د . ت) ، ص ١٨٠ .

عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ٧٤٨ . =

حكم القرآن بكفرهم فإنه أيأس نبيه من طلب المغفرة لهم ، قال تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة:٨٠).

ولكن مع ذلك ، فإن النبى ﷺ لم يقاتلهم أو يقتل أحداً منهم بل جاهدهم بتنفيذ أمر الله له فى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ * وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة:٨٣-٨٤) ومن ثم عزلهم رسول الله ﷺ عن أن يشتركوا معهم فى أى قتال ، وامتنع عن الصلاة عليهم أو الوقوف على قبر أحد منهم، أو السير فى جنازتهم ، وهذا هو العزل السياسى والاجتماعى لأن القرآن لم يقرر عقوبة دنيوية لهؤلاء غير هذه ، أما فى الآخرة فقد ذكر الله عز وجل فى أكثر من موضع أن لهم فيها عقوبة ثابتة فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٣٧) وفى قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة:٢١٧) [1].

وكذلك عفوه ﷺ عن عبدالله بن أبى رأس النفاق ، وكان الرسول ﷺ عائداً من بنى قريظة يعيش هو والمسلمون لحظة نصر وقوة فإذا بهذا المنافق يفسد على المسلمين نشوتهم بالنصر حتى يتجرأ على رسول الله ﷺ فيقول : " والله ما مثلنا ومثل محمد ومن معه كمثل من قال : سمن كلبك يأكلك " ،

=عبد العزيز جاويش : الإسلام دين الفطرة والحرية ، سلسلة الهلال ، العدد (١٨) ، القاهرة ، دار الهلال، ١٩٥٢ ، ص ١٤٥ .

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية (مرجع سابق) ، ص ص ١٠١ ، ١٠٢.

ويشـير إلى أنهم استضافوا رسول الله ﷺ والمهاجرين في المدينة حتى قوي أمـرهم ، ثـم قـال : فيما حكى القرآن الكريم : ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون:٨) – يقصد بالأعز نفسه وبالأزل رسول الله ﷺ وحاشـا لله فهـاج عليه المسلمون ، وقام عمر ليقتله ، بل جاء ابن الـرجل يعـرض على رسول الله ﷺ أن يقوم هو بقتل أبيه ، حتى لا يلحقه العـار إن قتله أحد غيره ؛ لأنه عرف أن أباه مقتول لا محالة . لكن رسول الله ﷺ هـدأ الجمـيع وعفا عنه قائلاً قولته الكريمة : " أتريدون أن يقال إن محمداً يقتل أصحابه "[1].

يقول زكريا البري : " من الواضح أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الفكر في ذاته وتركه للدين الإسلامي ، ولكن عقوبة على الجناية الكـبرى والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين أدعى الدخول في الإسلام زوراً وبهتاناً ثم أعلن خروجه منه قصداً للإساءة إليه ، والطعن فيه ، وانضم إلى صفوف أعدائه الماكرين الذين يحاربونه بجميع الوسائل ، ومنها الدعاية، أو مـا اصـطلح علـى تسـميته فـي العصـر الحاضر بالحرب النفسية والمعنوية"[2].

وهـذا ما يقرره القرآن الكريم ويحكيه عن اليهود في صدر الدعوة الإسلامية ، إذ كانوا يتخذون من إعلان الدخول في الإسلام ، والانضمام نفاقاً إلى صفوفه ، ثم المسارعة إلى الخروج منه ، وسيلةً للكيد والإضرار بالدعوة الإسـلامية ، ومحاولـة لصد الناس عن الإيمان به، وإخراج المسلمين منه ورجوعهـم عـنه ، يقول تعالى : " ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران:٧٢)

ولهـذا كان موقف معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما قدم على أبي موسى الأشعري – وقد كان الرسول ﷺ بعثه قبل معاذ ألقى أبو موسى إليه وسادة قال : أنزل فإذا رجل موثق عنده قال : ما هذا ؟ قال:

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ١٠٤ – ١٠٥.

(٢) زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية) ، (مرجع سابق) ، ص ص ١١١ ، ١١٢ .

كــان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : أجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله تقول رواية البخارى " فأمر به فقتل "[١].

ويــرى فتحي عثمان أن الردة تمس أيديولوجية الدولة الإسلامية أي أصــول المعــتقدات السياســية لهــا ، وأن الدولة الحديثة لا تتسامح قط في الخــروج على أيديولوجيتها ، فليس الإسلام بدعاً في هذا ، فالإسلام عندما يــرفض الردة فإنما يعمل لحماية الأيديولوجية الخاصة به شأنه في هذا شأن بقــية الــدول . ويوجه فتحى عثمان النظر إلى أن عقوبة الردة فى الإسلام ليست دون ضوابط أو ضمانات وأن المرتدين إما أن يكونوا فى دار الإسلام شــذاذاً وأفراداً لا يتحيزون بدارٍ يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قــتالهم لدخولهم تحت القدرة ، ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة فى الديــن أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلــوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل رده وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا ، يقول تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:١١) [٢].

ويــتجلى هــذا فــى مشاهد متكررة منها ما رواة البيهقى فى السنن الكــبرى ، وأبن عبدالبر فى التمهيد وأبن حزم فى المحلى عن أنس بن مالك قال : " أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر (بلد من بلاد فارس) ، ولحقوا بالمشركين ، فلما فتحت قتلوا فى القتال ، فأتيت عمر بفتحها فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : فعرضت فى حديثه لأشغل عن ذكــرهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلوا ، فقال : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس من بيضاء أو صفراء ، فقلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، فقال : أعرض عليهم أن يدخلوا فى الباب الذى خرجوا منه ، فإن فعلوا قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن". ومنها ما رواه مالك فى الموطأ قال : " قدم

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سبق) ص ١٠٧ .

(٢) محمــد فتحــي عثمان : من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولــة (الإمامــة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي ، القاهرة، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٠ .

على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعرى ، فسأله عمر عن الناس فأخبره ، ثم قال عمر : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر فى إسـلامه ، قال : فماذا فعلتم ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتوه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه فلعله يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض، إذ بلغني[1].

ويشـير – عبد المعطي بيومي – إلى أنه إذا كان الصحابة أجمعوا علـى أن المرتد لا يقتل إلا بعد الاستتابة وتعددت وجهات أنظارهم في مدة الاستتابة ومداها بين قائل ثلاثة أيام إلى قائل شهراً إلى قائل الاستتابة أبداً ، ومن قال بالاستتابة مرة إلى قائل بثلاث ومن قائل في مجلس أو يوم أو ثلاثة أيـام ممـا ليس معه نص قاطع وأنه إذا كان الأمر هكذا متروكاً للتقدير فإنه يـترك فـي عصـرنا لـتقدير الإمام ولي الأمر حسب ما يراه من السياسة الشـرعية التـي تضـع في حسابها مقاصد الشريعة وما تقتضيه من صيانة ثوابت الأمة وحماية المصالح العليا للجماعة الإسلامية [2] .

وعلـى الإمام – ولى الأمر – أن يفرق (لا يسوى) بين المرتد الذى يكـتم سـره فـى نفسه ويلزم بيته، ولا يهاجم المسلمين ولا يقدح فى ثوابت الإسلام، وبين المرتد الذى يعلن ردته ويخرج على الأمة وينضم إلى أعدائها، ويعمد إلى التشكيك فى ثوابتها ويحارب المسلمين سواء بلسانه أو قلمه أو أيًا كان سلاحه .

ولعـل هذا المعنى ما نص عليه رسول الله ﷺ بقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس . والثيب الزاني . والتارك لدينه المفارق للجماعة " [3] . ونلاحظ هنا بوضوح ربط الترك للدين بالمفارقة للجماعة . فإن قيل إن مجرد ترك الدين مفارقـة للجماعـة ، فإنا نقول : " لو كان مجرد ترك الدين مفارقة للجماعة

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص١٠٨ .

(٢) عـبد المعطـي محمـد بيومـي : المقدمـة – في – : محمد يونس : التكفير بين الدين والسياسة ، مبادرات فكرية (١٢)، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩ ، ص ١١.

(٣) الـنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب / ما يباح به دم المسلم ، جـ١١، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦ .

لكان النص بالقيد لمفارقة الجماعة حشوا يتنزه عنه كلام رسول الله ﷺ ؛ فقد أوتـــي جوامع الكلم ، وما جاء الرسول ﷺ بهذا القيد إلا لإضافة معنى جديد علـــى ترك الدين ، يجعلهم مبرراً لقتل تارك الدين هو ترك الجماعة ، فترك الدين مفهوم عقدى ، وترك الجماعة مفهوم سياسى ، وبذلك يكون ترك الدين وحده ليس كافياً ، إلا إذا ضم إليه تارك دينه خروجه على الجماعة ومفارقته لهـــا ، فـــيكون المرتد السياسى والخروج على الأمة هو الفيصل ، فالتارك لدينه إن اقتصر في تركه لدينه على نفسه وكتم سره بينه وبين ربه واستخدم حريته في إطار شخصه ، دون إعلان لمفارقة الجماعة ودون إضرار بها أو جهرٍ بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه والتشكيك المتعمد في أصوله ، فإن حسابه عند ربه ، لكن لا ولاية للجماعة عليه ، لأنها ليست مخولة بالشق عن الصـــدور ولا بالتفتـــيش عن القلوب ، وفحص النوايا ، وتلك دلالة واضحة علـــى أن العقوبة الأخروية مرتبطة بالردة السرية والعقوبة الدنيوية مرتبطة بمفارقـــة الجماعـــة ، والخـــروج علي ثوابتها العقدية . إذ لكل أمه ثوابتها وبمقـــدار الخـــروج علي هذه الثوابت يقدر العمل علي إصلاح هذا الخروج والعودة إلي الثوابت كما تقدر الإستتابه ومداها[١].

ويوجـــد موقفان في التاريخ الإسلامي يمكن أن يعطيا مؤشراً لقبول ذلـــك . **الأول** : فـــي صلح الحديبية أصر القرشيون علي أن يتضمن الصلح شرطاً يقضي بأنه إذا أسلم واحد من أهل مكة وجاء إلي رسول الله ﷺ فعليه أن يـــرده إلـــيهم وإذا أرتد أحد من الذين اسلموا معه ووفد علي أهل مكة ألا يـــردوه وقـــبل ﷺ ذلك وكانت هذه المفارقة مثار قلق شديد في البداية وعدم ارتـــياح مـــن الصحابة ، ولكن صدور المؤمنين انشرحت بعد ذلك علي ما فهموه من رسول الله ﷺ في أن المرتد إذا ترك الجماعة المؤمنة فلا رده الله.
الموقف الثاني : موقف أبي بكر ﷺ وإجماع الصحابة معه من حركة الردة ، ومحاورة عمر ﷺ في البداية وميله إلي عدم محاربة المرتدين حتي شرح الله صـــدره لقتالهم[٢] . ذلك أن حركة الردة كانت حركة عصيان جماعي تحدث

---

(١) عبد المعطي بيومي : (مرجع سابق) ، ص ١١ .
(٢) عـــباس محمـــود العقاد : عبقرية عمر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١٦٤ ، ١٩٣ .

ثلمـــة ضخمة في توازن الجماعة الإسلامية ولا تعرض العقيدة وحدها وإنما تهدم العقيدة والعبادة وثوابت الأمة .

فمرد الأمر فى ذلك كله بعد استتابة المرتد بهذا الحوار إلى ولى الأمر فهو الأقدر على تقدير مفارقة الجماعة ، التى عينها رسول الله ﷺ قيداً للقتل بالـــردة ، فـــإن كـــان المرتد ممن لا يؤثر بردته على النظام العام والأسس العقدية لهذا النظام ، فالعفو عنه أولى بسمعة الإسلام وأرفق بالمجتمع ، وإن كانـــت ردته تمثل خروجاً على الجماعة ، فولى الأمر أيضاً مخير فى سجنه أو قـــتله تبعاً لتقدير هذا الخروج ، ولا غرابة فى ذلك ولا مخالفة فيه لحديث رســـول الله ﷺ ، فمنطلق قوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " يقيده قوله ﷺ الذى أوردناه يحدد المقصود " التارك لدينه المفارق للجماعة " . ويكون لنا هنا من وحى سنة رسول الله ﷺ الاستشهاد بالتسوية فى الحكم بين المرتد الرجل الذى لا يقاتل ولم يفارق الجماعة بالمرأة التى نهى الرسول ﷺ عن قتلها حيث ورد عنه ﷺ النهى عن قتل النساء وأنه عندما رأى امرأة مقتولة قال : " ما كانت هـــذه لتقاتل " ولذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وشبرمة وابن عليه إلى أنه لا تقتل المرتدة روى ذلك عن ابن عباس ، وهذا يؤكد أن العموم فى قتل كل من ارتد من الرجال والنساء ليس محل إجماع ويكون استثناء المرأة مـــن هذا الحكم (القتل للردة) منوطاً بأنها لا تقاتل ، ويكون تخصيص القتل للـــردة ، مـــنوطاً بمن يقاتل. فحيث توجد العلة فى امرأة أو رجل وهى عدم القـــتال يوجـــد الحكـــم ، لارتباط الحكم بعلته وجوداً وعدماً. على أن المرتد الـــرجل أو المرأة لن يفلتا من العقاب بدون القتل على الردة التى لا يصحبها خروج على الجماعة ، ويمكن للقانون الإسلامى أن يضع من القوانين ما يقيم العدالـــة ويحفظ الدين والنظام ، شأن أى قانون إنسانى يقدر العقوبة المناسبة على إزدراء الأديان[1].

وبهـــذا يكـــون الإســـلام قـــد حفظ الحرية الدينية للإنسان ، ووضعها موضعها الصحيح استناداً إلى القرآن الكريم الذى حدد العقوبة الأخروية على الـــردة ، واستناداً إلى سنة رسول الله ﷺ فى رسم أصول التعامل العادل مع

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠٧-١٢٦.

هذه الجريمة ، بما يصون سلامة العقيدة ، ويحقق أمن الأمة ويصون الحرية الدينية للإنسان.

وجملة القول أن رؤية الإسلام للمرتد تختلف باختلاف كونه محارباً مع ارتداده أم لا ، فالمرتد المحارب الذي انضم إلى أعداء الدين وحارب الإسلام أو جهر بالهجوم على مبادئه والتشكيك في أصوله يترك أمره لولي الأمر ليرى فيه ما يراه حسب ما يراه من السياسة الشرعية التي تضع في حسابها مقاصد الشريعة وحماية مصالح الأمة .

حرية الرأي والتعبير في الإسلام :

يأتي اهتمام الإسلام بحرية الرأي نابعاً من تقديره لهذا العقل الإنساني، وما يصدر عنه من تفكير ، وقد احتفظ الإسلام للإنسان بحقه في أن يكون له اختيار حتى في مسائل الإيمان ، فلا يكره إنسان أو يجبر على قبول الإسلام ديناً ، إنما هو يُدعى إليه فقط ، وبعدِ الدعوة له مطلق الحرية في أن يتخذ الرأي الذي يراه ، فلا سلطان إلا للعقل ، ولا اعتماد إلا على البرهان [1] .

وإذا كان الإسلام قد أقر حرية الإنسان في أن يتخذ الرأي الذي يرضاه ليقوده إلى الدين الذي يريد فإن الامتداد الطبيعي لهذه الحرية والمؤكد لكرامة الإنسان يتمثل في الحق الذي أقره الإسلام للإنسان في إبداء الرأي تجاه كافة القضايا والأمور التي تفرض نفسها على ساحة المجتمع المسلم ، حتى أن رسول الله ﷺ جعل شرط الانتساب للمجتمع المسلم هو المشاركة في أمور هذا المجتمع وقضاياه ، فيقول ﷺ : " من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم" [2].

يعطي الإسلام حرية الرأي والتعبير لجميع الناس ، وهذه الحرية ليست مكفولة فقط في حالة وقوع ظلم على الإنسان ، ولكن لمواطني الدولة الإسلامية حق التعبير عن آرائهم في مختلف الأمور ، ولقد أعطى رسول الله

---

(١) محمد يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام ـ المضمون والحدود ، القاهرة ، مكتبة غريب ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٤ ، ٣٢ .

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني : المعجم الصغير ، جـ١ ، كتاب الميم ، باب / من اسمه محمد، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٣٧٨ .

ﷺ طوال حياته للناس حرية الرأي والتعبير عن آرائهم حتى ولو اختلفت مع آرائه . إلا أن حرية الرأي والتعبير يجب أن توظف في نشر الفضيلة والحق ولا تستخدم لنشر الرذيلة والفرقة بين فئات المجتمع [1] .

وحق إبداء الرأي في نطاق حقوق الإنسان يعد من الحقوق ذات الأثر البالغ والمؤثر في حياة المجتمع ، ذلك أن حرية الرأي تعني الجهر بما هو صدق وحق ، وطلب لمعرفة الصواب مما تتعارض فيه الإمارات ، وهذا يعني أن غاية إبداء الرأي في الإسلام هو جلاء الأمور بطلب الحقائق وإعلانها [2] .

ويرى ـ عبد المنعم النمر ـ أن حرية الرأي في الإسلام تعني " أن يقول الإنسان رأيه في القضايا العامة ، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل ، فليس هناك شيء من الكبت أو القهر ، فللإنسان أن يفكر وينتهي إلى ما يؤديه إليه فكره ما دام خالياً من الغرض " [3] ، أي أنه ما دام لا يوجد وراءه هدف خبيث يقصد منه الإضرار بمصالح المجتمع وأفراده ، فعلى صاحب الرأي أن يخلص النية في رأيه ويوجهه لصالح مجتمعه .

ولم يكتف الرسول ﷺ بالدعوة لممارسة حق إبداء الرأي ، ولكنه كان يستنهض أصحابه مشاركته هذه الممارسة باستطلاع رأيهم في الشئون العامة، وفي المسائل الخاصة ، وكان يأخذ غالباً بآرائهم وإن خالفت رأيه . وقد حرص الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله ﷺ على حماية هذا الحق وكفالته باعتباره من أوجب واجبات المسلمين ، ومن كانوا يدعون الناس إلى نقدهم ونصحهم إيماناً منهم بأهمية الرأي في تصريف الأمور على الوجه الذي يصادف الحق ؛ ومن أجل ذلك يتقبلون النقد والرأي بصدر رحب [4] . والسيرة النبوية ، وسيرة الخلفاء الراشدين زاخرة بالعديد من المواقف والدلالات المؤكدة لاحترام الإسلام لحرية الرأي ، وما وصل إلينا من

---

(1) Shaikh. Shaukat. Hussain : Op – cit. p. 51.

(٢) صبحي عبده سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١١٥ .

(٣) مقابلة علمية مع الدكتور / عبد المنعم النمر بتاريخ ١/٩/١٩٨٥ ـ نقلا عن ـ محمد يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٣٥ .

(٤) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص ١١٨ ، ١١٩ .

المذاهب الفقهية ، واجتهادات علماء المسلمين في شتى المناحي دليل قاطع على كفالة الإسلام لحرية الفكر والتعبير في أرفع صورها .

فالحرية الفكرية كانت أساساً لوجود المذاهب الفقهية وتعددها وفي ذلك يقول الإمام أبو حنيفة : " إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ــ وهم من التابعين ــ فلي أن اجتهد كما اجتهدوا " ، ومع ذلك لم يقل أحد هؤلاء الأئمة العظام أن رأيه ملزماً لأحد ، بل كان يرى كلاً منهم أن مذهبه صواباً يحتمل الخطأ ، وكان أبو حنيفة يردد دائماً : " هذا رأي أبي حنيفة ، وهذا أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخير منه ، فهو أولى بالصواب " [1] . وقد ثبت عن الأئمة الأربعة التحذير من تقليدهم في اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم وحجتهم .

وهناك ضوابط لحرية الرأي في الإسلام يجملها محمد يوسف مصطفى في الآتي [2] :

١- إن حرية الرأي ليست حقاً للمرء فقط بل هي واجبة عليه ، فالإسلام يعطيني هذا الحق وفي الوقت نفسه يحملني واجباً ، هو أن استغل هذا الحق ولا أعطله .
٢- (لا ضرر ولا ضرار) ، أن يكون الرأي ملتزماً بالمبادئ الإسلامية المستقاة من الكتاب والسنة ، بعيد عن إلحاق الضرر بمصالح الآخرين وأمن المجتمع واستقراره .
٣- إن حرية الرأي مرتبطة بالمقدرة الثقافية والعلمية للإنسان ، فليس من حق إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل أبعاده بدعوى حرية الرأي .
٤- على صاحب الحق أن يراعي طريقة الإعلان عن رأيه والأسلوب الذي يتم به عرض فكرته ، وأن يكون بالحسنى واللين .

فحرية الرأي في الإسلام تعني حق المرء في التعبير بكلمة صادقة أمينة لا تعكس مصالح ذاتية ، يريد بها صاحبها صالح الجماعة المسلمة التي ينتمي إليها ، ويطلقها لكي تقر حقاً أو تقاوم باطلاً ، ويوردها مستخدماً

---

(١) محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٥٨ .
(٢) محمد يوسف مصطفى ، حرية الرأي في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٣٩ .

لقنوات ووسائل التعبير المباحة والمشروعة مع الالتزام بأخلاقيات الإسلام ومبادئه .

ولقد جاء في المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " (١) .

لم يورد هذا الإعلان أي ضوابط لممارسة حرية الرأي ، ولم يورد أي معايير لتطبيقها مما يفتح المجال للإضرار بحرية الآخرين وسمعتهم والإضرار بمصالح المجتمعات والأفراد ، ثم أنه إذا كان الأمر كذلك ، أين هذا الإعلان عندما قدم المفكر الفرنسي المسلم رجاء جارودي للمحاكمة لمجرد أن شكك في عدد اليهود الذين أحرقهم هتلر النازي في الحرب العالمية الثانية .

حرية التنقل والارتحال في الإسلام :

أعطى الإسلام للإنسان حرية التنقل ، فلا يجوز للدولة المسلمة أن تمنع أي إنسان من الإقامة في أي مكان يرغب فيه داخل الدولة ، وكذلك لا يجوز منعه من مغادرة البلاد في ظل الظروف العادية ، وكان علي ـ كرم الله وجهه ـ قد سمح للخوارج المعارضين لخلافته بالإقامة في أي مكان يرغبون فيه داخل الدولة ، والانتقال منه إلى أي مكان آخر والعودة إليه بالرغم من تهديدهم له بالقتل ، ولم يتخذ ضدهم أي إجراء طالما أنهم لم يقوموا بأعمال عنف ضد الدولة (٢) .

كفل الإسلام للإنسان الحق في الإقامة والتنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد والهجرة منها باعتبارها من الحقوق الأساسية أو الحقوق الشخصية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في حرية ، إلا أن هذا الحق شأن جميع الحقوق له من الضوابط والحدود ما يمنع شروده أو تجاوزه إذا اقتضت مصلحة المجتمع والنظام العام والآداب ذلك (٣) .

---

(١) الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق] المادة (١٩) .
(2) Shaikh. Shaukat. Hussain : Op – cit. P p 61 – 62.
(٣) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق] ، ص ١٦٣ .

ولقـد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة وبقول الخلفاء والفقهاء وفعلهم ، وذلك طلباً للرزق أو للعلم أو كلاهما معاً ، أو الهجرة من مكان إلى آخر يأمن فيه الإنسان على نفسه وأهله وماله .

وقد دعا القرآن المسلمين لأن ينتشروا في الأرض ابتغاء الرزق في التجارة فمن دأب التجارة الانتقال هنا وهناك ، يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة:١٠) ، وقوله ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٥).

فالارتحـال بالسـفر خارج البلاد أو داخلها أمر يقره الإسلام ، وفي الكـتاب والسنة ، وسيرة الراشدين ، الكثير من الدلائل على ذلك ، يتخذ من وصـايا عمر بن عبد العزيز قوله لولاته في هذا الصدد " دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم " [(١)] .

كما أن السفر والارتحال قد يكون طلبا للعلم ، وقد كان رواة الحديث الشريف يقطعون الأرض أياماً وليال ليسمعوا الحديث ممن سمعوه من رسول الله ﷺ ، وفـي ذلك يقول ﷺ : " اطلبوا العلم ولو في الصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم " [(٢)] .

كمـا كفـل الإسلام للإنسان حق الهجرة من مكان لا يأمن فيه على نفسـه وماله ، ولا يستطيع أن يقيم شعائر دينه على الوجه الأكمل ، فالمسلم إن أقام بين ظهراني مجتمع فاسد يمنع أوامر الله ونواهيه من أن تنفذ ، فإنه لا يستطيع أن يمارس حياته وفق تعاليم دينه وما يشير عليه به إسلامه ، هنا وجـب عليه أن يحول مقامه من أرض هذا المجتمع الفاسد إلى مجتمع مسلم يجد فيه حكم الله نافذ ، والعزة فيه لدينه حتى يجد هو في ذلك عزته [(٣)] .

غير أن حرية الانتقال قد ترد عليها بعض القيود إذا ما اقتضى ذلك الصـالح العام ، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة ، فقد

---

(١) خالد محمد خالد : عمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٩ ، ص ٣٦ .

(٢) أحمـد بـن الحسـين البيهقي : شعب الإيمان ، جـ٢ ، الكتاب السابع عشر ، باب / في طلب العلم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٣ .

(٣) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٣ .

قرر الإسلام أنه إذا ظهر الطاعون في بلد والمسلمون فيه فلا يخرجوا منه ، وإذا سمعوا به وهم خارجه فلا يدخلوه وذلك لعدم نشر العدوى فتقييد حرية التنقل كان لمصلحة عامة هي عدم نشر الوباء [١] .

وكذا قرر الإسلام النفي عقوبة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، ويقطعون الطرق على الآمنين ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة:٣٣).

ولقد نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على حق الإنسان في حرية الارتحال والإقامة وضمنها في الآتي [٢] :

أ - من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دونما تضييق عليه ، أو تعويق له .

ب - لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه تعسفاً .

ج - دار الإسلام واحدة ، وهي وطن كل مسلم ، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية ، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه .

وهكذا كفل الإسلام للإنسان حرية الارتحال والسفر دونما قيد أو شرط ، إلا إذا كان في ذلك إضراراً بصالح المجتمع ، والأفراد ، كأن يكون في ذلك نقلا للطاعون ، أو إشاعة الفساد في الأرض.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشر على[٣] :

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

---

(١) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٣٧٨ .

(٢) البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي ، باريس، اليونسكو، ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ ، مادة (٢٣) .

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة ١٣ .

٢- لكل فرد حق في مغادرته أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلدة .

وهكـــذا تـــتفق المواثيق الوضعية مع الشريعة الإسلامية على حرية الإنسان في السفر والتنقل من مكان إلى آخر سواء داخل بلده أو خارجها .

العدالة والمساواة في الإسلام :

غـــرس الإسلام في المحيط العالمي قواعد للعلاقات الدولية ، ورفع معـــالم بين جنبات الأرض من قيمة الإنسانية تنطق بالحق والعدالة ، وتنأى بجانبها عن الباطل والظلم . والأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت على تقدير الإنسان وتكريمه ، أياً كان لونه ، أو عنصره ، أو دينه أو وطنه، أو قومـــه هو حق المساواة فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات ، متساوون في تكوينهم ، وأصل خلقتهم ، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشـــرف من الطين الذي خلقه منه شعب آخر ، أو جماعة أخرى [١] . وفي ذلـــك يقـــول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١) ، فالإسلام يؤكد على المساواة بين البشر جميعاً لأن الله خلقهم جميعاً من مصدر واحد ، ومسألة تفوق جنس على آخر لا يقرها الإسلام ، فلا يتميز إنسان على آخر بنسبه أو جنسيته أو غير ذلك من الأمور[٢] ، فالبشر جميعاً من أصل واحد، ونبتوا من مصدر واحد هو آدم وحواء ولا تفاضل بين جنس وجنس ، وليس بيـــنهم أعلـــى وأدنـــى ، فهم من حيث الأصل سواء ، ولذا فهم في الحقوق والواجبات سواء .

فالإســـلام محا النظريات التي كانت موجودة عند العرب وغيرهم ، والتـــي أساســـها التفاضـــل بالمال أو الجاه أو الشرف أو اللون أو العرق أو الجـــنس ، وفـــرض المساواة فرضاً قاطعاً ، فالناس كلهم من آدم ، وآدم من تراب ، ولا فرق بين الأبيض والأسود والعربي والعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وجاء التطبيق العملي لفكرة المساواة ، عندما أصبح بلال الحبشي

---

(١) محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٤٥ .
(2) Shaikh. Shaukat. Hussain : Human rights in Islam, Op – cit. p. 62.

الذي اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه ، متساوياً كل التساوي مع جل الصحابة مــن المهاجرين والأنصار ، بل أصبح يدعى بسيدنا بلال ، وكأنه حقيقة من آل بيــت الرســول ﷺ، وقل مثل ذلك في صهيب الرومي ، وسلمان الفارسي وغــيرهما من الموالي والمعتقين في الإسلام [١]. وهكذا ساوى الإسلام بين البشر جميعاً ، الأبيض والأسود ، الغني والفقير ، القوي والضعيف ، وجعل مقياس التفاضل بين البشر التقوى والعمل الصالح .

وتأتــي الشــريعة الإسلامية بأحكامها وفق خطاب عام موجه لجميع المســلمين لا تمايــز بيــنهم ، ويعني أنه ليس في المسلمين من يرتفع فوق الخطــاب ولو كان الإمام نفسه ، فالحاكم المسلم ليس إلا فرداً اختارته الأمة ليكون ممثلا لها ، ويتولى أمرها ، ويجمع كلمتها ، ومن ثم ليس له فضل أو مــنزلة أعلــى مــن منزلة غيره من أبناء الأمة ، فالإسلام في تقريره لمبدأ المســاواة لا يعــرف الاستثناء تحت أي دعوى وأياً كانت المبررات ، فالكل أمام الشريعة سواء [٢].

ويضــرب الرســول ﷺ المــثل الأعلى للحاكم المسلم ، ففي مرضه الأخــير ﷺ خرج بين الفضل بن العباس ، وعلى بن أبي طالب ، حتى جلس على المنبر ثم قال : " أيها الناس من كنت قد جلدت لــه ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ألا إن أحبكم إلى من أخــذ مني حقاً إن كان لــه ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس " ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته [٣] .

وجيء إليه ﷺ بالأميرة المخزومية التي سرقت ليقيم عليها الحد فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها لأنها حديثة عهد بالإسلام ، وأرسلوا إليه أسامة بن زيد في ذلك فغضب النبي وقال له : " إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا

---

(١) أبــو بكــر القــادري : المجــتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩٨ ، ص ٤١ .

(٢) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) ســليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني : المعجم الوسيط ، جـ٣ ، كتاب / من اسمه إبراهيم ، باب / أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٠ .

ســـرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [١] .

وكانت حياته ﷺ هي كلماته في شأن المساواة بينه وبين أفراد الأمة. حـــدث عقــبة بن عامر قال : " قدت برسول الله ﷺ وهو على راحلته رتوة (سويعة) من الليل ، وإن الرسول ﷺ قال : أنخ ، فأنخت ، فنزل عن راحلته، ثــم قال : أركب يا عقبة ، فقلت : سبحان الله ، أعلى مركبك يا رسول الله ، وعلى راحلتك ؟ ، فأمرني ، فقال : أركب : فقلت : أيضاً مثل ذلك ، ورددت ذلـــك مراراً حتى خفت أن أعصى رسول الله ، فركبت راحلته ورحله ، ثم زجر الناقة ، فقامت ، وقاد بي رسول الله ﷺ ، وكان الداخل يدخل عليه في مجلســـه فـــلا يعـــرفه إن لم يكن يعرفه من قبل ، لأنه لا يتميز بشارة ولا صـــولجان ولا يخـــتلف عن أحدٍ من أصحابه بشئ ، وكثيراً ما كان الداخل يقـــول: أيكـــم محمد ؟. ومرتاً أدرك أحد العرب أنه في مجلسه ، فأرتعد لما يسمع من ملك كسرى وقيصر ، إلا أنه ﷺ هدأ من روع الرجل قائلاً لـــه : "هـــون علـــيك يـــا أخـــا العرب ، إنما أنا ابن امرأةٍ من قريش كانت تأكل القديد"[٢].

وقـــد كـــان أصحابه رضوان الله عليهم على نفس المنهج والسيرة ، فعندما تولى أبو بكر الخلافة وبايعه الناس خطب فيهم فقال : " أيها الناس إني وليـــت علـــيكم ولست بخيركم ، فإن رأيتم في خيراً فأعينوني وإن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني "[٣].

وقد أهدر عمر أي تفرقة أمام الشريعة بين حاكم ومحكوم عندما أمر بأن يقتص أحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاص واليها عندما ضربه ، كما طلب أهالي الأقاليم أن يحيطوه علماً بما ينالهم من حكامهم ليقتص منهم وبذلـــك رفض تقرير أي ميزة للوالي على الرعية ، ويقول عمر وهو يجود

---

(١) الـــنووي : صـــحيح مســـلم بشرح النووي ، جـــ١١ ، كتاب / الحدود ، باب / قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٨ .

(٢) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ص ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٣٦ .

بنفسه : " لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لعهدت لــه بالخلافة " [1]. وفى عـــام الـــرمادة فى عهد عمر وقد شمل الناس القحط وأشتد الغلاء روى ابن الجــوزى فـــى سيرة عمر قال : " أصاب الناس غلاء ، فغلا السمن ، فكان عمـــر يـــأكل الزيـــت فيقرقر بطنه ، فيقول : قرقر ما شئت ، فوالله لا تأكل السمن حــتى يأكله الناس " . كما روى ابن الجوزى عن عمرو بن العاص والـــى مصـــر يقـــول : " دخـــلا عبدالرحمـــن بن عمر وأبو سروعة وهما منكســـران، فقالا : أقم علينا حد الله ، فإننا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا. فزبـــرتهما (زجرتهما ونهرتهما) وطردتهما ، فقال عبدالرحمن : إن لم تفعل أخـــبرت أبى إذا قدمت عليه . فحضرنى رأى وعلمت أنى إن لم أقم عليهما الحد غضب علىّ عمر وعزلنى وخالفه ما صنعت ، فنحن على ما نحن عليه إذ دخـــل عبدالله بن عمر ، فقمت إليه فرحبت به وأردت أن أجلسه فى صدر مجلسى فأبى، وقال : أبى نهانى أن أدخل عليك إلا أنى لا أجد من ذ لك بداً . إن أخـــى لا يحلق على رؤوس الناس فأما الضرب فاصنع ما بدا لك . قال عمرو بن العاص : " وكانوا يحلقون مع الحد ، فأخرجتهما إلى صحن الدار فضـــربتهما الحـــد ، ودخـــل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبى سروعة ، فوالله ما كتبت إلى عمر بشئ مما كان حتى إذا تحينت كتابه إذا هو نظم فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبدالله أمير المؤمنين عمـــر إلـــى العاصى ابن العاص . عجبت لك يا ابن العاص ولجرأتك علىّ وخلاف عهدى .. فما أرانى إلا عازلك فمسيئ عزلك تضرب عبدالرحمن فى بيـــتك وتحلـــق رأسه فى بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفنى ؟ إنما عبدالرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت ألا هوادة لأحد من الناس عندى فى حق يجب لله عليه . فإذا جاءك كتابى هذا فابعث به فى عباءة على قتب حتى يعرف سوء مـــا صنع " . قال : " فبعثت به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه ،

---

(١) عـــبد الله كنون : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمـــع الـــبحوث الإســـلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، المحرم ١٣٩١ مارس ١٩٧١ ، ص ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

وكتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه وأخبره أني ضربته في صحن داري على الذمي والمسلم ، وبعثت بالكتاب مع عبدالله بن عمر . قال أسلم : " فقدم عبدالرحمن على أبيه فدخل عليه ، وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من مركبه . فقال : يا عبدالرحمن فعلت كذا ؟ فكلمه عبدالرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة . فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره . فجعل عبدالرحمن يصيح : أنا مريض وأنت قاتلي : فضربه وحبسه ، ثم مرض فمات رحمه الله"[1].

والأدلة كثيرة على عدل الإسلام ومساواته بين الناس جميعاً ، فالكل أمام الشريعة سواء ، الحاكم والمحكوم ، الشريف والضعيف ، فمن ارتكب جرماً أقيم عليه الحد بغض النظر عن جاهه وسلطانه أو وضعيته في المجتمع.

وفي ذلك موقف عمر بن الخطاب من جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان ، وكان قد أسلم وأتى المدينة في رهط من قومه قد أسلموا ، وذهب ليطوف بالبيت الحرام ، فوطئ أعرابي إزاره الذي كان يجرر خلفه ، فما كان من جبلة إلا أن لطمه ، فذهب الأعرابي واشتكى إلى عمر بن الخطاب ، فأحضر عمر جبلة ، وقال له : " ساو خصمك ، فقال جبلة : كيف أساو خصمي وهو سوقه وأنا ملك ؟ فقال له عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما . فقال جبلة : أمهلني حتى الغد ، فلما كان الغد ، ارتد عن دينه ، وذهب إلى بلاد الروم [2] . فعمر يحرص على تأكيد مبدأ المساواة أمام الشريعة ولو أدى الأمر إلى فقد كسب كبير للإسلام من القوى المؤيدة له .

ويعقب الشيخ محمد الغزالي على حادثة جبلة فيقول : " وربما سأل سائل أما كان يمكن علاج هذه القضية بقدر أقل من الصرامة وقدر أكبر من التجاوز ، بدلاً من شريعة المساواة التي انتهى تطبيقها بارتداد شخص عن الإسلام ؟ .. إن عمل عمر وأمثاله من رؤساء الإسلام ليس تقرير حكم في قضية خاصة إنما هو تقرير مبدأ عام تحتكم إليه الأجيال ، وتثبيت قاعدة بدأ

---

(١) عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، (مرجع سابق)، ٢٠٠٢ ، ص ص ٣١-٣٣.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥١ .

بها رسول الله نفسه فلا يجوز أدنى تفريط فيها ، وهذا الأعرابي الغامض في الناس الذي انتصف له رئيس الدولة إنما هو مثل للإنسانية كلها في صورتها العاريــة عن الألقاب والأنساب فالغضب لها تحديد لموقف الإسلام مما يجب لهــا في كل زمان ومكان " (١) . وهكذا أرسى الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده مبدأ المساواة أمام الشريعة بين كل الناس ، دون النظر إلى الجنس ، أو الدين أو اللون فالكل أمام القانون سواء .

كما قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شئون المسئولية والجزاء ، بدون تفرقة ، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق علــى جمــيع الناس (٢) . فقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاء والــولاة تمامــاً كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي. فليس هناك جهات أو درجــات متعددة للقضاء ، ومن ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ فرساً مــن رجــل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر فقال عمر : اجعــل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي . فقال شــريح لعمر : أخذته صحيحاً ، فأنت ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً فأدى عمــر ثمــنه للرجل ثم عين شريح قاضياً ، وروى أن الخليفة على بن أبي طالب فقد درعاً له ، ووجدها مع يهودي يدعى ملكيتها فقال له : بيني وبينك قاضــي المسلمين . فتحاكما إليه ، فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنه حائز للــدرع والحــيازة ســند الملكية (٣). لاحظ هنا الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) الذى يتجلى فى أعلى صوره ، حيث يظن الكثــيرون أن هذا الفصل بين السلطات ليس من نتاج الحضارة الإسلامية ، وإنما هو من نتاج الحضارة الغربية ، وربما يستغربون أن هذا ليس صحيحاً، والصــحيح أن الدولة الإسلامية الأولى التى أسسها رسول الله ﷺ سبقت إلى التمييز والفصل بين هذه السلطات الثلاث ، وأن الحضارة الغربية إنما أخذت هــذا الأســاس من أسس الدولة الحديثة عن الدولة الإسلامية فى الأندلس ،

---

(١) محمد الغزالي : حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٣٩ .

(٢) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ١٦ .

(٣) عــبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

واستمدتها من مصادر الحضارة الإسلامية ووثائقها الأولى ، وما كان مفكرو الغـــرب لـــيعرفوا هـــذا الفصـــل بين السلطات إلا عن طريق هذه المصادر والوثائق الإسلامية.

ولـــيس أدل على منهج الإسلام في العدالة من هذه الوثيقة التاريخية التي بعث بها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري واليه علـــى العراق والذي يرسم بها منهجا في القضاء يعتبر فريداً في نوعه وفذا فـــي بنوده حتى أنه ترجم إلى كثير من اللغات . يقول عمر : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم إذا أولى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الاثنين في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك " [1] وبمقتضى هذا الدستور لا يجـــوز للقاضي أن يفرق بين طرفي الخصومة في نظرته فيقبل على هذا ويعـــرض عـــن ذاك ، ولا في مجلسه فيواجه طرفاً، ويعطي جنبه أو ظهره للطرف الآخر ، ولا في قضائه فيميل إلى خصم على حساب غيره .

ويعتبر تحريم الظلم قاعدة إقامة العدل في المجتمع الإسلامي ، وكما يروي حديث مسلم فيما رواه رسول الله ﷺ عن ربه :" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً فلا تظالموا " [2] . وثمة عشرات الأحاديث التي تروي عن النبي ﷺ والتي تحث القضاة على إحقاق العدل ولو كان على قريب أو حاكم أو صديق والامتناع عن العمل بالقضاء لكل من جهل قواعده وأحكامه .

إن العـــدل الذي تحدثنا عنه في هذه الصفحات من حيث جوهره ، ليس قـــاعدة من قواعد الحكم الإسلامي فقط ، وإنما هو مثل أعلى من حقائق وقيم الإسلام الكبرى التي حض على تحقيقها ، وعلى إشاعتها بين الناس في ثمان وعشـــرين آيـــة في القرآن الكريم . قال سبحانه : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٨). وقال ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ

---

(١) محمـــد الصـــادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٣٥ – ١٣٦ .

(٢) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ ، كتاب / البر والصلة والأدب ، باب / تحريم الظلم، (مرجع سابق) ، ص ٣٦٨ .

فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام:١٥٢) وقال : ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء:١٣٥). فالقرآن يحارب نزعة الهوى والبغضاء والميول الشخصية التي قد تنحرف بالإنسان عن جادة الطريق ، وعلى أساس هذه القاعدة من النظرة الموضوعية المستقيمة ، يترتب استقلال القضاء وهو الميزان العتيق الذي تفخر به الشريعة الإسلامية ، في تاريخها الطويل [١] . وهكذا ضرب لنا القضاء في الإسلام المثل الأعلى للعدل والمساواة بين الناس جميعا سواء كانوا حكاماً أو محكومين ، فالعدل والمساواة هما معيار الحكم في الإسلام.

رأينا كيف جسد الإسلام العدل والمساواة في أعلى صورهما ، ولم تصل الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ والراشدين من بعده إلى ما وصلت إليه من شأن عظيم إلا عن طريق هذه القيم الفاضلة التي حفزت الناس على الدخول في الإسلام ، والعمل من أجل رفعته وعلو شأنه .

وعلى مستوى المواثيق الوضعية فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المساواة بين الناس جميعا في مواده الثلاثين ومنها [٢] :-

مادة (١) : يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة (٢) : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون ، أو الجنس ،

أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً و غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي

---

(١) محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مواد (١ ، ٢ ، ٧) .

للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

مادة (٧) : الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

الفصل الثالث

الحقوق السياسية في الإسلام

تشمل الحقوق السياسية ، نظام الحكم ، وأركان الدولة ، وتوزيع السلطات وبيان حدود تعاملها مع المواطنين وكيفية اختيار الحكام ، والتعامل معهم ، وغير ذلك من سياسة الدولة ما يستقيم به الحكم وتسير به أحوال البلاد والعباد . وتقوم فلسفة الحكم في الإسلام على الشورى كمبدأ عام .

صحيح أن حكومة الرسول ﷺ وخلفائه الذين صاروا على نهجه فيما بعد ، ليست حكومة ملكية أو جمهورية ، أو شكلاً أخر مما عرفته الإنسانية فيما بعد. لكنها كانت تحتوى على نفس الأسس التى تقوم عليها أرقى الدول وأكثرها حرية وعدالة ومساواة فى عالمنا المعاصر ، دون أن تتخذ شكلاً جامداً من هذه الأشكال التى تؤطر الناس وتحجر عقولهم ، فلقد كان قول رسول الله ﷺ " ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن " فى ضوء القيم الإسلامية العليا ، أحد الأقوال التى أطلقت حرية العقل المسلم فى اختيار أشكال الحكومة ، أو هيئة النظام السياسى ، الذى تحكمه المعايير الخلقية العامة ، ويقوم على أسس المساواة ، والعدالة ، والشورى ، والحرية ، أكثر مما تحكمه الأشكال والقوالب. فليس فى الإسلام نظام ثابت جامد محدد للنظام السياسى فى الإسلام ، خلافة ، أو جمهورية ، أو ملكية ، أو إمارة ، أو دولة وإنما النظام الإسلامى يتحقق بتحقيق الحرية والشورى والعدالة والمساواة ، فليكن شكل الحكومة الإسلامية ما يكون ، لكنه لن يكون إسلامياً إلا بمقدار ما يحقق من الحرية والعدل والمساواة والشورى[١].

الشورى :

تعني الشورى تربوياً عدم انفراد الإنسان بالرأي وحده وخاصة في الأمور التي تحتاج إلى مشاركة عقل آخر أو أكثر ، فرأي الجماعة أدنى إلى إدراك الصواب من رأي الواحد ، فهى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها[٢]. وقال على بن أبي طالب عنها : " أنها تجمع سبع خصال : استنباط الصواب ، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة ،

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) يوسف القرضاوي : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٢.

وحــرز مــن الملامــة ، ونجاة من الندامة وألفة للقلوب وإتباع الأثر " (١).
فالشــورى تعني تبادل الآراء وتقليب وجهات النظر في مسألة يراد أن يقطع فيها بقرار ، وذلك وصولاً لأفضل الآراء .

كما يعني مفهوم الشورى في الإسلام التعبير عن الإرادة العامة للأمة ، وهي مبدأ أساسي في الإسلام يجب على المسلمين أن يلتفوا حوله ، فالشورى كمنهج حياة في الإسلام متغلغلة في مختلف نواحي الحياة (٢) .

لـــم يقف الإسلام من الشورى عند حد اعتبارها حقاً من حقوق الإنسان .. وإنمـــا ذهـــب فيها إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية واجبة على كافة الأمـــة حكاماً ومحكومين ، في الدولة وفي المجتمع ، وفي الأسرة ، وفي كل مناحي السلوك الإنساني (٣) . فالإسلام ينهى عن الاستبداد بالرأي ، ولو كان صـــاحب هـــذا الـــرأي هـــو الرسول المعصوم ﷺ ، فيأمره ربه بأن يشاور أصحابه في الأمر ، يقول تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩). ومـــن ثـــم فلقـــد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ﷺ بالشـــورى ، والتشاور في سياسة الدولة ، وفي سلوكه البشري بين الناس ، حـــتى لقـــد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : " ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (٤). وهذا المبدأ يبدو صريحاً في قول الرسول ﷺ لأبـــي بكـــر الصـــديق وعمر بن الخطاب ، : " لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" (٥) . وكان رسول الله ﷺ لا ينفرد وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة بتعيـــين الأمـــراء، والـــولاة ، دون استشـــارة ، وإنما كان يستشير في ذلك أصحابه، فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الأمراء

---

(١) صبحي سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٨٤ .

(2) Kevin. Dwyer : Op – cit. P. 80.

(٣) محمـــد عمـــارة : الإســـلام وحقوق الإنسان ــ ضرورات لا حقوق ــ عالم المعرفة ، العدد (٨٩) ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب ، مايو ١٩٨٥، ، ص ٣٤ .

(٤) محمـــد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، جـ٤ ، كتاب الجهاد ، باب / ما جاء في المشورة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ص ١٨٥ .

(٥) أحمـــد بـــن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الشاميين ، جـ٥ ، كتاب / حديث عبد الرحمن بن غنم ، (مرجع سابق) ، ص ٢٦٧ .

والولاة في دولة الإسلام ، وفي ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد " (١) . يقصد به عبد الله بن مسعود فثقة الرسول في جدارته بالإمارة كاملة لكنه لا يؤمر دون مشورة أصحابه ، لأن الشورى هي سبيل الإسلام والمسلمين إلى يتبوئ مثل هذه المسئوليات (٢) .

فالشورى فريضة متبعة ، ونهجاً يلتزمه النبي ﷺ في كل شئون الدولة ففي يوم بدر خرج الرسول ﷺ في جماعة من أصحابه لمطاردة قافلة قريش ، ولكن أبا سفيان أفلت من النبي وأصحابه، وعلم ﷺ أن قريشاً خرجت في جيش للهجوم على المدينة ، ولم يكن كثير من الصحابة مهيئين للقتال ، بمعنى أن فكرة القتال لم تكن واردة من الأصل عندهم ساعة خروجهم من المدينة ، كما أن الأنصار كانت التزاماتهم التي حددتها معاهدة بيعة العقبة الثانية، هي الدفاع عن النبي ضد أي هجوم يقع عليه في المدينة ، وليسوا ملزمين بغير ذلك ، وأخذ الرسول يستشير أصحابه ، فتكلم أبو بكر فأحسن ، وتكلم عمر بن الخطاب فأحسن ، ثم تكلم المقداد بن عمرو فأحسن ، غير أن رسول الله ﷺ لم يكتف بما سمع من المهاجرين وأخذ يردد " أشيروا على أيها الناس ، أشيروا على أيها الناس " ففطن لأنصار إلى أن رسول الله ﷺ يريد أن يعرف رأيهم هم بالتحديد ، فقام سعد بن معاذ وتحدث معلناً تأييد الأنصار لما ذهب إليه رسول الله ﷺ على المعركة . كما أنه ﷺ عند اختيار موقع نزول الجيش عدل عن رأيه ، وأخذ برأي الحباب بن المنذر ، ليعلم أصحابه والمسلمين من بعدهم أن الرأي شورى ، وأنه لا يقطع أمراً دونهم ، وأنه في حاجة إلى حسن مشورة صاحب المشورة الحسنة منهم (٣) .

وفي غزوة أحد لم يكن النبي يرى فيها الخروج من المدينة لملاقاة قريش خارجها . بيد أن الأغلبية رأوا غير ما رأى ، فنزل النبي على رأيهم وخرج على رأس جيشه لملاقاة جيش الشرك ودارت الحرب عند جبل أحد ،

---

(١) (المرجع السابق) ، جـ١ ، كتاب / مسند العشرة المبشرون بالجنة، (مرجع سابق) ، ص ١٢٣.
(٢) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٤٣ .
(٣) عبد الشافي محمد عبد اللطيف : تاريخ الإسلام في عصر النبوة ، القاهرة ، الجريسي للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ص ٢٣٦ ــ ٢٤٠ .

وحـــدث فيها ما حدث للمسلمين من محن شداد ، وفي أعقاب هذا الذي حدث نزلـــت الآيـــة الكريمة : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران:١٥٩) أي لا تجعـــل من خطأ رأيهم سبباً لتجنبك الشورى فإن الخطأ مع الشورى أسلم من الصواب مع التفرد بالرأي [١] .

وفـــي غـــزوة الخندق ، وهي تكاد تكون أخطر الغزوات التي واجهها الرسول ﷺ والمسلمون . إذ أقبلت قريش ومن تبعها من أعراب كنانة وتهامة وغطفـــان في عشرة آلاف مقاتل شديدي المراس ومعهم يهود بني النضير . ومـــن الداخـــل كان هناك يهود بني قريظة نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وانضـــموا إلـــى الغـــزاة ويكفي في تصوير هذا الموقف الرهيب أن نستمع لوصف القرآن له ، قال تعالى : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (الأحزاب : ١٠ – ١١). في هذا الموقف الصاعق رأى النبي ﷺ أن يقلل من عدد مهاجميه وذلك بأن يصرف غطفـــان عن هذه الحرب وعن حلفها مع قريش ، وعرض على غطفان ثلث ثمـــار المديـــنة علـــى أن ينسحبوا من الجيش المهاجم لأنه كان يعلم أنهم لم يشـــتركوا فـــي هذا الحلف إلا طمعاً في الغنيمة فوافقوا ، ولما ذهب يستشير الأنصـــار فـــي ذلك وجمع سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ وعرض عليهما الأمر فقالا : يا رسول الله : أهذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : " بل "أمر أصنعه لكم " فقال سعد بن معاذ : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر رســـول الله بذلـــك ونـــزل عند رأي الأنصار مسلماً أمره لله ومترقباً بركة الشورى، ولقد كانت مباركة حقاً ، فقد هزم اليأس جيش قريش وحلفائها [٢]. وهكـــذا ضـــرب لـــنا المصطفى ﷺ المثل الأعلى في الشورى، فقد كان ﷺ يستشـــير أصـــحابه في كل شيء ، بدءاً من أموره الخاصة ، وانتهاءً بأمور الدولة والحكم ، ولقد صار على دربه من بعده الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

([١]) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، القاهرة ، دار ثابت للنشر والتوزيع ، ١٩٨١ .

([٢]) المرجع السابق ، ص ص ٥١ ، ٥٢ .

فهذا أبو بكر يستشير أصحابه في كل ما يعرض لـــه من الشئون العامة كاختيار الولاة والقواد ، وتسيير الجيوش ، وحروب الردة ، وتوزيع الغنائم ، وفي بعض التشريعات كميراث الجدة ، حينما جاءت تطلب ميراثها ولم يكن يعلـــم كـــم يكون [١] . ويقول الداعية الهندي ــ محمد على آزاد ــ " إن من أجـــل مآثر أبي بكر ، أنه كون مجلس شورى ، كان يعرض عليه أية مسألة لـــيس فـــيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المســـألة ، ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثلها الخليفة تتبنى هذا القرار " [٢] .

وجـــاء الفـــاروق عمر ليجعل الشورى في حياة المجتمع سلوكاً صادقاً ونهجـــاً تلقائـــياً مخلصـــاً ينشد من ورائه الوصول إلى الحق ، ومن ثم كان حرصـــه على أن يمكن الناس من حقهم في ممارسة الأمر معه وأخذ مكانهم بجانـــبه ، لأنـــه كان يريد أن يحكم أمة من الأسود ، لا قطيعاً من النعاج . فالشـــورى ليســـت عـــند عمـــر ترفاً ولا ملء فراغ ، إنما نهوض الشعب بمســـئولياته مـــع الحاكم يداً بيد ورأياً برأي ، ومشيئة بمشيئة وبهذه الروح انطلـــق عمر في حكمه يشاور ويستشير في كل أمر من أمور الحياة ، في السياسة والحكم ، وفي العبادة والاقتصاد ، والسلم والحرب [٣] . فقد استشار عمـــر أصـــحابه حيـــن طلـــب مـــنه عمرو بن العاص الإذن بفتح مصر ، واستشارهم فيمن يقود المسلمين في حرب فارس ، وأشاروا باختيار سعد ابن أبـــي وقـــاص فاخـــتاره ، كما جعل الشورى في نفر من الصحابة عينهم ، ليخـــتاروا من بينهم من يكون خليفة من بعده ، وظهرت مشورته أو ضح ما تكـــون فـــي تأميم الأرض ، مثل أرض السواد ــ العراق والشام ــ عندما جعلهـــا بعـــد مشورة الصحابة ملكاً للدولة ولم يقم بتوزيعها كما كانت توزع الغنائم [٤] .

---

(١) محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
(٣) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٦ .
(٤) محمد الصادق عفيفي : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٤ .

كما حدث أن خرج عمر إلى الشام لتفقد أحوال الرعية ، وفي الطريق جاءه من يخبره بأن وباء الطاعون قد وقع بأرض الشام ، فدعى المهاجرين الأولين لاستشارتهم في استكمال المسير أو الرجوع فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون : معك الناس وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، ثم دعا الأنصار فاستشارهم فاختلفوا ، ثم دعى شيوخ قريش من مهاجرة الفتح فاتفقوا على أن يرجع بالناس ، فنادى عمر بالرجوع (١) .

مما سبق يتضح أن للإنسان في الإسلام حق مشاركة الحاكم في الحكم والسلطان ، وسبيله إلى ذلك الشورى ، فالشورى حق للمسلمين ، وبمقتضاها لهم الحق في إبداء رأيهم في كل ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية والأخروية .

الشورى والديمقراطية :

ولا تختلف الشورى في الفكر السياسي الإسلامي عن الديمقراطية البرلمانية في العصر الحالي ، ذلك أن نظم الحكم والسياسة هي من أمور الدنيا التى قال فيها ﷺ " أنتم أعلم بأمور دنياكم"، وفي ذلك يقول خالد محمد خالد : " وعندي أن المفهوم الحديث للشورى التي زكاها الإسلام هي الديمقراطية البرلمانية . أن ينتخب الشعب نواباً يمثلون إرادته ومشيئته ، ويختارون أو يختار الشعب كله معهم الحاكم الذي يرأس الدولة ويقودها ، ويكون هؤلاء النواب حراساً على حقوق الأمة لدى الدولة يؤيدون الحاكم إذا صلح ، ويقاومونه أو يعزلونه إذا زاغ وانحرف ، وهؤلاء النواب عندي هم أهل الحل والعقد لا سيما إذا طعم المجلس النيابي في أمة ما ببعض الكفايات المتخصصة ولو بالتعيين المحدود " (٢) . ويقول أيضاً " ولو أن الخليفتين العظيمين – أبا بكر ، وعمر – يحكمان فى عصرنا هذا لأعطيا التجربة الإنسانية فى النظام الديمقراطى الرشيد كل احترامهما ، ولانتفعا بها إلى أبعد مدى ، ولأخذا من أشكالها الحديثة ما يحقق جوهرها ويعبر عن خصائصها. صحيح أن ذلك لم يكن سيتم بصورة مطلقة. بل كان سيتم داخل إيمانهما

---

(١) صبحي عبده سعيد : (مرجع سابق) ، ص ١٩٧ .
(٢) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ٥٨ ، ٥٩ .

المطلــق بالدين الذى آمنوا به واتبعوه .. على أنه مع وجود هذا التحفظ لن يــنقص ذلك من قدرهما كحاكمين ديمقراطيين. ذلك أن أى حاكم ديمقراطى إنما يعمل داخل حدود الدستور العادل القائم فى دولته ، وأبو بكر وعمر كانا يعملان داخل حدود الدستور القائم فى دولتهما. لقد كان للقرآن فى أمتهم من الولاء والإجلال والهيمنة أكثر مما للدساتير فى كل دول الدنيا ... صحيح أن القــرآن – دستور – لم يضعه الشعب ، ولكنه دستور رضيه الشعب ، وآمن بــه واستشهد فى سبيله "(1). فالقرآن جعل الشورى واجباً مفروضاً فى دولة الإسلام ، كما أنه لم يلزم بطاعة أحكامه واعتناق مبادئه إلا من يقره ويختاره ويؤمن به – وبلغة عصرنا الحديث – من يقترع عليه أما الذين لم يؤمنوا به من أهل الكتاب – يهود ونصارى– فلهم أن يعيشوا وفق عقائدهم ، ويختاروا أسلوب حياتهم ، وهذا الأسلوب فى التعامل مع الأقليات والعرقيات لم تتوصل إلــيه النظم الغربية إلا مؤخراً مما يؤكد سبق الإسلام وعدله فى التعامل مع غير المسلمين.

وهكذا سبق الإسلام في هذا الميدان تلك الأمم التي تتشدق بالديمقراطية بأربعــة عشر قرناً ويزيد ، سبق الإسلام في ميدان التشريع والتطبيق ، ولنا فــي العهد الأول للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده الأسوة الحسنة ، إلا أن الــتاريخ الإســلامي بعد عهد الراشدين انحرف انحرافاً كبيراً في ميدان التطبيق العملي للشورى فبدءاً من حكم الأمويين الذين حولوا الخلافة الراشدة إلــى وراثة وملك عضوض وحولوا الشورى والعدل إلى استبداد وجور إلا بعضــاً مــن سيرة التابعين الذين اقتدوا بالرسول ﷺ والراشدين من بعده ما يجعــل الحاقديــن يقولــون بأن الإسلام لا يعترف بالديمقراطية ويميل إلى الاســتبداد ، ولكــن الذي نؤكد عليه أن منهج الشورى هو المنهج الإسلامي الصــحيح ، وأنه ليست في الإسلام عصمة لأحد إلا للمصطفى ﷺ ، أما من عــداه مــن الحكــام والأمــراء والعلماء ، فأقوالهم قابلة للخطأ والصواب، والمرجع في كل ما يقولون، وما يصدر عنهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(1) المرجع السابق ص ص ٥٥-٥٦ .

وحتى لا يكون نظام الحكم ملكياً وراثياً ، فقد وضع لنا الإسلام ضوابط لاختيار الحكام والأمراء نحاول في الصفحات التالية أن نكشف النقاب عن تلك الضوابط من خلال تقليب صفحات التاريخ الإسلامي في عهده الأول . عهد المصطفى ﷺ والراشدين من بعده رضوان الله عليهم .

الحق في اختيار الحاكم الأعلى (رئيس الدولة) :

الحاكم الأعلى أو الخليفة أو رئيس الدولة كما يعرف في النظم المعاصرة ، وأياً كان مسماه هو رأس الأمة ورافع لوائها ، ويقوم بأمر الدين والدنيا معاً ، وهو فرد من المسلمين وثقوا به واختاروه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، ما أطاع الله فيهم .

فالأمة فى النظام الإسلامى هى مصدر السلطات ، فهي تعطى السلطة لذوى السلطة ، فلم يتولى حاكم فى تاريخ الإسلام الحكم بناءاً على حق إلهى مطلق له ، أو أن الله خلقه ليكون حاكماً على أمة ما أو مجموعة بشرية ، وإنما كان الخلفاء يستمدون سلطتهم من البيعة ، ومهما رشح أحداً لتولى السلطة من أى جهة فإن هذا الترشيح يظل مجرد ترشيح ، لا ينشأ عنه حق ممارسة الولاية أو الخلافة أو الرئاسة مهما كان أسم هذه الوظيفة ، إلا بعد البيعة العامة التى يبايع فيها الناس الخليفة المرشح ، من العاصمة أو كافة الأمصار ، حتى أن رسول الله ﷺ نفسه وهو المؤيد بالوحى ، حرص على تأسيس شرعية دولته فى المدينة على هذه البيعة من أهل المدينة[1]. ولعنا نتذكر أن الخطوة الأولى التى عمد إليها رسول الله ﷺ بعد تحقق مفهوم الأمة فى مكة والمدينة ، عمله ﷺ فى إقامة الدولة ، ومبايعته ﷺ إماماً لا بمعنى الإمامة الدينية فقط وإنما الإمامة الدنيوية أى رئاسة الدولة أيضاً ، وبعد توجيهه ﷺ فى بيعة العقبة الثانية لاختيار أثنى عشر نقيباً من الأنصار أهل المدينة الذين جاءوا للبيعة وقد زادوا على السبعين فى أول نواة لمجلس تشريعى ولو لم يرى الرسول ﷺ تشكيل مجلس النقباء ضرورياً لقيام سلطة تشريعية لما وجه إليه وأمر به ، فأفعاله ﷺ ليست عبثاً وإنما هى قصداً

---

(1) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠-١٢ .

مقصود ، فوجوب قيام الإمامة – رئاسة الدولة – هنا واضح كل الوضوح ، لسياسية أمور الأمة وإقامة العدل وتوفير الأمن وكفالة أداء الحقوق والواجبات[1].

ولم يرد في القرآن ولا في السنة ذكر لطريقة اختيار رئيس الدولة ، ولكن المبدأ العام الذي أقره القرآن ، ونادت به السنة هو مبدأ الشورى في شئون المسلمين وذلك لقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم " (الشورى : آية ٣٨) . ولمخاطبته النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا كانت الشورى واجبة في شئون المسلمين فهي أوجب في اختيار الخليفة لما لهذا المنصب من خطر وأهمية بالنسبة للدين والجماعة [2] .

كما نلمح في حديث الرسول ﷺ الذي رواه على بن أبي طالب ﷺ قوله: "لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد "[3]. يقصد عبد الله بن مسعود ، تأكيداً لمبدأ الشورى في اختيار الولاة ، فبالرغم من ثقة الرسول ﷺ في جدارته بالإمارة إلا أنه لا يؤمره إلا بعد مشورة الصحابة، وهو بهذا يرسي مبدأ الشورى في حياة المسلمين ، فإذا كان رسول الله ﷺ لا يولى أحد الولاة إلا بالشورى ، فما بالنا برأس الأمة ، وهو من يلي رسول الله ﷺ فهو أحق بالشورى من غيره .

والشورى في اختيار الخليفة (رئيس الدولة) تقتضي أخذ الرأي وهو ما يعبر عنه بالبيعة التي تقابل الانتخاب بلغة العصر ، ولما كان الانتخاب وطريقته ليسا من الكليات ، بل من الأمور الفرعية ، فقد اجتهد العلماء والفقهاء في كل عصر في طريقة الانتخاب طبقاً لمقتضيات الأمور . وبذلك يتسع النظام الإسلامي لكل مظاهر الحياة النيابية وأساليب الانتخاب في العصر الحديث [4] .

---

(1) المرجع السابق ، ص ص ٥٢-٥٣ .

(2) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، (مرجع سابق) ، ص ٢١٨ .

(3) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد ، جـ١ ، كتاب / مسند العشرة المبشرون بالجنة ، باب مسند على بن أبي طالب ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٣ .

(4) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٢٠ .

وبعدما انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه ، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعده ، ولما علم عمر بن الخطاب بذلك أخبر أبا بكر وأبا عبيدة بن الجراح، وذهب ثلاثتهم إلى اجتماع السقيفة ، ودارت مشاورات ومحاولات بين المهاجرين والأنصار حول من يتولى الأمر بعد رسول الله ، وكانت أنظار الأنصار موجهة إلى سعد بن عبادة ، وصار أخذ ورد كثير، وبعد المشاورة صار الأمر للمهاجرين من السابقين الأولين فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين ، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك ، أو يلي هذا الأمر عليك أبسط يدك نبايعك، فلما ذهبا إليه ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، ثم قام إليه الأوس جميعا فبايعوه ، ثم أقبلت أسلم بجماعتها ، حتى ضاقت بهم الطرق ، فبايعوا أبا بكر ، ثم أقبل الناس من كل جانب فبايعوه أيضاً ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فبايعوه[1] .

إن مبايعة عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكر يوم السقيفة كانت ترشيحاً له ولم تمنحه الولاية ، إنما هي إجراء إداري أو دستوري أي ترشيح فقط ، كما أن من تبع عمر في مبايعته يوم السقيفة كانت بيعته لأبي بكر من الوجهة القانونية انضماماً إلى ترشيح عمر له وتأييداً لهذا الترشيح ، ولم تنعقد له الولاية إلا بصدور البيعة له من جمهور المسلمين وعامتهم وقبوله لها في المسجد في اليوم التالي ، لأن البيعة عقد يتم بإيجاب وقبول ، قد أعلنه في خطابه الذي صرح به بقبوله بها ، وهي التي تعتبر مضمون عقد البيعة أو شروطها ودستورها [2] .

ولقد تأخر بعض الصحابة عن بيعة أبي بكر ، ومنهم سعد بن عبادة ، وعلى بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وأبي ذر وحذيفة ، والمقداد ، وعمار، إلا أنهم عادوا فبايعوا ، وبايع على بن أبي طالب بقوله : " والله لا

---

(1) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د . ت) ، ص ص ٧٢ ــ ٧٧ .

(2) توفيق الشاوي : فقه الشورى والاستشارة ، المنصورة ، دار الوفاء ، ١٩٩٠ ، ص ٤٣٩ .

نقـــيلك ولا نســـتقيلك أبداً ، قد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا فمن ذا الذي يؤخرك لتوجيه دنيانا " وكذلك بايع سلمان ، وأبي ذر ، وحذيفة ، والمقداد ، وعمار وبذلك حصل الإجماع [١] .

ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقي ربه ، جمع الناس ، وقال لهم : أنـــه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي من المرض ، وقد أطلق الله إيمـــانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي ورد عليكم أمركم . فأمروا عليكم من أحببتم ؛ فإنكم إن أمرتم في حياة مني ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدي [٢].

ولمـــا لم يجمع المسلمون على إسناد الأمر لواحد منهم رجعوا إلى أبي بكـــر ووكلـــوه فـــي أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم ، فطلب إمهاله ، وحينئذ مد استشارته لأولي الرأي وكبار الصحابة ، فجعل يدعوهم واحداً بعد الآخـــر ، فدعـــا عبد الرحمن بن عوف ، وقال لـــه : أخبرني عن عمر بن الخطـــاب ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، ثم دعا عثمان بن عفان، وقال له : أخبرني عن عمر ، فقال عثمان : اللهم إن علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مـــثله ، وشـــاور بعـــد ذلك سعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجريـــن والأنصـــار ، فقـــال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك، يرضى للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلي هذا الأمر مـــن أحد أقوى عليه منه . وأملي أبو بكر عثمان بن عفان فكتب كتاب العهد لعمر بن الخطاب ، ثم أمره ، فخرج إلى الناس وقال لهم : أتبايعون لمن في هـــذا الكـــتاب ؟ فقال : نعم ، وقال على بن أبي طالب : قد علمنا به ، وهو عمر ، فأقروا بذلك جميعاً ورضوا [٣].

---

(١) مصـــطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، القاهرة، دار الأنصار ، ١٩٧٧، ص ص ٤٠-٤١.

(٢) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، (مرجع سابق] ، ص ٧٨ .

(٣) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٩٤-١٩٦

وهكــذا تولى عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ورياسة الدولة بعد أن استشار فيه أبو بكرٍ أولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن رضى به المسلمون جميعاً .

وتــتجلى عظمة الشورى الإسلامية في اختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ ، وذلك أن عمــر بن الخطاب ﷺ صعد المنبر يوماً وقال : " إن مــت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وهم علي ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان، وطلحــه بــن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص "[1] . ويذكر المؤرخون أن هؤلاء الستة اجتمعوا ، واتفقوا على أن يتركوا الأمر لعبد الرحمن بن عوف ليأخذ مشورة المسلمين فيمن يرونه أصلح هؤلاء بعدما تنازل عبد الرحمن بن عــوف عــن حقه في الترشيح للخلافة ، ورأي عبد الرحمن أن كفة عثمان تفوق الباقين فبايع عثمان وطلب له البيعة من المسيلمين .

وعلـــى ذلك مضى الأمر لا تقوم شرعية السلطة لخليفة من الخلفاء إلا بعــد البيعة ، مهما اختلفت صور البيعة باختلاف العصور فإذا لم تبايع الأمة لا تــتحقق شــرعية الســلطة ، ولا يكون الأمام أو السلطان شرعياً ، حيث يقــول ﷺ " لعن الله رجلاً أم قوماً وهم لـــه كارهون " فالمتغلب ملعون لأنه متغلـــب على سلطة لم تتم لـــه بيعة بها ، فالأصل وجوب الطاعة بعد تمام البيعة ، ولعنه يفيد أن سلطته التى لم يبايعه الناس عليها بيعة صحيحة ، هى سلطة غير شرعية ، وبالمقابل فإن كل واحد من الأمة عليه أن يدلى بصوته وأن يبيــن رأيــه ، ليشارك فى العقد الاجتماعى والسياسى ، فرسول الله ﷺ يقول : " من مات وليس فى عنقه بيعة مات مية جاهلية " رواه مسلم[2].

وهكــذا نرى من دراسة الوقائع والأحداث التي تمت بها توليه كل من الخلفاء الراشدين، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار ، وأن عهــد الخليفة السابق ليس إلا ترشيح من يراه أهلاً للخلافة فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه ، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره ، كما نلحظ أيضاً تطور

---

(١) محمد يوسف موسي : (مرجع سابق) ، ص ٧٩ .

(٢) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ص ١٨.

نظـــام اختـــيار الخليفة من أبي بكر إلى عمر إلى عثمان ، وذلك ما يؤكد أن نظام اختيار رئيس الدولة في الإسلام يتسع ليشمل نظام الانتخاب الذي تطبقه الأمـــم الديمقراطية الحالية . إلا أن ذلك قد يكون غير ممكن في ذلك الزمن الماضـــي ، وذلك لأسباب نذكر منها : عجز وسائل المواصلات بين أقطار الدولة الإسلامية حتى أن المسلمين في هذه البلدان كانوا يمكثون فترات طوال لا يعلمـــون بوفـــاة رسول الله ﷺ ، وكذا الخلفاء من بعده ، والسبب الثاني : الأمية التي كانت سائدة في ذلك وخاصة عند العرب ، والسبب الثالث : عدم وجود وسائل الطباعة الموجودة حالياً .

غير أن نظام الشورى الإسلامية يفوق نظام الانتخاب في الديمقراطيات الغربـــية لأن الحـــاكم في الإسلام ، لا يعرض نفسه على هذا النحو المخزي الـــذي نـــراه في الديمقراطيات الغربية ، بل إن عرض النفس هذا يعتبر في الإسلام حائلاً بين الراغب في السلطة ، وبين تولي ما يريد من سلطة[1].

وتتطلب عملية عرض النفس هذه ، حملة إعلامية ضخمة ، يعد لها كل مرشـــح للرئاســـة ، جيشاً ضخماً ، يحارب لـــه في جميع الولايات ، ويكلفه أمـــوالاً طائلـــة ويعطل مصالح الناس ما يزيد على العام كما هو موجود في الانـــتخابات الأمريكية ، ولما كانت هذه الحملة ، تتكلف فوق طاقة المرشح المالية ، فإن الحملة الانتخابية تصاحبها حملة تبرعات ضخمة من أنصار كل مرشـــح ، ومعنى ذلك أن رئيس الدولة ، يتولى السلطة وهو مدين لفئة قليلة من القادرين ، ومعناه أن سياسة الدولة لابد أن تسير لصالح هذه الفئة القليلة، على حساب الكثرة الكاثرة ، وهذا هو مقتل الديمقراطية الغربية ، وهو مقتل لا وجـــود لـــه في الإسلام ، لأن ترشيح رئيس الدولة في الإسلام ، يتم من خلال تزكية الغير من أهل الحل والعقد لهذا المنصب ـ ودفعهم القادر على تحمـــل تبعاته إليه دفعاً ، وطرح الأمر على الرأي العام ، بعد ذلك لتتم لـــه البيعة به ، وإلا فلا بيعة له [2] .

---

(1) عـــبد الغني سيد أحمد عبود : الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ، الكتاب الثاني عشر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص ١٤٨ .

(2) عبد الغنى سيد أحمد عبود : (مرجع السابق) ، ص ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

ومنصب الرئاسة ، أو الإمامة العظمى أمانة تودعها الأمة في عنق من تبايعه بالسلطة ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (النساء:٥٨). وصلاح الحاكم مؤد إلى صلاح الأمة ، وفساده مؤد إلى فسادها . وقد روى صاحب الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : " الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الأمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا " ، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعرى وهو وال من ولاته رسالة طويلة جاء فيها : " وافتح بابك (أى للناس) وباشر أمرهم بنفسك ، فإنما أنت أمرؤ منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً ، وقد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها . فما بالك – يا عبدالله – أن تكون بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصيب ، فلم يكن لها هم إلا السمن ، وإنما حتفها في السمن. واعلم أن للعامل (الوالي – المسئول) مرداً إلى الله فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإن أشقى الناس من شقيت به رعيته والسلام " ، وكان عمر يتابع ويراقب ولاته الذين يوليهم على الأقاليم ، فلا يتركهم دون رقابة وكان يعطى أهمية بالغة للرأي العامل في المسئول فالرأى العام هو رأى الأمة ، وعمر نفسه يعد مسئولاً أمامها كما هو مسئول أمام الله ، وقد جاءته شكاوى – تقارير تمثل الرأى العام – في أحد ولاته فبعث له إنذار مختصراً مركزاً قال فيه : " كثر شاكوك وقل شاكروك ، فإما اعتدلت وإما اعتزلت "[١].

ويقوم نظام الحكم في الإسلام على الطاعة للحاكم ، والنصح له والمعونة له على إقامة الشريعة ، وهذا حق الحاكم على المحكومين ، أما حق المحكومين على الحاكم فهو إقامة العدل ورعاية مصالحهم بشتى صورها ، وكذا للمحكومين حق الاختلاف مع الحاكم ومعارضته متى جانب الصواب ، ومن هنا يأتي حق المعارضة في الإسلام .

([١]) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٧٤ – ٧٦.

حق المعارضة في الإسلام :

المعارضة في الإسلام ليست حقاً فقط ، ولكنها واجب وتكليف شرعي أيضاً . فمجمل الخطاب الإسلامي يحث المسلمين ويحرضهم على المعارضة، ويجعلهم في حالة استنفار دائمة للتصويب والتصحيح ، والركيزة الأساسية لذلك الخطاب تتمثل في التكليف الشرعي بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٠). فمعيار الخيرية لهذه الأمة هو قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١] .

إن فكر الإسلام في تنظيم شئون الدولة والحكم قد سبق كل نظم عصره علـى مستوى النظرية والممارسة على حد سواء ، وفي ميدان المعارضة ما روى من أنه بعد وفاة الرسول ﷺ ، واجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعده لاختيار من يخلف الرسول ﷺ ، واتجهت أنظارهم إلى سعد بن عبادة . ولكن عمر بن الخطاب تدارك الأمر وبايع أبي بكر الصديق ثم بايع المهاجرون والأنصار ، إلا سعد بن عباده ، فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافته . ولما ولى عمر بن الخطاب الخلافة ظل سعد بن عباده على رفضه لعمر . حتى توفاه الله سنة ١٤ هـ ، ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة ، أو عاقبه على خلافه للأمة في هذا الأمر فدل ذلك على أن خلاف المسلمين واختلافهم في السياسة لا يقدح في عقائد الفرقاء المختلفين ، ونهض هذا الموقف . منذ ذلك التاريخ المبكر شاهداً على مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي والتجارب القائمة على أساسه [٢] . وهناك العديد من النصوص الشرعية ، والتوجيهات النبوية التي أرست في الوعي الإسلامي ما يمكن أن نسميه " ثقافة المعارضة " الأمر الذي فتح الباب واسعاً

---

(١) فهمي هويدي : الإسلام والديمقراطية ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣ ، ص٨٦.

(٢) محمد عماره : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ٨٨ ــ ٨٩ .

لممارســـات لا حـــد لهـــا ، كان العلماء خلالها هم قادة المعارضة في أزمنة متتالية ، وكتب التراث حافلة بصور مجيدة لتلك الممارسات [١] .

ولـــم يكـــتف الإسلام بإقرار مشروعية المعارضة الفردية فقط بل أقر المعارضة الجمعية المنظمة أيضاً ، وفي ذلك يقول محمد عمارة : " أن تعقد شـــئون السياســـة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة ، قد استلزم الشورى الجماعـــية ، كذلك المعارضة الجمعية المنظمة ، وإن اقتضاء المصلحة لهذا التطور ، يمنحه المشروعية الإسلامية ، فمقاصد الشريعة أهمها العدل ، ولا نعتقد أن منصفاً يماري في أن العدل سواء في السياسة أو الاقتصاد ، قد غدا صعب المنال ما لم تتح لأصحاب المصلحة فيه ، من جمهور الأمة . فرص الانتظام والتنظيم في جماعات وأحزاب سياسية تسعى عبر الطرق المتميزة، إلى تحقيق هذا العدل المنشود" [٢]

أكد ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجـــب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القـــادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقـــدر مـــن غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان حسب قدرته [٣] .

ففـــي معركة أحد وقد جمعت قريش جموعها ، وعسكرت حول المدينة ، استشـــار الرســـول ﷺ أصحابه .. هل يخرج المسلمون لقتال هؤلاء خارج المديـــنة ؟ أو يتحصـــنوا بالمديـــنة فإذا دخل المعتدون قاتلهم المسلمون قتال الشوارع ، حتى يتاح للنساء والصبيان شرف القتال برمي هؤلاء بالحجارة ، وكان ﷺ يرى التحصن بالمدينة وقتال الشوارع ، وكان يرى ذلك الرأى معه بعـــض كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، لكن الأكثرية من الصحابة وفـــيهم المجاهدون والشباب والذين لم يشتركوا فى بدر ، كانوا يرون الرأى

---

(١) فهمي هويدي : الإسلام والديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص ٨٩ .

(٢) محمد عماره : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٦ .

(٣) محمد أحمد مفتي ، سامح صالح الوكيل : النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراســة مقارنة ، كتاب الأمة ، الدوحة ، ١٩٩٠ ، ص ٨٥ ، نقلا عن : فتاوى ابن تيمية ، جــ٣٨ ، ص ص ٦٥ ، ٦٦ .

الـثانى مخافة أن يتجرأ عليهم المشركون بالحصار ومنع الماء والزاد وقطع الطريق إلى المدينة ، وعز على هؤلاء أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون : " حصرنا محمداً في صياصي يثرب " ، ويقول هؤلاء : " إن قريشاً قد مكثت شهراً تجمع الجموع ، وتستجلب العرب من بواديها ، ومن تبعها من أحابيشها ثم جاؤنا قد قادوا الخيل وامتطوا الإبل ، حتى نزلوا بساحتنا ، أفيحبسوننا في بيوتــنا وصياصينا ، ثم يرجعون وافرين لم يكلموا (لم يجرحوا) ، لإن فعلنا لأزدادوا جــرأة ، ولشــنوا الغارات علينا وأصابوا من أطرافنا ، ووضعوا العيون والأرصاد على مدينتنا ثم لقطعوا الطريق علينا "[١]. ونزل الرسول ﷺ على رأى الأكثرية وترك رأيه ودخل بيته يلبس درعه ويتقلد سيفه.

وتخـتلف المعارضة في الإسلام كحق سياسي عن المعارضة السياسية فــي الفكــر الغربي من أنها في الفكر الغربي تنطلق من قاعدة حفظ الحرية الفــردية ، ومنع الاستبداد ، وتهدف في الغالب إلى إظهار خطأ الممارسات السياســية للحكومة. والكشف عنها بهدف إضعافها أو إسقاطها ، أما الإسلام فقــد جعل المعارضة وسيلة للتأكد من التزام الحاكم بالشرع لحراسة الدين ، ومــنع تفشــي الظلــم والفساد ، كما يرفض الإسلام فكرة المعارضة الدائمة للــنظام السياســي أي المعارضة للمعارضة ، وبذلك تقدم النظرية السياسية الإســلامية لحقوق الأفراد السياسية تجسيداً حقيقياً للمشاركة السياسية ، يربو على فكرة المشاركة لدى الغرب ، لكونها تهدف إلى النهوض بالدولة ، وليس الاكــتفاء فقط بنقدها ومعارضتها ، كما يهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المــنكر كذلــك إلـــى تأكيد الحق الشرعي للأفراد والجماعات في التصدي لانحــرافات الحكومة ، في حين تجسد المشاركة السياسية في الفكر الغربي رغــبة الأفــراد فـــي الحد من سلطة الحاكم ، وبالتالي التخفيف من سيطرة الدولة[٢] .

وقصـــة المرأة التى جادلت رسول الله ﷺ مسطورة فى القرآن الكريم : **﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾** (المجادلة:١). وكذا قصة المرأة التى

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٣٨- ٤٠ .

(٢) محمد أحمد مفتى ، سامح صالح الوكيل : (مرجع السابق) ، ص ص ٨١ ــ ٨٤ .

عارضت عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين فى مسألة المهور خير شاهد علـــى أن الإســـلام فتح باب المعارضة على مصراعية طالما كان ذلك فى مصلحة الأمة[١].

حينما تجمعت جيوش الفرس لتصد المسلمين عن فتح فارس عزم عمر على أن يقود قوات الجيش الإسلامى ليكسر جيوش الفرس ، فنادى مناديه ، الصـــلاة جامعة ، وعرض على المسلمين هذه الفكرة ، إلا أن علياً كرم الله وجهــه عارض قيادة عمر للجيش قائلاً : " إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولـــوا هذا أصل العرب ، فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد لطلبهم علـــيك وطمعهم فيك " ، ووافقت الأكثرية على رأى على ، دون رأى عمر الخلـــيفة ، فأخذ عمر برأى على ، وولى النعمان بن مقرن قيادة الجيش بدلاً منه[٢].

ومـــن ذلـــك يتضح أن حق المعارضة " الأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر " حق أصيل في فلسفة الحكم الإسلامي بما يضمن تجسيد المشاركة السياسية للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي في صنع سياسة المجتمع الإسلامي بهدف إلزام الحكومات الإسلامية بمراعاة الشرع وصالح الأمة .

الحق في تكوين الأحزاب السياسية :

الـــنظام السياســـي الإســـلامي لا يرفض قيام الأحزاب السياسية لأنها أصـــبحت ضـــرورة سياســـية لا مفر منها ، كما أنها تحقق غايات وأهداف يصـــعب تحقـــيقها دون قيامها ، فالأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تمكـــن الأمـــة مـــن استخدام حقها في محاسبة الحكام ، لأن الأمة الإسلامية كأفراد لا تستطيع أن تقوم بهذا الواجب ، والأحزاب السياسية تحقق الفروض الكفائية الملقاة على عاتق الأمة بمجموعها في هذا الشـــأن ، قـــال تعـــالى : ﴿وَلْتَكُـــنْ مِـــنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤). فالآية تحض الأمة على

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٧٢-٢٧٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ص ٤١ ــ ٤٢ .

إيجاد جماعة متخصصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير ، وتتمثل صورة هذه الجماعة المطلوبة بالأحزاب السياسية [١] .

وإذا كـــان القرآن الكريم قد دعا المؤمنين إلى أن يناضلوا منظمين عن طـــريق إقامـــة جماعة (أمة) تنهض بفروض الكفاية التي هي أهم وأخطر وآكـــد من فروض العين الفردية مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأســيس الدولة ، وسياسة الناس ، واستكمال نواقص العمران ، وتقدم حياة الأمة ، وإقامة العدل بين الناس ، فإنه بهذه الدعوة ، قد شرع للمؤمنين سبيل التنظيم الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم للمعوج مــن شــئون المجتمع العامة ، بل أوجب على المؤمنين سلوك هذا السبيل ، وجعله فرض كفاية يقع الإثم على الأمة جمعاء إذا هي لم تسلك سبيله [٢] .

كمـــا أعطـــى الإســـلام للناس حق تكوين الأحزاب والتنظيمات بهدف ممارسة الدعوة للخير والصلاح ولا يجوز أبداً أن يستخدم هذا الحق في نشر الــرذيلة والشـــر ، وأعطـــى الإسلام للناس جميعاً حق تنظيم الاجتماعات ، والمســـيرات السلمية ، ولا يحق للدولة المسلمة أن تقيد هذا الحق إلا إذا قام أصحابه بأعمال عنف كالقتل والتخريب [٣] .

كمـــا أن الأحـــزاب السياســـية عـــندما تقوم بوظيفة الترشيح لمختلف المناصب السياسية والإدارية تكون منسجمة مع المبدأ الإسلامي القاضي بعدم تزكـــية الفـــرد لنفسه ، فتقوم الأحزاب بتزكية من يكون أهلاً لهذا المنصب حسب رأي أغلبية أعضاء الحزب ، وعند ذلك لا يكون الترشيح قراراً فردياً يتخذه كل شخص بمفرده ، وإنما يكون الترشيح جماعياً ، يمثل رأي مجموعة من العقول والاجتهادات [٤] .

ولقـــد تكونت بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة أول نواة للأحزاب السياسية في الإسلام ، حيث اختلف الصحابة في اختيار السلطة والقيادة وانضموا إلى

---

(١) رحـــيل محمد غرايبه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦٨ .

(٢) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١١٤ .

(3) Shaikh. Shaukat. Hussain : Op – cit. p. 61.

(٤) رحـــيل محمد غرايبه :الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، (مرجـــع سابـــق) ، ص ٢٧٠ .

ثلاث فئات : الأولى : الأنصار وكانوا يرون أنهم أهل النصرة وهم أولى بالسلطة والقيادة من غيرهم ، الثانية : المهاجرون : وهم عشيرة النبي ﷺ من قريش وهم أول من ناصر الرسول ﷺ في مكة ثم في المدينة ويرون أنفسهم أحق بالأمر من غيرهم وكانوا بقيادة أبي بكر ، وعمر وأبي عبيدة ، الثالثة : أهل بيت النبي ﷺ وهم بزعامة على بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، ورأى هذا الفريق أنهم أحق الناس بتولي الأمر من رسول الله ﷺ لأنهم أقرب الناس إليه ، وأهل بيته [1] .

ولقد أفتى العديد من علماء المسلمين بمشروعية تعدد الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي وفي ذلك يقول يوسف القرضاوي : " أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية إذ المانع يحتاج إلى نص ولا نص ، بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر ، لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم ، وتسلطها على سائر الناس ، وتحكمها في رقاب الآخرين ، وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول لها : لا أو : لم ؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ ، واستقراء الواقع " [2] .

وبذلك تكون الأحزاب والتنظيمات السياسية ضرورة من ضرورات الحكم في العصر الحالي ، كما أنه بالإضافة إلى أن التاريخ الإسلامي يحتوي على تنظيمات سياسية تشبه إلى حد كبير مفهوم الأحزاب السياسية ، كما أن الفكر السياسي الإسلامي فيه متسع لفكرة الحزب السياسي بمفهومه العصري.

حق الترشيح والانتخاب :

الترشيح هو العملية التي تسبق عملية الاختيار ، والاختيار يتم بين أولئك الذين رشحوا لتولي منصب الرئاسة وغيره من الولايات بعد التيقن من إتمام الشروط ، والحق في الترشيح يعني أن لكل عضو في الجماعة السياسية

---

(1) المرجع السابق ، ص ص ٢٥٨ ــ ٢٦٠ .

(2) يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، مكانتها .. معالمها .. طبيعتها ــ موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة ، وغير المسلمين ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٧ .

أو مواطـــن فـــي الدولـــة ، الحق في أن يرشح نفسه لتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجالس التشريعية [١] .

أما الانتخاب في الشريعة الإسلامية " هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العـــام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا " [٢]. ولقد عرف المسلمون الأوائل الترشـــيح والانتخاب ، وجرى العمل بهما في المناسبات السياسية المختلفة ، حيـــث شـــكل رسول الله ﷺ أول مجلس تشريعى منتخب من الأنصار الذين جـــاؤا ليلة العقبة فقال لهم : " أخرجوا لى من بينكم أثنى عشر نقيباً " ، أى انتخبوا منكم أثنى عشر نقيباً أى نائباً فانتخبوا تسعة من الأوس ، وثلاثة من الخزرج. وهذه خطوة أراد بها رسول الله ﷺ أن يعلم أمته كيف تبدأ الشرعية نـــيابة عن الأمة ، ثم بايع ﷺ هذه المجموعة من الأنصار ، ليستمد شرعيته السياســـية من الأمة ، وبذلك بدأ بناء الدولة بانتخاب المجلس التشريعى الذى يرشح الحاكم الذى هو رأس الدولة ، ليتولى ﷺ بعد ذلك بناء الدولة بمشورة الأمة[٣]. وعندما توفى رسول الله ﷺ فكر الصحابة لفورهم فيمن يخلفه على سياســـة شئونهم الدينية والدنيوية ، فرشح الأنصار سعد بن عباده ورشح أبو بكر عمر بن الخطاب وأبا عبيده بن الجراح ، ورشح العباس بن عبد المطلب ابـــن أخـــيه على بن أبي طالب. ولما اجتمعوا في سقيفة بني ساعده ، كانوا يتشـــاورون بحـــرية ظاهـــرة ، في اختيار أكفأ المرشحين ليتولى الأمر بعد رسول الله ﷺ ، ولقد تحدث المؤتمرون في سقيفة بني ساعده ، عن فضل كل من المهاجرين والأنصار ، وبذل كل فريق جهده لتوضيح حقه وأهليته لتولى الأمر ، ثم انتهى الأمر بمبايعة أبي بكر الذي برهن في مدة حكمه القليلة أن عهده كان امتداداً لعهد رسول الله ﷺ [٤] .

---

(١) رحـــيل محمـــد غرايبه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية،(مرجع سابق)،ص ص ٨٥،٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٤) عبدالمعطى محمد بيومى : (مرجع سابق) ، ص ص١٨١ – ١٨٢.

فلـــم يــتول أبو بكر الخلافة بوصية ولا وراثة ، وإنما تولاها باختيار المسلمين لـــه اختياراً حراً ، وبذلك تقرر مبدأ اختيار الحاكم من قبل الأمة . فالإسلام يعطي الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ [1] . فالخليفة الأول ﷺ تم اختياره لا تعيينه إذ لم يعهد الرســـول ﷺ لأحــد بالخلافــة من بعده ،وفي هذا إشارة واضحة إلى أنه ﷺ احتفظ للأمة بحقها في الاختيار [2] .

وإذا كــان المسلمون الأوائل لم يعرفوا نظام الانتخاب المباشر ، فذلك نظراً لطبيعة المجتمع الإسلامي في العهد الأول وبساطة الحياة فيه ، واليوم ونتيجة لاتساع المجتمعات وازدياد السكان ، وتعقد الحياة ، لا شيء يمنع من الأخــذ بــنظام الانتخاب المباشر الذي عن طريقه يمكن التعرف على إرادة الأمـــة الحقيقـــية [3] . والموضـــوعية تقتضي النظر إلى هذا الأمر في ظل ظروف عصره ، ففي هذا الوقت لم تُعرف للشعوب حقوقاً سياسية . ولم يكن من حق الشعوب آنذاك اختيار حكامها ، فكان الحكم في مختلف بقاع الأرض وراثياً مستبداً . وكانت شعوب فارس وبيزنطة أعتى الإمبراطوريات في ذلك الوقـــت تعيش تحت نير الاستبداد في ظل الحكم الوراثي المستبد ، فبلغة هذا العصـــر كان للإسلام قصب السبق في وضع بذور الحرية السياسية والعمل بها .

وإذ كان من مقومات الحكم الديمقراطي اعتبار الشعب مصدر السلطات واعتبار اشتراكه في الحكم من الحقوق الأساسية فإن الإسلام قد سبق ذلك . فأقر أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة .

+ حقوق غير المسلمين فى الدولة الإسلامية :

لقـــد قـــرر الإسلام لغير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية حقوقاً متســـاوية مـــع المسلمين . فلهم الحق فى الإقامة . والمساواة فى المعاملة ، والوفـــاء بـــالعهود ، والعدل فى القضاء ، ولهم الحق فى عصمة الدم والمال

---

(1) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ٢٤٢ .

(2) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٦٢ .

(3) مهدي فضل الله : الشورى – طبيعة الحاكمية في الإسلام ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٨٤ ، ص ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

والعــرض ، وسماهم الإسلام أهل الذمة أى أهل العهد والأمان ، والذمى هو من أعطى الأمان للمؤمنين ، وتخلى عن الحرب والتهديد بالعداء ، وآثر أن يعيش مع المؤمنين فى عهد على المسالمة ، وعدم تدبير المكاره والمكايد[1]. وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

ولقد أوصى الرسول ﷺ وهو فى مرض الموت بأهل الذمة ، فلقد روى نافع عن ابن عمر قال : " كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال : " احفظونى فــى ذمــتى " وقــال عمــر رضى الله عنه فى وصيته للخليفة من بعده : " وأوصــيه بــأهل ذمــة المسلمين خيراً ، أن يوفى لهم بعهدهم ، ويحاط من ورائهــم " . فالإسلام يقرر أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين[2]. بل أوجب الإسلام على المسلمين حماية أهل الذمة والدفاع عنهم ضد أعدائهم وكانت صحيفة المدينة أول توجيه يصدره النبى ﷺ بعد الهجرة لأهل المدينة، وضــح فــيه دعائم الأخوة التى تقوم بينهم فى مجتمعهم الجديد ، وأنهم أمة واحــدة أقر فيه اليهود على دينهم وأموالهم وعاهدهم على الحماية والنصرة ومــا أخلصــوا للدولة الجديدة ، فقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، ودعى فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهــم وأشــترط علــيهم بقوله : " وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين ديــنهم ، مواليــيهم وأنفســهم إلا مــن ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.."[3]. أى أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا إلا من اقترف ظلما وأضر بغيره فإن العقوبة لا تقع إلا عليه وأهل بيته.

---

(1) محمد البهى : حقوق الإنسان فى صلة الفرد بالجماعة ، (مرجع سابق) ص ص ٨٤ – ٨٥ .

(2) القطــب محمد القطب طبلية : الإسلام وحقوق الإنسان – غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧، ص ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

(3) وزارة الأوقاف: من حقوق غير المسلمين، القاهرة، الإدارة العامة للإرشاد الدينى، المحرم ١٤٠٩هـ اغسطس ١٩٨٨م ، ص ص ١٩ : ٢١ .

وساروا على نهجه ﷺ في معاملة الذميين ، الخلفاء الراشدين من بعده ، فأبو بكر الصديق فى كتابه إلى نصارى نجران الذى أمنهم فيه على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم ، وحاشيتهم ، وعبادتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم ، وفاءاً لهم بما كتب لهم رسول الله ﷺ . وكتب عمر بن الخطاب لنصارى بيت المقدس أماناً على أنفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن ، وحان وقت الصلاة وهو جالس فى صحن كنيسة القيامة فخرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التى علا بابها بمفرده ، وقال للبطرك : لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : هنا صلى عمر ثم كتب كتاباً يوصى به المسلمين ألا يصلى أحد منهم على الدرجة إلا واحداً واحداً غير مجتمعين للصلاة فيها ولا مؤذنين عليها[1].

وكان عمر بن الخطاب على شدته مع المسلمين ، رفيقاً بأهل الذمة والمعاهدين فقد أوصى سعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى حرب الفرس ، بأن يبعد معسكره عن قرى أهل الصلح ، والذمة ، وبأن لا يسمح لأحد من أصحابه بدخولها ، إلا إذا كان على ثقة من دينه وحسن خلقه ، وأوصاه ألا يأخذ من أهلها شيئاً ، لأن لهم حرمة ، وذمة يجب على المسلمين الوفاء بها وحذره من أن تضطره حرب أعدائه إلى ظلم الذين صالحوه[2].

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وهو شيخ ضرير البصر ، فقال له عمر : " من أى أهل الكتاب أنت؟ قال : يهودى ، فقال عمر : ما الذى ألجأك إلى ما أرى ؟ فقال : أسأل الجزية، والحاجة ، والسن ، فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضخ له بشئ من المال – أى أعطاه ما يسد حاجته – ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، وطلب إليه أن يجرى عليه رزقاً مستمراً ، من بيت مال المسلمين ، وقال له: أنظر إلى هذا .. فوالله ما أنصفنا وأن أكلنا شبيبته ، ثم نخزله عند الهرم ، ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ

---

(1) المرجع السابق ، ص ص ٢٦ : ٣٠ .

(2) عبدالله غوشه: رعاية الإسلام للقيم والمعانى الإنسانية فى الدولة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص١٨٤

اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِـيمٌ حَكِـيمٌ﴾ (التوبة:٦٠) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية ، وعن ضربائه[١].

وهكذا سوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية فى المعاملة، فالدولة الإسلامية عليها حماية الذميين فدمهم مصون، وحريـتهم مكفولة ، وكرامتهم محترمة ، والدولة الإسلامية تعين المحتاجين من أهل الذمة كما تعين المحتاجين من المسلمين، ولقد اعتاد حكام المسلمين فى مختلف العصور على الدعوة للعناية بهم ، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم ومعتقداتهم فلهم الحق فى المواطنة كاملة غير منقوصة.

ولقد أفتى – يوسف القرضاوى – بمشروعية تمثيل غير المسلمين فى المجالس النيابية والتشريعية فى الدولة الإسلامية بقوله : " وإذا كان غير المسلمين من أهل دار الإسلام وبالتعبير الحديث (مواطنين فى الدولة الإسلامية) فلا يوجد مانع شرعى لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة ، ما دام المجلس فى أكثريته الغالبة من المسلمين"[٢].

ويقول : " ومن برهم والإقساط إليهم أن يمثلوا فى هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ، ... وألا يشعروا بالعزلة عن بنى وطنهم ، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين ، ليغرسوا فى قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين ، وفى هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين ، وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة الوزارات وعرف كثير من الوزراء فى الدولة العباسية ، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك ، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة (أن لا ولاية لغير المسلم على المسلم). لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم. فهم أولياء فى وزارتهم أو ولايتهم ، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين "[٣]. وهذا ما تعمل به معظم الحكومات الإسلامية ، ففى مصر يتقلد منصب الوزارة أكثر من وزير قبطى فى الوزارات المتعاقبة دون نكير من

(١) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، (مرجع سابق)، ص .
(٢) يوسف القرضاوى : من فقه الدولة فى الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٩٤ – ١٩٥.
(٣) المرجع السابق ، ص ٣١١٥.

أحـــد يعـــتد بـــه ، كمـــا يمثل غير المسلمين من الأقباط عدد لا بأس به فى المجالس التشريعية والنيابية.

وهكذا أعطى الإسلام لغير المسلمين حق المواطنة الكامل فى الدولة الإســـلامية ، وضـــمن لهـــم المساواة فى الحقوق والواجبات ، ولا يخفى ما لوصـــف الرسول ﷺ لمواطنى الدولة الإسلامية فى دستور المدينة من أنهم " أمـــة مـــع المؤمنيـــن " من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين وإنتفاء العنصـــرية ، أو اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية ، مما ينال من حقيقة المســـاواة أو ينتقص منها ، ويعتبر ما أوردته الوثيقة النبوية فى تقرير حق المواطـــنة لغـــير المســـلمين فى الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً فى نظام الدولة الإســـلامية ، لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه ، وقد تظاهرت نصوص الكـــتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ ، وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين فى ديار الإسلام على أساس من البر والقسط.

الفصل الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام

مــن أهــم المقومـــات والدعـــائم التى إختطها الإسلام فى المجتمع الإنسانى، صون الحريات، وحماية الملكيات، وكفالة الحق فى العمل وكسب الــرزق، حتى تشيع فى حياة الأفراد وحياة الجماعة روح الاطمئنان، فيتوجه الناس إلى أعمالهم، وقد ملأ الأمن جوانب نفوسهم، وانعكس على حياتهم .

كما أولى الإسلام منذ اللحظة الأولى للعلم والتعليم أهمية كبيرة، فقد استهل الله – سبحانه – وحيه إلى نبيه ﷺ بقوله – سبحانه – ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق : ١)، لقد كانت هذه البداية علامة بارزة، ونقطة تحــول، وتــاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب مسيرة الإنسانية . لا فى المحــيط العربى وحده، وإنما لعموم رسالة الإسلام وعالميته بالنسبة للبشرية جمعـــاء، ويقول الرسول ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وفي شرف العلــم يقول على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – "كفى بالعلم شرفًا أن كل أحد يدعيه، وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزيًا أن كل أحد يتبرأ منه، وإن كـــان بـــه موسومًا". وليس هناك خلاف على أن الفتوحات العلمية التى إزدانـــت بها حضارتنا العربية الإسلامية فى عصرها الذهبى، قد لعبت دورًا متميزًا فى ازدهار الحضارة الإنسانية، تلك حقائق امتلأت بها كتب التاريخ. لا ينكرها إلا جاحد و حاقد على الإسلام وأهله .

حق العمل:

العمـــل فـــي الإسلام حق للفرد وواجب عليه في نفس الوقت . فالعمل فريضـــة دينـــية واجـــبة ، فبالإضافة إلى أنه مقترن بالإيمان فإنه من لزوم العمران ، فالإنسان حين استخلفه ربه في الأرض ، فإن هذا الاستخلاف لـــه غايـــة ومهمة ، بهما يجمع الإنسان في حياته بين العبادة والعمارة ، فالعبادة جـــاءت فـــي قولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦). والعمارة وردت في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود:٦١) أي جعلكم عمارها، بحكم استخلافكم فيها، وبحكم تمكينكم منها .

فالإسلام يجعل العمل سمة المسلم الصالح ، ومظهر تجاوبه مع رسالة الوجـود ، وانقـياده لأمر الله وفقهه لطبيعة الدنيا ، حقيقة الدين [1] . بل إن الإسلام يجعل خير كسب الإنسان هو ما يكسبه بيده ، قال ﷺ : " ما أكل أحد طعامـاً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " [2]. وسئل ﷺ : أي الكسب أفضل ؟ قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [3].

فالإسلام لا يعرف التواكل أو البطالة ولا يقرهما ، بل إن الأنبياء جميعاً كانوا يعملون كسباً للقوت ، لذلك كان تقدير الإسلام للعمل عظيماً ، يقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعـة: ١٠). ولقد فقه الصحابة رضوان الله عليهم هذه المعاني التي ترفع قـدر العمل فنفذوها في أنفسهم ولعل أول ما يتمثل ذلك ما فعله المهاجرون عـند هجـرتهم مـن مكة إلى المدينة ، تاركين تجارتهم ، وأموالهم وأعمالهم وراءهـم ، فعـرض عليهم الأنصار أن يقاسموهم أموالهم بغير مقابل قياماً بواجـب النصـرة والتعاون على الخير ولكن المهاجرين أبوا إلا أن يكون عيشـهم بكفـاحهم وسعيهم . فنزل بعضهم إلى ميدان التجارة وبعضهم إلى ميدان الزراعة في حقول الأنصار [4] .

كمـا أن الإسـلام يعلي من قيمة العمل حتى يصل إلى مرتبة الجهاد ، فكل عمل صالح مبرور فهو في سبيل الله ، عن كعب بن عجرة قال : " مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه ، فقالوا : يـا رسـول الله . لو كان هذا في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ : " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على أبويـن شيخين كبيرين فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على نفسه

---

(1) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، (مرجع سابق)، ص١٧٩.
(2) الحـافظ بـن حجـر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ٤ ، كتاب البيوع ، باب / كسب الرجل وعمله بيده ، (مرجع سابق) ، ص ٣٥٥ .
(3) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، جـ٥ ، من حديث رافع بن خريج، (مرجع سابق) ، ص ١٣٢.
(4) عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٤٧٩ .

يعفها فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " [١] .

وإذا كان العمل هو السبيل إلى الكسب ، فإن الإسلام ترك جميع أبواب العمل النافع الصالح مفتوحة للإنسان يدخلها من أي باب شريف ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية ، ويحقق من ورائه نفعاً لا يؤذيه أو يؤذي الناس معه فهو عمل مبرور يزكيه الإسلام ويجزي صاحبه ، فوجوه العمل في الإسلام غير محدودة ، فهو يشمل كل أداء في أي مجال من مجالات الحياة من تجارة ، أو زراعة أو صناعة ، أو عمل يدوي أو حرفي ، أو عمل ذهني وفكري ، أو تولي وظائف على أنواعها ، فكل جهد يبذل في عمل مشروع سواء مادي أو معنوي أو يجمع بينهما يعتبر عملاً في نظر الإسلام ، ذلك لأن تصور الإسلام للعمل هو اعتبار جميع الأعمال النافعة ابتداءً من حفر الأرض حتى رياسة الدولة داخلة في نطاق العمل على تفاوت بينهما في النوع والمقدرة المؤهلة لها ولا يغض من قدر المرء في الإسلام نوع العمل الذي يقوم به ، والتاريخ الإسلامي يدلنا على نماذج من كبار العلماء والفقهاء كانوا يمتهنون مختلف المهن والأعمال الحرة المباحة ، بل وكان هناك بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة لقاء أجر معلوم [٢] .

وينبهنا الإسلام إلى ضرورة الاهتمام بتوظيف القوى البشرية لأنها أثمن وأغلى وأهم ما تملكه أمة من الأمم ، لأن الإسلام يحارب البطالة والكسل والتقاعد عن طلب الرزق ، ويحث على السعي في الحياة ومن هنا يطالبنا الإسلام بتوظيف كل الطاقات البشرية والعمل والجد والاجتهاد [٣] . قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٥) ، فالإسلام يجعل من العمل حقاً للفرد على الدولة، فواجب الدولة أن تهيئ العمل للقادرين عليه وأن تحمي حقوقهم .

---

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني : " المعجم الأوسط " جـ٧، كتاب / من اسمه محمد،(مرجع سابق)، ص ٩٠

(٢) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) محمد الحسيني مصيلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ١٤٥ .

وإذا كانت الدولة عليها أن توفر فرص العمل المناسبة للقادرين عليه بما يتفق مع المواهب والقدرات حتى تمكن الفرد من القيام بواجبه الكفائي بالعمل ، فإنها إن استأجرته ، وجب عليها أن تكفل له الأجر المناسب ولا تبخسه حقه ، يقول محمد الغزالي : " ليس من الدين أن يمنح الموظف راتباً دون كفايته ، أو يعطي العامل أجر دون مهارته ، ولو تم ذلك على أساس عقد مبرم بين الطرفين ، فإن إرادة المحرج تنقصها الحرية ، ورضاه الظاهر إنما هو خضوع المحتاج لمن يملك البت في أمره والواجب أن يكون المرتب المبذول مكافئا للجهد المقدم " [١] .

وحرية العمل مكفولة في الإسلام ، فكل فرد له الحق في اختيار العمل المناسب ، وله أن يباشر كافة أوجه النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي دون إكراه وليس في نصوص الشريعة الإسلامية ما يدل على خلاف ذلك الأصل ، ذلك أن مبدأ حرية الإنسان في اختيار عمله يقوم على أساس الفطرة الإنسانية ويستند في تقريره إل مبدأ مسئولية الفرد عن كل تصرفاته ، ذلك المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية للإنسان للمحافظة على كرامته وآدميته ، وبما لا يضر بمصلحة الجماعة ، فالإسلام يحترم الميل الفطري السليم في حرية الإنسان في اختيار العمل المناسب [٢] .

والإسلام في دعوته إلى العمل والحث عليه ينهي عن القعود والكسل ويسد على الكسالي كل باب يظنون أنهم يحصلون منه على رزق دون جهد ، وأوسع تلك الأبواب التسول والاستجداء ، وقد بين الرسول ﷺ ذلك في قوله : "من فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر[٣]، وقال: " لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم"[٤]. وقد أبى النبي ﷺ أن يصلي على متسول مات وعنده مال جمعه من هذا الطريق . فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصلي عليه

---

(١) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (مرجع سابق)، ص ١٨٨.

(٢) صبحي سعيد عبده : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٤ .

(٣) محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، جـ٤ ، كتاب / الزهد ، باب / ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، (مرجع سابق) ، ص ٢٣٢ .

(٤) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ٣ ، كتاب الزكاة ، باب / من سأل الناس تكثراً ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٦ .

فقـــال : كـــم ترك ؟ قالوا ترك دينارين أو ثلاثة . قال ترك كيتين أو ثلاث كـــيات، فلقيت عبد الله ابن القاسم مولى أبي بكر ﷺ فذكرت ذلك لـــه فقال : ذلك رجل كان يسأل الناس تكثراً " [1] . فالإسلام حرم التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفيليات التي تعيش على حساب الآخرين ، وتعمد في بقائها ونمائها على كدهم وعرقهم .

ولقـــد أقرت المواثيق الوضعية حق الإنسان في العمل ، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي [2] :-

١- لكـــل شـــخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
٢- لجميع الأفراد، دون تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل لــه ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

كمـــا أقـــر مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعـــة الدول العربية حق الفرد في العمل وكفالة الدولة لـــه حيث ينص في المواد من (١٧ــ ٢٠) على ما يلي [3] :-

مـادة (١٧) : تكفـــل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن لـــه مستوىً معيشـــياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل لـــه الحق في الضمان الاجتماعي الشامل .

مـادة (١٨) : حرية اختيار العمل مكفولة ، والسخرة محظورة ، ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي .

مـادة (١٩) : تضـــمن الدولـــة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل ، والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة .

---

(١) أحمـــد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، جــ٣ ، كتاب / الزكاة ، باب / الاستعفاف عن المسألة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧١ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة ٢٣ .

(٣) جامعـــة الـــدول العربـــية : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ــ في ــ محمود شريف بسيوني وآخـــرون : حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ ، ص ٣٨١ .

مادة (٢٠) : لكل مواطن الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة في بلاده .

كما أقر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي حق الفرد في العمل حيث ينص في المواد (٢٥ ، ٢٦) على ما يلي [١] :-

مادة (٢٥) : لكل مواطن الحق في عمل يختاره بحرية في قطره أو في أي قطر عربي آخر .

مادة (٢٦) : لكل إنسان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجراً مناسباً في ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفساح فرص الترقي .

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواده (٦ ، ٧ ، ٨) على حق كل فرد في العمل ، وفي أجر عادل وفي ترقية منصفة ، وفي إجازات دورية مدفوعة الأجر ، والحق في تكوين النقابات والاتحادات العمالية ، وحق النقابات في ممارسة نشاطها ، وحق الإضراب [٢] .

كما نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، والمعدل عام ١٩٨٠ في مادتيه الثالثة عشر والسابعة عشر على ما يلي [٣] :

مادة (١٣) : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

مادة (١٧) : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون .

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار رقم (٢٠٠٢)، ألف (د – ٢١) ، نيويورك ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، مواد (٦، ٧ ، ٨) .

(٣) ج. م. ع. : دستور جمهورية مصر العربية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٥ ، ٦ .

وبنظرة تحليلية لما جاء به الإسلام ، وما نصت عليه المواثيق الوضعية سواء الدولية أو الإقليمية أو القطرية (الدستور المصري) يتضح لنا أنها جميعاً تتفق على حق الإنسان في عمل مناسب يتمشى مع استعداده وقدراته، كما تكفل الدولة الحصول على أجر عادل يكفل للإنسان ولأسرته عيشة لائقة وهو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية ، كما اشترطت الشريعة الإسلامية أن يكون هذا العمل عملاً صالحاً ونافعاً للفرد والمجتمع .

حق الملكية :

اهتم الإسلام بالمال كمقوم هام من مقومات الحياة الإنسانية . فالمال في نظر الإسلام ضروري للحياة البشرية ودعامة وجود المجتمع ، وبه حياة الإنسان وبقاؤه ، وعندما يسعى الإنسان إلى تحصيله واقتنائه إنما هو بحكم فطرته وغريزته لأن فيه رزقه وسد حاجته، والحصول عليه واجب تجنباً للهلكة وبعداً عن الفناء [1] . وأي تحريم للتملك أو الاقتناء ، معناه التجاهل لفطرة الإنسان وغرائزه ، ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر:٢٠) . ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران:١٤)

وتقوم فلسفة المال في الإسلام على اعتبار أن الله سبحانه وتعالى المالك الأصلي للمال ، والإنسان مستخلف فيه ، وأن استخلافه وأداؤه لما استخلف عليه يقوم على الاختيار دون الإكراه [2] ، ومعنى ذلك أن الإسلام يقر الملكية الفردية ، وذلك عن طريق نسبة المال ، وإضافته إلى صاحبه ، يقول تعالى : ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ (القلم:١٤) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ (الأنعام: ١٥٢) ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٦) وفي هذا يراعى الفطرة

---

(1) علي الخفيف : " الفكر التشريعي الإسلامي " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ١ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية، محرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ .

(2) محمد البهي : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الحكم والتوجيه ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، ص ١٠٦ .

الإنسانية ، وتتفق أيضا مع مصالح الجماعة ، بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد لتنمية الحياة .

فالإسلام كما يراعي حق الفرد في التملك فإنه لا ينكر ملكية الجماعة ، فالصياغة الاقتصادية الإسلامية قامت كجزء من كل متكامل من الشريعة على أساس الاعتراف بدور الفرد ودور الجماعة ، أخذاً وعطاءاً في المجال الاقتصادي ، فلكل كيانه ولكل حقه وواجبه ، وذلك في ترابط وتعاون دون تصادم أو تعارض ، وانطلاقا من هذه النظرة يعترف الإسلام بمبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة بنوعيها ملكية الدولة وملكية الأفراد ، وبشكل متكامل ومتوازن [1] .

مما تقدم يتبين تكامل نظرة الإسلام للمال بين الفردية والجماعية ، بمعنى أن الإسلام ليس ذا نزعة فردية فحسب ، أي أنه لا يجعل صالح الفرد وحده أو حريته هي هدفه ، إنما يهدف الإسلام إلى تحقيق صالح الفرد ، وصالح الجماعة معاً ، مع تقديم صالح الجماعة إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة .

إن السياسة المالية في الإسلام سياسة عادلة متوازنة ، فهو يراعي مصلحة كلاً من الفرد والجماعة ، ويحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع ، إنه لا يكتفي بتشريع القوانين ، وإصدار القرارات واللوائح بهذا الخصوص فقط ، بل يقرنها بتوجيه الضمير ، ويعمل على إيجاد روح البذل والإيثار في النفوس ، روح البر والتقوى والتعاون على الخير ، يقول تعالى : ﴿ يَا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) ، ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران:٩٢) ، ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ (البقرة:٢٤٥). إنه يحبب البذل والإنفاق إلى النفوس ، ويجنبها الطمع والجشع واكتناز المال ، فالإسلام لا يقر جمع المال وتكديسه واكتنازه[2] . يقول تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾

---

(1) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩ .

(2) موسى الصدر: " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ٢ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١، مارس ١٩٧١ ، ص ٢٤٩ .

(الحديد:٧) . ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور:٣٣). من هذا الاستخلاف تبرز لنا الوظيفة الاجتماعية للمال ، فصاحب المال لا يجوز له اكتنازه أو اختزانه دون استثمار وعمل . وذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤) ، ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:٣٥). ويرتبط الاستخلاف بتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمال ، لأن المال في الإسلام أداة لمصلحة المجتمع كله ، به تحيا الأرض ، وبه توجد الصناعة ، وبه تكون التجارة ، وبه تؤسس المشروعات العامة النافعة .

والتكافل الاجتماعي يعني أن يرعى الأغنياء حقوق الفقراء والمعوزين، وقد شرعت الزكاة في لإسلام لتحقيق هذا التكافل ، فهي دواء لكثير من أدواء المجتمع ، وإنها لنظرة إنسانية تقترن بالرحمة والعدالة في توزيع الثروة بين بني الإنسان ، وهي من خير مظاهر التكافل الاجتماعي بين الناس [١] . فالإسلام في معالجته لمشكلة الفقر ، فرض نصيباً للفقراء في أموال الأغنياء، يصرف إليهم إلزامياً متمثلا في الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وليست هذه الزكاة نقصا في الأموال بل هي تطهير وتزكية لأموال الأغنياء ، ولم يترك الإسلام أمر تسديد الزكاة ، على أصحاب الثروة ورجال المال . بل فرض عليهم دفع الزكاة إلى الفقراء والمستحقين ، وفرض كذلك نسبة المال المدفوع وهكذا منع الإسلام تكديس المال والثروة في أيدي القلة القليلة [٢] . يقول تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر:٧).

وفي مقابل ذلك حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على أموال الغير بكل صورها تحريماً مطلقاً وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء:٢٩). كما أن الله تعالى

---

(١) عبد الحميد حسن : "رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية" ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء(٢)، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ ، ص ١٤٨ .

(٢) موسى الصدر : رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠

توعــد الكافريــن من اليهود بالعذاب الأليم بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حيــن قــال عــز وجل : ﴿ وأَخْذِهِمُ الرِّبا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْــباطِلِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ (النساء:١٦١). والأموال تؤخذ هنا بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه ، سواء أكانت أموالا نقدية أو عينية، منقولة أو عقارية [١] .

كما حرم سبحانه وتعالى اغتصاب أموال الناس ، وممتلكاتهم وفي هذا يقــول ﷺ : "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراضين " [٢] ويقول ﷺ : " من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان " [٣] . وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يــرد الشــيء المغتصب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه . فإن كان المغتصب أرضــاً فغرس فيها أو بنى قلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانــت ، ويوقــع على المغتصب في جميع الحالات العقوبات المشددة التي قررتها الشريعة [٤] .

فالإسلام وإن أقر حق الملكية الفردية ، وحرية التصرف فيها ، لكنه لم يدع هذا الحق على إطلاقه ، بل رتب حقوقاً في المال للأفراد و الجماعات ، ووضــع قــيوداً على استعماله في بعض الحالات لدعم المحبة والتراحم بين أفــراد الأمــة ، وطبقاتها المختلفة ، وهذه الحقوق وتلك القيود ، تجعل مالك المــال موجهاً في إنفاقه وتداوله ، واستثماره ، لتحقيق مصلحة كل من الفرد والجماعة على السواء[٥] .

---

(١) أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د. ت) ، ص ص ١٢٣ ــ ١٢٤ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ٦ ، كتاب / بدء الخلق ، باب / ما جاء في سبع أراضين ، (مرجع سابق) ، ص ٣٧٧ .

(٣) أحمــد بــن حنبل : مسند الإمام أحمد ، جـ١ ، كتاب /مسند عبد الله بن مسعود،(مرجع سابق) ، ص ٦٨٦.

(٤) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧١ .

(٥) عــبد الله غوشه : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمــع البحوث الإسلامية ، حــقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ٢ ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ ، ص ص ١٩٤ ــ ١٩٥ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تضع القيود على بعض الأموال بحيث تخرجها من دائرة التملك والاستخدام والانتفاع ، فإن هناك من القيود التي ترد على بعض الأموال بحيث يحظر ملكيتها مع السماح باستعمالها والانتفاع بها ، ومثل ذلك ما كان مخصصاً للنفع العام كالطرقات العامة والجسور والكباري والمرافق وغيرها من الأموال التي لا تقبل التمليك ما دامت مخصصة لمنفعة عامة [1] .

كما نهى الإسلام عن البخل والشح ، يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ (النساء:٣٧). ويقول تعالى ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٩). ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ (الاسراء:٢٩). فاليد المغلولة كاليد المسرفة ، لما فيها من ضرر واقع على الفرد والجماعة ، فغل اليد حرمان من المتاع المشروع الحلال والإسلام يدعو الناس جميعا غنيهم وفقيرهم للاستمتاع بمباهج الحياة المعقولة في غير لهو ولا إسراف ، ومن غير تزمت ولا حرمان من طيب الحياة ، ويتضح ذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (لأعراف:٣٢). فالإسلام يبين أن المال من زينة الحياة الدنيا ، ويستنكر أن تكون هذه الزينة محرمة .

كما أن الإسلام يصف المال في موضع آخر بالفتنة والإغراء ، ليس بقصد أن يمتنع الإنسان عن تملكه أو إنمائه ، ولكن بقصد أن يحتاط الإنسان في وسائل تحصيله وإنمائه [2] .

وهكذا يحرم الإسلام الشح والبخل والتقتير ، كما يحرم الترف والتبذير ويمنع الضرر والغش والتدليس والاحتكار ، والاكتناز ، فالترف مذموم في القرآن والسنة ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ) لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ) إِنَّهُمْ كَانُوا

---

(١) صبحي عبده سعيد : (مرجع سابق) ، ص ٢٣٣ .

(٢) محمد البهي : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، (مرجع سابق) ، ص ١٥ .

﴿قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (الواقعة : الايات ٤٠ ــ ٤٥) . فالإسلام دين الوسطية دون إسراف أو تقتير .

وعلى محيط المواثيق الوضعية فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الفرد في التملك في مادته السابعة عشر والتي تنص على ما يلي [١] :-

١- لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

كما نظم الدستور المصري حق الملكية بأنواعها الثلاثة وهي الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة في المواد من (٢٩) إلى (٣٧) [٢]. إلا أن ما جاء في المواثيق الوضعية سواءً منها الدولية . أو الإقليمية أو الدستور المصري بمثابة نصوص عامة أقرها الإسلام ويذهب إلى أبعد من هذه النصوص وينظمها تنظيماً محكماً ولم يترك صغيرة ولا كبيرة في تنظيم الأموال إلا وتكلم فيها .

حق التعليم والبحث العلمي :

لقد أولى الإسلام منذ اللحظة الأولى أهمية كبيرة للعلم ، والتعليم ، والدليل على ذلك أن رسالة الإسلام ذاتها قد ابتدأت في غار حراء بقوله تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم " (العلق، الآيات ١ ــ ٥). فهذا الأمر الموجه إلى النبي ﷺ في بداية الدعوة للإسلام ، بمثابة دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل ، ودفعه إلى ولوج أبواب العلم والمعرفة ، وهذه الدعوة ترددت بعد ذلك في كثير من آيات الله ، فحيثما تصفحنا القرآن ، وتلونا قدراً منه، وجدنا الآيات تلو الآيات تطلب إلى الإنسان أن يفكر ويتدبر ، وأن ينظر ويتأمل ، وأن يعتبر ويستنبط والحكمة من ذلك أن الإسلام جاء بمنهج يتناول كافة أمور الدين والدنيا ، ومنهج بمثل هذا الشمول والعمق والانتشار ، لابد وأن يستقر ويرسخ في الوجدان عن طريق الفكر والمعرفة ، فالمعرفة في الإسلام هي شرط الإيمان . ومن اعتقد

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة (١٧) .

(٢) مجلس الشعب : دستور جمهورية مصر العربية ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠ ــ ١٢ .

من غير فهم ولا معرفة ، لم يكن خيراً بكثير من غيره [1] . يقول سبحانه وتعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر:٩) ، ويقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:١١).

وأول شيء أقسم به الله في القرآن الكريم هو القلم وذلك في قوله تعالى: ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم:١) ، فهو قسم وتنبيه من الله تعالى لخلقه على ما أنعم به عليهم من تعليم الكتابة التي بها تنال العلوم ، والقلم هو الوسيلة إلى ذلك ، وقد استخدم النبي ﷺ جماعة من فقراء أسرى بدر في أن يعلم كلاً منهم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة ، وذلك مقابل إطلاق سراحهم ، ولما افتتحت بلاد فارس ، وكان في الحيرة كثيرون ممن يكتبون جلبوا جماعة منهم يعلمون الكتابة بالمدينة ، كما حث النبي ﷺ بعض الصحابة أن يتعلموا لغة غير العربية لما دعت الحاجة إلى ذلك بعد انتشار الإسلام [2].

فالإسلام كنظام وحضارة وأسلوب حياة ، يدعو إلى رقي الإنسان ودوام تقدمه في الحياة بلوغاً للخير العام ، ولأن العلم هو مفتاح التقدم وسبيل الإنسان نحو تحقيق حاجاته وتلبية مطالبه في الدين والدنيا . من أجل ذلك حث الإسلام أبناءه أن يسعوا إلى تعلمه ، وأن يتزاحموا لتحصيله بالمناكب ، ويقبلوا عليه إقبالاً مستخدمين حواسهم وفكرهم ، ليتفقهوا ، وليعرفوا ، وليتعلموا ، ولينظروا ، وليتفكروا حتى يكونوا على بصيرة بمعرفة الأشياء والعلم بها وصولاً للغاية منها [3] . ولا يخفي على أحد ما وصل إليه التقدم العلمي في الحقبة الأخيرة في شتى مجالات الحياة ، وما أكثر الثورات العلمية التي يزخر بها العالم في العصر الحالي، إلا أن المؤسف في الأمر تحول بؤرة التقدم العلمي من العالم الإسلامي إلى الغرب. بعد أن كان العرب

---

(1) عبد الواحد محمد الفار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام ـ في ـ محمود شريف بسيوني وآخرين: حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد (٣) ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ ، ص ص ٥٤ ـ ٥٥ .

(2) محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(3) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٤٣ .

رواد التقدم العلمي ومصدريه إلى العالم ، وذلك يرجع إلى الجمود الذي أصاب العقلية المسلمة بسبب الفهم الخاطئ لنصوص الدين وانتشار الإتكالية في البلدان الإسلامية، وحمل لواء الفتوى أنصاف المتعلمين وأرباعهم وأخماسهم .

ويكفي في شرف العلم وقدره ومكانته في الإسلام ما روي من أن النبي سليمان خير بين الملك ، والمال ، والعلم ، فاختار العلم ، فأعطى الملك والمال والعلم . ولو كان هناك شيء أشرف من العلم لأمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يسأله المزيد منه ، لكنه سبحانه أمره أن يستزيد من العلم وقال له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طه:١١٤) [1] فالإسلام كما يعلي من شرف العلم، فإنه يعلي من شرف وقيمة العلماء ، حتى جعل العلماء أفضل من العباد ، وزاد في ذلك حتى جعلهم ورثة الأنبياء ، فالعلماء مصابيح الأرض ، وخلفاء الأنبياء .

وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يكن هناك أي قيد يشل حركة العقل في تفكيره ، أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومن الواجب على الدولة الإسلامية في عصرنا الراهن أن تقتفي أثر السلف الصالح ، وتعمل على كفالة التعليم لكل أفراد المجتمع ، ليس فقط بالطرق الميسورة ، ولكن أيضاً بإيجاد نظام التعليم الإلزامي الذي يحقق لكل فرد في المجتمع رجلاً أو امرأة فرصة التعلم والاستزادة منه وفقاً للاستعدادات الشخصية لكل فرد ، وطالما أن الدولة مسئولة عن إعداد المجتمع الإسلامي الواعي لكل ما يحيط به من تحديات ، فعليها أن تيسر لهذا المجتمع سبل العلم، لا فرق في ذلك بين علوم الدين وعلوم الدنيا [2] .

فالإسلام يلزم أولى الأمر بكفالة حق التعليم لمن يتبعونهم ، كما ألزم الحاكم بتعليم من لم يستطع . فالتعليم حق للفرد في مواجهة الدولة ، لا فرق بين أحد وأحد ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا بين كبير وصغير ، فالإسلام يقرر أن أوجب حقوق الأمة على الحاكم قيامه بنشر العلوم والشريعة[3].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .
(٢) عبد الواحد محمد الفار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٥٦ .
(٣) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) . ص ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

كما دعا الإسلام إلى البحث العلمي تقديراً لقيمة العقل ، لذلك كان إلحاح الإسلام على الناس بالنظر العقلي دعوة للوقوف على أسرار الكون بقدر الطاقة واستخراج علومه لترقية الإنسان وسعادته ورفاهيته . فيقول تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس:١٠١) ، ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (العنكبوت:٢٠) ، ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف:٦٦) . وهذه آيات تدعو إلى النظر وإعمال العقل بالبحث وصولا إلى حقيقة الكون ، ويقول ﷺ " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " [١] وقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢]، وقال " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار " [٣] . ودلالة هذه الأحاديث واضحة على أن الدعوة إلى البحث العلمي دائمة ومتجددة لا تتوقف فيتعين أن يطلب الإنسان الزيادة على مر الأزمنة والأجيال . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾ (طه : آية ١١١) . ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ (الإسراء : آية ٨٥) . ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ (يوسف : آية ٧٦) . فالبحث العلمي حر فيما عدا ما يتعلق بحق الله تعالى ، وما ورد في السنة مما يعتبر تشريعاً عاماً .

وإذ يعلم الله ضعف النفس البشرية وانخداعها بمظاهر الحياة الباطلة ، فقد دعا عباده أن يجعلوا لشغفهم بالمعرفة ضوابط حتى لا تنحرف بهم إلى طريق الشر والتدمير ، وهذا يبين الفارق الكبير بين الحضارة التي تشاد على علم وورع ، وبين تلك التي تشاد على غرور وصلف ، إن الأولى ترتقي بالإنسان روحاً ومادة ، بينما الثانية تتحول إلى وباء يفتك بالبشرية [٤] . ولذا

---

(١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ١٧ ، كتاب / الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب / فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم ، (مرجع سابق) ، ص ٢٤ .

(٢) محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، جـ١ ، كتاب / العلم ، باب / فضل العلماء والحث على طلب العلم ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٥ .

(٣) سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، جـ٢ ، كتاب / العلم ، باب ،/ كراهية منع العلم ،(مرجع سابق)، ص ٣٤٥ .

(٤) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٩٣ .

أوصى جابر بن حيان مخترع علم الصنعة (الكيمياء) بألا يتعلم الكيمياء إلا رجل تأمنون دينه وخلقه ، وصدق حدس جابر بن حيان فعندما تعلم الكيمياء الغرب الذي لا يؤمن إلا بالمادة ، وجدنا انحراف العلم نحو التدمير والإفناء ، فوجدنا القنبلة الذرية ، ثم الهيدروجينية وغيرها مما لا يفرق بين مسالم ومقاتل ويحصد الأخضر واليابس [١] .

فالعلم الذي يشيد الحضارات ، وينفع الناس وينمي عطاء الحياة ويقود خطى الحضارة في رشد ، ويسهم في دفع التقدم الإنساني ، وينتفع به في توفير الراحة والخير للناس ، هو العلم المدعو إليه [٢]. ليس ذلك الذي يهدم الحضارات ويضر بمصالح الناس ويشوه الأجيال .

ولذا طلب الإسلام من المسلمين منافسة الأمم ، وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون ، ولقد شهدنا ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ فعندما وضع المسلمون المبدأ الإسلامي في ضرورة العلم بالممارسة والتطبيق ، غلبوا الأمم الأخرى، وأضاءوا الدنيا بنور حضارتهم وعندما تخلفوا في هذا الميدان غلبهم الآخرون ، إنه قانون عمل نهض به السلف ، ولابد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة، تعيد هذه الأمة إلى مكانتها ، خير أمة أخرجت للناس. ذلك هو موقف الإسلام من العلم ، لقد تجاوز به نطاق الحق إلى حيث جعله فريضة الهية ، وضرورة إنسانية [٣] .

وهكذا بلغ اهتمام الإسلام بالعلم إلى درجة جعله فريضة إلهية يأثم تاركها ، بل تأثم الأمة كلها إذا حادت عنه ، وذلك لما للعلم من دور بالغ الأثر في حياة الشعوب والأمم وبناء الحضارات الإنسانية ، والحفاظ عليها وترقيتها .

وعلى صعيد المواثيق الوضعية ، تقرر المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي [٤] :-

---

(١) عبد المعطي محمد بيومي : قضية التعليم ، مجلة المصور ، العدد (٣٩٨٥) ، القاهرة ،دار الهلال ، ٢٣ فبراير ٢٠٠٠ ، ص ٦١ .

(٢) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٩٥ .

(٣) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ٨٠ ، ٨١ .

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة (٢٦) .

١- لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً وبكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتيها الثالثة عشر والرابعة عشر على ما يلي [١] :-

١- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع .
٢- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، وجعله متاحا للجميع .
٣- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة .
٤- تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها .

كما نص الدستور المصري على الحق في التعليم وذلك في المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠، ٢١) على النحو التالي [٢] :-

مادة (١٨) : التعليم حق تكلفه الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

مادة (١٩) : التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .

مادة (٢٠) : التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

---

(١) الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، (مرجع سابق) ، مواد (١٤،١٣) .

(٢) مجلس الشعب : دستور جمهورية مصر العربية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٦ ، ٧ .

مادة (٢١) : محــو الأمــية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

وبنظرة تحليلية إلى ما نصت عليه المواثيق الوضعية نجد أنها نصوص عامـــة أقــرتها الشريعة الإسلامية ولا نجد تعارضاً بين ما نصت عليه تلك المواثيق من جانب ، وما قالت به الشريعة الإسلامية من جانب آخر .

حق الزواج وتكوين أسرة (الإعفاف) :

شــرع الإسلام الزواج إحصاناً لكل من الرجل والمرأة متى وصلا سن الزواج ، فمتى بلغ الشاب مبلغ الرجال ، وبلغت الفتاة مبلغ النساء فمن حقهما على المجتمع أن يؤسسا أسرة . يقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (لأعراف:١٨٩). وقال : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾ (النحل:٧٢). وقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). فــالله ســبحانه وتعالى خلق المرأة من نفس الرجل ليكون فيها السكن وبينهما المودة والرحمة .

والــزواج في الإسلام له أهداف نبيلة تتجاوز المتعة الجسمية إلى آفاق من السمو الروحي بالسكن والمودة والرحمة ، فالرحمة عماد الأسرة والأسرة عماد المجتمع ، وكلما كان الزواج قائماً على أسس متينة كانت الأسرة أقوى وأسعد [١] .

فالزواج هو النظام الإلهي الذي شرعه الله عز وجل لحكمة إلهية بالغة تتمــثل في حفظ النوع الإنساني ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا العالم وقــدر له أن يبقى إلى أجل مسمى، ولكن هذا البقاء له أجله يتوقف على بقاء الــنوع الإنساني والمتوقف بالضرورة على التناسل ، إلا أن هذا التناسل بين بنـــي الإنسان لا يتم إلا في نطاق من الشرف والتكريم التي حظي بهما من دون خلق الله ، وكان سبباً في تفضيله ، ومن مظاهر تكريم الإنسان أن جعل له شرفاً لا يُهدر ، وكرامة لا تمس ، فصان عرضه بسياج من الحماية ليظل

---

(١) جامعــة الســيد محمــد بن على السنوسي الإسلامية : الإسلام وحقوق الإنسان ، الرباط ، منشورات جامعة السيد محمد بن على السنوسي ، (د . ت) ، ص ٦٥ .

على عفته وصونه بعيداً عن الابتذال ، ومن ثم وضع الإسلام ضوابط محددة لقضـــاء حاجة الإنسان المشروعة ، فجعل التناسل مرتبطاً بعقد موثق يصون للمـــرأة عفـــتها ويحفـــظ عليها كرامتها ، ولا يتم ذلك ولا يفي بغرضه إلا بالزواج الشرعي [١] .

وعـــندما جعـــل الله سبحانه وتعالى الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأســـرة فـــي الإسلام، فإنه نظم العلاقات داخل هذه الأسرة التي جعلها تقوم علـــى المـــودة والرحمة والسكن ، فجعل للرجل حقوقاً على زوجته ، وجعل للـــزوجة حقوقـــاً على زوجها حتى يكتمل سياج الأسرة الصالحة ، التي هي نواة المجتمع الصالح .

ولقـــد حدد الرسول ﷺ حق الزوج على زوجته في أحاديث متفرقة ففي الحديـــث الشريف، عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة .. قال : " فإن حق الـــزوج على زوجته : إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب [*] أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع " [٢] .

فـــأول واجبات المرأة نحو زوجها طاعته فيما ليس معصية ، ولا مفضيا إلى مضـــرة ، فإنه لا ضرر ولا ضرار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وطاعـــة المرأة لزوجها في هذا الإطار أمر لـــه كبير الأثر في صفاء الجو العائلـــي ، ولهـــذا عظم ثواب الزوجة المطيعة ، حتى ساوى أمر الجهاد في ســـبيل الله [٣] . فالإســـلام أوجب الطاعة على المرأة تجاه زوجها وذلك لأنه رئـــيس الأســـرة ، يديـــر شـــئونها ويرعى مصالحها ، فالأسرة هي صورة

---

(١) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧٧ .

(*) ظهر قتب : أي راكبة على بعيرها .

(٢) محمـــد بـــن على بن المثنى : مسند أبو يعلي ، جـ٤ ، كتاب / أول مسند بن عباس ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـــ ، ١٩٨٩م ، ص ٣٤٠ .

(٣) طـــه عـــبد الله العفيفـــي : الحقوق الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث العربي، ١٩٨٥، ص ص ٢٣١، ٢٣٢

مصـــغرة للمجــتمع الكبير ، ولذا فهي في حاجة إلى رئيس يصرف أمورها بحكمة ، وهذا الرئيس هو الزوج الذي وجبت له الطاعة .

كما أن الإسلام جعل الرجل قواماً على المرأة أي قائماً على أمرها كما يقـــوم الوالــــي على رعيته ، يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّـلَ اللّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِـي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء:٣٤). فكما لا يعقل أن يترك مجتمع دون أن يعرف لــه رئــيس يــرجع إليه في الرأي وعند الاختلاف في الأمور والشئون ، فكذلك أمـــور وشـــئون البيت لا بد لها من رئيس ، يقول تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ وَاللّـهُ عَزِيـزٌ حَكُـيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨) ، وهذه الدرجة ليست درجة الســلطان ، ولا درجـــة القهر ، وإنما هي درجة المسئولية الناشئة عن عقد الزوجـــية ، وهي درجة تزيد من مسئولية الرجل تجاه زوجته وأولاده وتزيد من مسئوليته تجاه الإنفاق عليهم [١] .

كفــل الإســـلام حق الزوجة في الإنفاق من مال الزوج وأوجب احترام ملكيتها وعدم التصرف في مالها بما يغضبها أو يظلمها ، يقـــول تعـــالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِــنْهُ شَــيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ (النساء:٢٠). فالإسلام وضع كل أعـــباء الحـــياة المنزلية بما فيها نفقة المرأة وأولادها على الرجل حتى قبل الزواج من مهر ومن مقدم صداق وأثناء الزواج وبعد الزواج ، يقول تعالى : ﴿ أَسْــكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ﴾ (الطلاق:٦). حتى النفقة علــيها أيام الطلاق الرجعي وأيام العدة وحتى أجرة الرضاع تحملها الرجل ولو كان بعد انفصام الحياة الزوجية . يقول تعالى : ﴿ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُــنَّ وَأْتَمِــرُوا بَيْــنَكُم بِمَعْــرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾

---

(١) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٤ .

(الطلاق:٦). فإذا كان الإسلام قد ألقى على كاهل الرجل كل نفقات الحياة الزوجية فإن الحكمة أن يعطي القوامة [1] .

ويرى عبد المعطي بيومي أنه : " إذا انعدمت الدرجة عند الرجل بأن مرض مرضاً يمنعه من مزاولة القوامة في البيت أو انعدم دخله بحيث أصبح لا يمكنه القيام بمطالب المنزل والوفاء بحاجاته بينما الزوجة تتمتع بصحة أقوى أو مال أوفر فإن القرآن لا يمنع حينئذ أن تتولى الزوجة هذه القوامة ، فرب رجل عقله أخلى من البادية وامرأة وصلت أيامها بالليالي في مزاولة العلم حتى أصبحت من كبار القادة والمفكرين"[2] .

وذلك حيث نجد في آية القوامة اشتراط شرطين يلزمان القوامة هما **الأول** : بما فضل الله بعضهم على بعض كأن يكون بالقوة العضلية التي تلزم ممارسة عمل ما أو غيره ، **والثاني** : بما أنفقوا من أموالهم ، فإن زال الشرطان أو تحولا للمرأة زالت القوامة عن الرجل بزوالهما أو تحولت بتحولهما . فالباء في الآية (بما فضل ــ بما أنفقوا) للسببية ، أي بسبب التفضيل والإنفاق .

ومن حق الزوج على الزوجة أن تسري عنه ، وتخفف من أعباء حياته، وتشيع روح التفاؤل والبهجة والأمل في نفسه ، ومؤازرته والوقوف بجانبه في بأساء الحياة وسرائها ، وتفتح أمامه آفاق الأمل في مشاريعه وآماله ، وتهيئ له آماله عسيرة التحقيق بالنسبة إلى إمكانياته المحدودة ففي استطاعتها أن تعينه على الوصول إلى الأهداف القريبة والتي تدخل في إمكانه ، دون أن تلقي في روعه أنه شخص مغرور ، أو أن تحقيق أمله ضرب من الخطأ ، أو نوع من المحال ، وإذا كانت تملك مالاً خاصاً بها ، فإنها تستطيع كذلك أن تقف بجواره ، تأكيداً لحبها له وتعاونها معه"[3] .

وهكذا نجد أن القوامة كما أنها حق للرجل على المرأة فهي أيضاً حق للمرأة على الرجل وواجب عليه لأنها تلزمه بمسئولية جسيمة تجاه المرأة

---

(1) عبد المعطي محمد بيومي : حكمة القرآن في بناء المجتمع ، الكويت ، (د . ن) ، (د . ت) ، ص ص ٥٠ ، ٥١ .

(2) عبد المعطي محمد بيومي : حكمة القرآن في بناء المجتمع ، (مرجع السابق) ، ص ٥٢ .

(3) طه عبد الله العفيفي : الحقوق الإسلامية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٤٠ .

والأسرة فعليه واجب الإنفاق على الأسرة وتوفير متطلبات الحياة لها والدفاع عـنها ، وغـير ذلك من المسئوليات التي تفرضها القوامة على الرجل تجاه زوجته وأسرته .

أما حقوق الزوجة على زوجها فكثيرة منها حقوق مالية ، ومنها حقوق غـير مالية ، والحقوق المالية منها ما تستحقه بمقتضى عقد الزواج الصحيح وهـو الصـداق أو المهر ، ومنها ما لا يجب لها، إلا بعد أن تستقر في بيت الزوجية وهي النفقة ، والكفاية من متطلبات الحياة ، يقول ﷺ " اتقوا الله في النسـاء ، فـإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهـن ألا يوطئـن فراشـكم من تكرهون ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعـروف " [1] . فالإسلام أوجب على الزوج النفقة على زوجته في حدود إمكانـياته . ونفقة المرأة تشمل الطعام والشراب والكسوة وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بالزوجين دون إسراف ولا تقتير .

أمـا الحقوق غير المالية فتشمل حسن المعاشرة ، يقول ﷺ في خطبة الـوداع : " استوصـوا بالنسـاء خيراً " [2] . ويقول تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ﴾ (النساء:١٩) ويشمل ذلك عدم الإضرار بالزوجة ، والعدل في المعاملـة فيقول تعالى : ﴿ ولا تمسـكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ (البقرة : آية ٢٣). أمـا عن العدل في المعاملة فيقصد به أن الرجل إذا اضطرته ظروفه إلـى أن تكـون لـه أكثر من زوجة فإنه يجب عليه شرعا أن يعدل بين زوجاتـه فـي المعاملة من غير إضرار بواحدة منهن ، على أن العدل بين الزوجات إنما يكون في المسائل الظاهرة ، والتي هي في قدرته ، ولا يدخل في ذلك الميل القلبي [3] .

ولمـا كانت هذه الحقوق وتلك الواجبات المتبادلة والمتكاملة بين الزوج والـزوجة ، فإنـه يلزم كل منهما مراعاتها والالتزام بها حتى تعيش الأسرة

---

(1) سـليمان بـن الأشـعث : سـنن أبي داود ، ج (١) ، كتاب / المناسك ، باب / صفة حجة النبي ﷺ ، (مرجع سابق) ، ص ٥٨٥ .

(2) الحـافظ بـن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٩) ، كتاب / النكاح ، باب / الوصاية بالنساء ، (مرجع سابق) ، ص ١٦١ .

(3) طه عبد الله العفيفي: الحقوق الإسلامية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٣٤١ ــ ٣٥٥ .

حياة سعيدة وينشأ الأطفال على الحب والمودة والاتزان العاطفي بما يضمن سلوكاً رشيداً في حياتهم .

وعلى صعيد المواثيق الوضعية فقد نظمت المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الزواج وتكوين أسرة على النحو التالي [١] :-

١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .
٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .
٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

وتتفق هذه المادة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية إلا فيما يخص جزئية الدين التي وردت في البند الأول من المادة (١٦) والتي ينص على أن " للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين " [٢] . حيث تمنع الشريعة الإسلامية المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم ، في حين تجيز للمسلم الزواج من الكتابية سواء أكانت يهودية أو نصرانية . وذلك لأن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء والرسالات السابقة، ويأمره دينه باحترام دين زوجته الكتابية، بل يكلفه أيضاً بتيسير سبل العبادة لزوجته الكتابية وتوصيلها إلى المعبد أو الكنيسة لتؤدي الصلاة بها ، أما غير المسلم فهو لا يؤمن بالإسلام وهذا مدعاة لإجبارها على تغيير دينها أو منعها من ممارسة شعائر الدين[٣] . كما أن الأبناء في الغالب يتبعون آبائهم ، فإذا تزوجت المسلمة من غير المسلم صار الأبناء على دين آبائهم وهذا لا يجيزه الإسلام .

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة ١٦ .
(٢) المرجع السابق ، مادة ١٦ .
(٣) محمد المختار محمد المهدي: الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية ، القاهرة، دار الاعتصام ، ٢٠٠٠ ، ص ٦١ .

الفصل الخامس

حقوق المرأة في الإسلام

لقــد كــرم الإســلام المــرأة وأعطاها حقوقها بعد أن كانت على مر العصــور السابقة على الإسلام مهينة ذليلة ، فأعطاها الإسلام حقوقها كاملة في كافة مجالات الحياة ، وأعلى شأنها، وأعاد إليها كرامتها ، وسيادتها .

فالشــريعة الإســلامية أدخلت تحسينات هامة في منزلة وحقوق المرأة بالمقارنة بالتاريخ المعاصر فيما بين القرنين السابع والتاسع عشر ، ففي ظل الشــريعة الإسلامية تتمتع النساء المسلمات بهويات شخصية شرعية ومستقلة لامــتلاك وإدارة أملاكهــن وإبرام العقود ، كما ضمن الإسلام للمرأة أنصبة محددة في الميراث بعد أن كانت هي نفسها متاعاً يورث .

أولاً : المساواة بين الرجل والمرأة في الخلق والمسئولية والجزاء :

خــص القــرآن الكــريم المــرأة بحديث مستفيض ، بين فيه حقوقها وواجــباتها ، ورفــع من شأنها ، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم .. ومن أبرز مظاهر تكريم القرآن للمرأة ، ووجوه المساواة بينها وبين الرجل تقرير أن المــرأة والــرجل مــن أصل واحد [1] . وهذه الحقيقة نراها في مواضع مــتعددة مــنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء:١). فالمرأة والرجل قائمان على أساس الوحدة في الأصل ، خلقهما الله من نفس واحــدة وهيأهما ليكونا نواة للمجتمع ، يقول عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:١٨٩).

ولقد بين الله سبحانه وتعالى حكمة خلق المرأة وحكمة الزواج ، فركز الهــدف فــي سكن النفس وطمأنينتها ، وفي المودة والرحمة بين الزوجين ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَــلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم : ٢١). وأمــا حديــث الرسول ﷺ الذي يوصي فيه بالترفق في معاملة النساء لأنهن خلقن من ضلع أعوج ، والذي رواه البخاري في صحــيحه عــن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج

---

(١) محمد الغزالي ، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم: المرأة في الإسلام، (مرجع سابق)، ص٤٤.

شيء في الضلع أعلاه ، فإذا ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً " [١]. فهذا تعبير مجازي ، مثل قوله ﷺ في الحديث الشريف : " رفقاً بالقوارير " فلا يمكن أن يُفهم على أن النساء مخلوقات من زجاج، ولا يمكن أن يفهم أيضاً أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة . فهي ليست مخلوقة جانبية من ضلع آدم ، وإنما هي مثل الرجل تماماً ، تحمل نصيبها من تبعة التكليف ومسئولية العمل أصالة لا بالتبعية للرجل ، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً [٢]. فالمرأة مخلوقة من نفس الرجل ، فهما من أصل واحد ، وبذا فالرجل لا يفضل المرأة في نفسه وذلك بنص القرآن الكريم .

كلف الله سبحانه المرأة ما كلف الرجل من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج ، وما إلى ذلك من جميع التكاليف ، كما اعتبرها مسئولة منذ بلوغها عن كل تصرفاتها مسئولية كاملة، إذ يجزى بالإحسان إحساناً وبالسوء سوءاً[٣] . يقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران:١٩٥). ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٣٥) . ففي الآية الكريمة قرن الله سبحانه وتعالى الرجل بالمرأة ، فهي كالرّجل تماماً

---

(١) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب / الوصاية بالنساء، (مرجع سابق) ، ص ١٦١ .

(٢) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، موسوعة المرأة المسلمة ، الجزء الأول ، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٨ ، ص ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) محمد عبد السلام أبو النيل : حقوق المرأة في الإسلام ، الكويت ، منشورات جامعة الكويت ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، ص ٣٠ .

مجـزية علـى الإحسـان بالإحسان ، وعلى الإيمان وحسن العمل بالمغفرة والأجر العظيم .

أمـا عن الأعمال غير الصالحة فنجد أن القرآن الكريم يعقد بين الرجل والمرأة فيما يجمعهما من حياة غير رشيدة ، وذلـك فـي قولـه تعالـى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (التوبة : آية ٦٧ ، ٦٨). ويقول تعـالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٣). وهـذا مما يؤكد أن المسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة على السواء في صالح الأعمال وطالحها [١] .

وإذا كانـت المرأة مستقلة في مسئوليتها أمام الله عز وجل عن الرجل فهـي متسـاوية معه في درجات المثوبة على فعل الخير ، ودرجات العقوبة علـى فعل الشر ، فإذا كان لكل منهما بعض التبعات التي ينهض بها كلاهما فـي مـيدان متمـيز ، فهـذا لا يمـنع أنهما شريكان في القواعد والأسس والمسئوليات العامة أمام الله تعالى ثواباً وعقاباً ، فالجزاء واحد لكل منهما[٢] ويتضح ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (النساء:١٢٤). وقوله تعـالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٥). وقولـه تعـالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحـل: ٩٧) . وهكـذا ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الخلق ، فهما خلقا من

---

(١) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٩٧ ، ٩٨ .

نفس واحدة ، ولا يفضل أيهما الآخر في نفسه ، وبناءاً على ذلك ساوى بينهما في شئون المسئولية والجزاء ، فمن أحسن منهما يثاب على إحسانه ، ومن أساء يعاقب على إساءته لا فرق بينهما .

وفي هذا الإطار القرآني الذي يسوي بين الرجال والنساء في قبول الإيمان والأعمال يجب أن نفهم الدرجة التي ذكرها القرآن الكريم في سياق التسوية بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات في قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨). إنها درجة القوامة التي أعطاها الله للرجل في الحياة الزوجية والمذكورة في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤). فإذا نظرنا إلى منطوق الآية نظرة متجردة من إملاءات الظروف الذاتية أو البيئية نجد أنها تتحدث عن قوامه غير مطلقة بل قوامه مسببة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء:٣٤). فالباء الداخلة على " ما " هي باء السببية فتجعل ما بعدها سبباً لما قبلها والمعنى : الرجال قوامون على النساء بسبب ما فضل الله بعضهم على بعض وبسبب ما أنفقوا من أموالهم ، فتكون القوامة معللة بسببين . الأول : تفضيل البعض على البعض ، الثاني : النفقة . فإذا اجتمعا السببان لدى الرجل أعطى القوامة على المرأة في الأسرة.

وإذا نظرنا – في السبب الأول – إلى قوله تعالى : ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء:٣٤).فإننا نرى عود الضمير على الرجال والنساء معاً ، فيكون المعنى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء ، مما يعني صراحة أنه إذا كان بعض الرجال أفضل من بعض النساء فإن مفهوم المقابلة أن بعض النساء أفضل من بعض الرجال. وهذا مشاهد لا مشاحة فيه. وبذلك تكون القوامة دائرة مع علتها وهي الأفضلية ، وجوداً وعدماً ، فحيثما وجدت الأفضلية من الرجال والنساء وجدت القوامة للفاضل على المفضول حيث كان. وكذلك السبب الثاني – الإنفاق – فحيث وجد الإنفاق من الرجال أو النساء وجدت القوامة للمنفق أنى كان. وقد سبق اتفاق الفقهاء على إسقاط قوامة الرجل على المرأة متى عجز عن النفقة ، فيقاس السبب الثاني على السبب الأول ويقال فيه ما قيل هناك ، فتسقط قوامة الرجل على المرأة إن

تغـير فضـله بـنقص علمه وعجز قدرته أو عدم وفائه بالأحكام الشرعية وإكتمال وفائها بالأحكام الشرعية التى جعلها الرازى وغيره موجبات لفضل الرجل على المرأة[1].

وينقل – محمد عمارة – فى ذلك عن الإمام محمد عبده قوله : " وأما قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨) فهو يوجب على المرأة شـيئاً وعلى الرجال أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح ، المفسرة بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤). إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهـم رئـيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل ضد الأخر فتنفصم عـروة الوحـدة الجامعـة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحمايـة المرأة والنفقة عليها ، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف. إن المـراد بالقـيام – القوامة – هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناه أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه[2].

ثانياً : الحقوق السياسية للمرأة :

المـرأة إنسـان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه، وأداء فرائضـه ، واجتناب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه ، والأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنكر ، والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً ، مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه ، يقول تعـالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ

---

(١) عـبدالمعطى بيومى : ولاية المرأة – شرعيتها .. حدودها ، المؤتمر الثانى للمجلس القومى للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومى للمرأة ، ص ص ١٣-٢١ .

(٢) محمد عمارة : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، القاهرة ، ١٩٩٣، جـ٤، ص ص ٦٠٦-٦١١ ، جـ٥ ، ص ص ٢٠١ – ٢٠٣ .

﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١). وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتى أن أول صوت ارتفع في تصديق النبي ﷺ وتأييده كان صوت امرأة وهي خديجة بنت خويلد ، وأول شهيد في الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار ، ومنهن من قاتل مع النبي ﷺ في أحد وحنين ، ومنهن من قاتل مع أصحابه من بعده[١] .

ففي غزوة بدر تزعمت كعيبة بنت سعد الأسلمية ثلة من النساء لحمل الماء إلى المحاربين من المسلمين وإسعاف المصابين منهم. وفي غزوة أحد، أتت نسيبة بنت كعب (أم عمارة) ومعها وفد من المسلمات إلى رسول الله ﷺ يسألنه السماح لهن بالجهاد ، فوافق ﷺ . وتحكي نسيبة بنت كعب ما حدث في معركة أحد قائلة : " خرجت أول النهار انظر ما يصنع الناس ، ومعي سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ ، وهو في أصحابه والدولة (الغلبة) والريح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف ، وأرمي عنه القوس ، حتى خلصت الجراح إليّ) [٢] . ودور أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل لا يخفى في عديد من المعارك الفاصلة ، ويذكر ابن إسحاق أكبر مؤرخ للفتوحات أن أم حكيم كانت مع زوجها في المعركة وأنها شاركت بالقتال بالسيف ومعها قوة من نساء قريش يقاتلن حتى سابقن الرجال ، ورأت أم حكيم زوجها وابنها يستشهدان معاً في معركة واحدة هي معركة اليرموك [٣] .

وكانت النساء يحضرن المجالس في عهد رسول الله ﷺ ، ومن بعده الخلفاء الراشدين، وكن يشاركن بالرأي ، وبالنقد أحياناً ، وقصة خوله بنت ثعلبة ومجادلتها الرسول ﷺ مسطورة في القرآن الكريم . وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة:١). وقصة المرأة التي

---

(١) يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٣٦ ـ ١٤٠ .

(٣) أحمد صبحي منصور : حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية ، دراسة أصولية تاريخية ، مجلة رواق عربي ، السنة الخامسة ، عدد (١٥ ـ ١٦) ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٩ ، ص ص ٨٢ ، ٨٣ .

راجعت عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين وهو يخطب الناس ويحذرهم التغالـــي في المهور، ولم يلبث أن رجع إلى رأيها ، وقال قولته المأثورة : " أصـــابت امــرأة وأخطأ عمر " (١). والشواهد كثيرة من سيرة الرسول ﷺ ، وســيرة خلفائه من بعده على مشاركة المرأة في الحياة العامة وإبدائها الرأي والمشورة والاستماع إليها .

وكــان النســاء يبايعن رسول الله ﷺ على ألا يشركن بالله شيئاً ، ولا يســرقن ، ولا يزنيــن، ولا يعصينه في معروف ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتيــن ببهــتان يفترينه . ففي يوم فتح مكة بايعت نساء قريش رسول الله ﷺ وكــن سبعاً وخمسين وأربعمائة امرأة ، وكانت فيهن هند بنت عتبة ، وكانت تناقش رسول الله ﷺ بحرية ظاهرة ، حرية لا يحلم بها حتى الرجال في أكبر دول الحضارة والمدنية التي ترفع شعار الحرية والديمقراطية (٢) .

وهكذا تمتعت المرأة في عصر الرسالة بأسمى صور الحرية السياسية وشـــاركت في بناء الدولة إلى جوار الرجل بشكل لم يكن معهوداً في أعظم إمبراطوريات ذلك الزمان . ولما كانت المرأة قد شاركت في الحياة السياسية فـــي هــذا العصر ، فإنه ليس من المستغرب أن تشارك المرأة المسلمة في العصـــر الحديــث فـــي الحـــياة السياسية لشعوبها سواء أكانت في المجالس التشريعية أو النيابية ، أو غيرها من صور المشاركة السياسية . بل قد تكون أوســع مـــن ذي قـــبل وذلك لتطور المجتمعات ، وتغير الحياة الاجتماعية للشعوب بشكل ملحوظ .

ولقــد أفــتى ــ يوســـف القرضاوي ــ بحق المرأة في التصويت في الانـــتخابات العامة ، والترشيح لعضوية المجالس النيابية والتشريعية ، وكذا تولي المرأة مناصب الإدارة والوزارة والنيابة والقضاء ، ويقول في ذلك : " إن المجــتمع المعاصـــر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصباً عامـــاً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة ، أو نحو ذلك ، فلا يعني هذا أنه ولاها أمـــره بـــالفعل ، وقلدها المسئولية عنه كاملة . فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعـــية ، والولايـــة مشـــتركة ، تقـــوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات

---

(١) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، (مرجع سابق) ، ص ص ١١١ ــ ١١٣ .
(٢) (المرجع السابق) ، ص ص ١٠٩ ، ١١٠ .

والأجهـــزة، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها مع من يحملها " [١] . فالحكم في الـــنظم الديمقراطية المعاصرة ليس حكماً فردياً يحمل عبئه فرد واحد ولكنه حكـــم مؤسسي ، يقوم على كاهل مجموعة من المؤسسات تقوم باتخاذ القرار متضـــامنة في ذلك ، وكون هذه المؤسسات تضم عدداً من النساء ، أو ترأس إحدى هذه المؤسسات ، فليس ذلك معناه أن المرأة صاحبة الولاية على الحكم بل هي مشاركة فيه .

بـــل لقد ذهب البعض [٢] إلى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة في وقتنا الحاضر وفندوا حجج المعارضين لتولي المرأة رئاسة الدولة إذا توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

ويستند أصحاب الرأي المعارض لتولي المرأة رئاسة الدولة إلى حديث رســـول الله ﷺ الذي رواه البخاري ، وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذي . عـــن أبي بكرة لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بوران بنت كسرى قال ﷺ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [٣] .

ويعلـــق ــ فريد عبد الخالق ــ على المقصود من الحديث بقوله : " أن الحديث من أحاديث الآحاد ذات الصيغة الظنية ، وقد ورد في مناسبة تاريخية معينة حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس وكانوا في حالة انهيار سياسي وانحلال أخلاقي ، تحكمهم ملكية استبدادية فاسدة ، وصراعات على السلطة بلغت بهم حد الاقتتال عليها ، والحرب دائرة بينهم وبين العرب . قد أسندوا أمر قيادتهم ومملكـــتهم إلـــى ابـــنة كسرى تعلقاً بأوهام الوثنية السياسية لا عن رأي ولا شورى ، فكان الحديث وصفا لحال الفرس المتردي ، وقراءة بصيرة في سنن

---

(١) يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦ .

(٢) راجع كلاً من :

-عـــبد المعطي محمد بيومي : ولاية المرأة ، شرعيتها وحدودها ، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة ، العدد (١٦) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٤١٩ هـــ ، ١٩٩٨ ، ص ص ١١ ــ ٤٧ .

- فريد عبد الخالق: في الفقه السياسي الإسلامي ، القاهرة ، دار الشروق، ١٩٩٨، ص ص ١١٩ ــ ١٥١

- يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٦١ ــ ١٧٦ .

(٣) الحـــافظ بـــن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـــ٧ ، كتاب المغازي ، باب / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ، (مرجع سابق) ، ص ٧٣٢ .

قيام الدول وانحلالها ، فهذا إخبار عن حال وليس تشريعاً عاماً ملزماً. ذلك ما يدل عليه فقه الحديث " [1]

كما يعلق ـ عبد المعطي بيومي ـ على اختلاف الفقهاء حول الحديث بقولـه : " أن الدلالة ظنية ، وظنية الدلالة ـ في تقديري ـ إنما نجمت من الخلاف في فهم عدة ألفاظ في الحديث هي : " لن يفلح ـ قوم ـ أمرهم ـ امرأة" ثم قام بتفصيل الأمر على النحو التالي[2] :

أولا : فبالنسبة للفظ " لن يفلح " : فمن المعروف أن (لن) إنما تستعمل في اللغة العربية أصالة للإخبار لا للنهي ..... فهو إخبار عن حال القوم بعدم الفلاح لأسباب اجتمعت فيهم .

ثانيا : فإذا انتقلنا إلى اللفظة الثانية (قوم) فإن الذي يجعلنا نطمئن إلى الاقتناع بأن الحديث ورد في قوم مخصوصين هم الفرس في زمن مخصوص هي الفترة التي قيل فيها الحديث أمران : الأمر الأول : أن الفرس في هذه الفترة .. قتل الأخ أخاه ، وقتل الابن أباه وقتل الأب ابنه ، وضاقت عقول الفرس عن أن يخرجوا الملك من هذا البيت المتقاتل ، فلم يكونوا أهلاً للفلاح بمثل هذه الأوضاع المتردية ، وما جاء ذكر " ولوا أمرهم امرأة " إلا علامة لهؤلاء القوم . الأمر الثاني : أن كثيراً ممن ولوا أمرهم امرأة أفلحوا مثل مارجريت تاتشر في بريطانيا ، وأنديرا غاندي في الهند ، وجولدا مائير في إسرائيل ، وشجرة الدر في مصر ، وغيرهم .

ثالثا : فإذا انتقلنا إلى اللفظة التالية (أمرهم) ، وما تنوء به من دلالات كلها ظنية ، مما جعل الفقهاء لا يتفقون على تحديد مدلول معين لها ، لأن مضامين اللفظة تتسع لكل الاحتمالات في نظر البعض ، وتضيق حتى تقتصر على الولاية العظمى في نظر البعض ، أو تتسع لبعض الاحتمالات دون البعض في نظر البعض الآخر ، أو تضيق بحيث لا تسع احتمالاً من الاحتمالات.

---

(١) فريد عبد الخالق : في الفقه السياسي الإسلامي ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٦ .

(٢) عبد المعطي محمد بيومي : ولاية المرأة ـ شرعيتها ـ حدودها ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٨ ـ ٣٧

ويرى ــ عبد الحميد متولى ــ أن الحديث لا ينطبق على رئاسة الدولة في العصر الحاضر ، لأن الخلافة كانت تجمع بين السلطتين ، السلطة السياسية ، والرئاسة الدينية ، خلافاً لما عليه الأمر في العصر الحديث حيث لا يجمع الرئيس بين هاتين السلطتين أو الرئاستين بل نجد الرئيس أحياناً في بعض البلاد لا يملك سوى مجرد رئاسة شرفية أي رمزية لأنه لا يملك سلطة فعلية ـ بالإضافة إلى أن المسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية ، وهذا يؤدي بنا إلى وضع المسألة وضعها الصحيح ، فيجب أن يلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ومكان ما ، ومبادئ العدالة والإنصاف [١] .

كما أن واقع الحكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة يختلف عما كان سائداً في النظم القديمة كفارس ، إذ أن رئاسة الدولة في النظم الديمقراطية الحديثة هي جزء من النظام المؤسسي الحاكم ، وليست ولاية للأمر بالمعني القديم الذي كان موجودا في فارس عندما تولت بوران بنت كسري حكم فارس حكماً مطلقاً . وعلي ذلك إذا كانت المرأة ستحكم حكماً ديمقراطياً تكون فيه رئاسة الدولة جزء من مؤسسة الحكم فيجوز ذلك ، أما إذا حكمت حكماً ديكتاتورياً مطلقاً بحيث تتولي هي كل شئ فذلك ينطبق عليه الحديث بالمنع [٢].

وما يدعم ذلك أن المرأة باشرت منذ اللحظة الأولي للوحي حقوقها السياسية ، ورأينا في بيت النبي ﷺ الوزيرات والمستشارات له ﷺ في شئون الدين والدنيا معاً ، فرأينا دور خديجة التي كانت وزير صدق للرسول ﷺ ، ورأينا دور أم سلمه وقت الأزمة في صلح الحديبية ، ومن بيت النبوة ، وعلى هذا المستوى المتقدم انطلقت المشاركات السياسية للمرأة في المجتمع الإسلامي الواسع ، في صدر الإسلام ، وفيما تلاه من عصور الازدهار النقي للحضارة الإسلامية الرائدة [٣] . فعمر ﷺ ولى الشفاء بنت عبدالله وهي امرأة حسبة بالسوق دون نكير من الصحابة [٤] .

---

(١) عبد الحميد متولى : نظام الحكم في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ٤٥٢ ــ ٤٦٢ .

(٢) مقابلة علمية مع الأستاذ الدكتور / عبد المعطي بيومي بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢ م .

(٣) عبد المعطي محمد بيومي : " المرأة المسلمة بين صحيح الدين والواقع .. تحديات ــ الحاضر ــ آفاق المستقبل"، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، ١٨ ــ ٢٠ نوفمبر، ٢٠٠٠، القاهرة ،جامعة الدول العربية ، المجلس القومي للمرأة ، مؤسسة الحريري ، ٢٠٠٠م ، ص ١٣٥.

(٤) عبد المعطي محمد بيومي : ولاية المرأة ــ شرعيتها ــ حدودها ، (مرجع سابق) ، ص ٤٨ .

كمـــا أن القــرآن الكـــريم عــرض ملكة سبأ فى صورة منصفة غاية الإنصـــاف ، إذ عــرض حكمها ومنهجها فى إدارة المواقف الصعبة عرضاً يــبرز محاســن توليها لمنصبها ملكة على هذا العرش الذى ذكر القرآن أنه عـــرش عظيم أى مملكة عظمى ، ولم يعب عليها توليها الولاية العظمى فى قومها. بل عاب على قومها والتمس لها العذر بأن البيئة التى نشأت فيها هى الـــتى جعلتها كافرة ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَـــوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل:٤٣) ، وذكر القرآن الكريم أنها فهمت رسالة سليمان علـــى وجههـــا الصحيح بمجرد أن تلقتها من الهدهد رسول سليمان وأن هذه الرســـالة دعـــوة إلى الدين الصحيح وليست دعوة إلى دخول فى حوزة ملك سليمان وضم مملكتها إلى مملكته مجرد استعمار ، استيلاء وتوسع فقالت كما يحكـــى القرآن الكريم : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ • إِنَّـــهُ مِـــن سُـلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ • أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْـلِمِينَ﴾ (الـــنمل:٢٩ : ٣١). ثم امتدح القرآن منهجها فى الشورى حينما جمعـــت مستشـــاريها وأخبرتهم بالرسالة : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْـرِي مَـــا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ (النمل:٣٢). والملاحظ فى العـــبارة الأخيرة التى تؤكد فيها أن الشورى عندها التزام ومنهج دائم متكرر بحيث لا تتخلف عن أن تقطع أمراً دون أن يشهدوها ويشيروا عليها مما يدل علـــى أن هـــذه الملكة تعرف حق المعرفة أن جوهر الحكم الصحيح والملك المستقر فى الشورى وأنها أسبق من اعرق الديمقراطيات فى عصرنا.

وقـــد عـــرض الرجال الأقوياء الذين أشاروا عليها من منطق القوة أن الأمـــر إلـــيها وأنهـــم على استعداد لتنفيذ رأيها مما يدل على أن هذه الدولة (مملكة سبأ) كانت قوية عسكرياً لأنه ما كان للرجال أن يقولوا نحن أولوا قوة إلا وهم يعرفون قوتهم بجانب قوة الممالك المعاصرة لهم لأنهم رجال حرب وسياســـة ويعرفون بالقطع قوة مملكة سليمان ونسبتها إلى قوتهم ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُـــو قُـــوَّةٍ وَأُولُـــو بَـــأْسٍ شَـــدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِيـــنَ﴾ (النمـــل:٣٣).

ومع أن هؤلاء الرجال – وهم رجال – فكروا أول ما فكروا فى خيار القـــوة إلا أنهـــا اخـــتارت خـــيار الحكمة ، فعمدت إلى إختبار سليمان نفسه

والتحقق من صدقه فى رسالته وإخلاصه فى دعوتها وقومها إلى الإسلام . ويبدو أنها كانت متحققة من تفوقها المادى على قوة مملكة سليمان الظاهرة لها فكان إختبارها لسليمان إختبار نبوة لا إختبار قوة . فبعثت له الهدايا فإن قبلها كان رجل دنيا لا رجل رسالة أو دعوة وإن لم يقبلها فهو رسول صادق يبلغ عن ربه ولا يبغى الطمع فى مملكتها بل يبغى الطمع فى أن تؤمن بربها الواحد وتسجد له بوصفة الخالق الذى خلق الشمس التى يعبدونها من دونه ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النمل:٢٥) فلما تحققت من صدق النبوة وإخلاص الدعوى ، أسلمت لله ، لا لسليمان.

ولعلنا نلحظ نبرة القوة والحكمة معاً والاعتزاز البالغ فى عبارتها البالغة قمة البلاغة والدقة ، فى قولها الذى يحكيه القرآن الكريم : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل:٤٤). فلم تؤخذ هذه الملكة العظيمة بهول المفاجأة ولم يتزلزل قلبها المتمرس بالحكم والمواقف الصعبة بل حرصت على أن تتحدث وسط المفاجأة بأنها ملكة ند لملك وأن إسلامها حين أسلمت لا لسليمان ، بل معه ، لله رب العالمين.

وهنا بين القرآن الكريم أن هذه العقلية الملكية الكبيرة ما منعها عن الإسلام من قبل إلا بيئتها ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل:٤٣) وأنهم مع جمعهم كانوا يسجدون للشمس ﴿ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ﴾ (النمل:٢٤). ومع ذلك استطاعت هى أن تنتصر حتى على الشيطان فى نفوسهم ، بأن قادتهم إلى الهداية وجعلت انتصار سليمان انتصاراً لها هى ولقومها لأنه انتصار داعية لا انتصار ملك ، انتصار المبادئ التى تجد طريق الإقناع فى النفوس الحكيمة والعقول الكبيرة ، لا إنتصار المطامع والأغراض السياسية التى تعتمد على التوسع والإذلال.

وفـــى كل هذا السياق الجليل الذى يعرضه القرآن ، لا نجده يعيب عيباً واحــداً فـــى توليــيها الملك لقومها ، بل يعيب على قومها أنهم كانوا كافرين يسجدون للشمس من دون الله وأنهم كانوا السبب فى انصرافها وعدم معرفتها من قبل بدين سليمان ، فلما عرفت بعقلها وحكمتها اختارت الاختيار الصحيح الذى قادت قومها إليه.

ولــو وجــد القرآن عيباً واحداً فى حكم هذه المرأة وتوليها هذه الولاية العظمـــى لما فوت القرآن بيانه ، لأنه كتاب هداية فى أمور الحياة من ناحية ولأن الإمامة أو الولاية العظمى من أهم الأمور التى تتوقف عليها الحياة من ناحية أخرى ، لأن نصب الإمام واجب لأن الإمامة قيام بشئون الدنيا ورعاية لأمور الدين.

ويعلق – عبد المعطى بيومى – على ذلك بقوله : " ومحال فى تقديرى أن تكون الولاية العظمى أو الإمامة فى الدين بهذه المثابة ثم يعرض القرآن ســياقاً طويـــلاً عن تولى المرأة لها ثم يكف عن النهى عن ذلك إن كان فيها نهـــى فســكوته تقرير لولاية المرأة على قومها فضلاً عن أن عرضه الذى قدمناه لولايتها دليل على امتداح هذه الولاية وعدم ممانعته لمثلها إن وجدت. فإن قيل : إن عرض القرآن للقصة على سبيل "الحكاية لا التشريع فهذا يفرغ القصـــص القــرآنى مـــن الهدف والمضمون ويجعله كتاباً للتسلية لا للهداية والتشريع "[1].

ويذكر – أحمد الطيب – فى ترجمته لكتاب فاطمة المرنيسى " سلطانات منســيات " أن الكاتبة فى هذا الكتاب تحدث عن مسلمات كثيرات وصلن إلى قمـــة الســلطة . من هؤلاء " أميرة الجبل " حاكمة تطوان – الأقليم الشمالى الغـــربى من بلاد فارس – فى بدايات القرن العاشر الهجرى السادس عشر المـــيلادى وقـــد أثر فيها وفى غيرها من المسلمات الحرائر سقوط غرناطة فخضـــن العمل السياسى والعسكرى فأقامت هذه الأميرة حاكمة تطوان الحرة أســطولاً بحـــرياً للقرصـــنة فى البحر الأبيض المتوسط وكانت تصعد عليه بنفسها وتمارس القرصنة ضد سفن الفرنجة الذين استولوا على بلاد الأندلس

---

(١) عــبدالمعطى محمــد بــيومى : ولاية المرأة : شرعيتها – حدودها ، المؤتمر الثانى للمجلس القومى للمرأة ، ١٣–١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومى للمرأة ، ٢٠٠١ ، ص ص ٩ : ١٢.

مما أجبر ملوك الأسبان والبرتغال على التعامل معها كحاكم الإقليم ويحسبون حسابها كقوة بحرية ويعقدون معها الاتفاقيات والمعاهدات لإطلاق سراح الأسرى المرتهنين لديها من الأسبان والبرتغال.

ومنهن " إيش (عائشة) خاتون " إحدى سلطانات المغول حكمت مملكة قرابة ربع قرن (٦٦٢ – ٦٨٦هـ) وهى أخر ملوك أسرة " سولغور " وكان يدعى لها على المنابر فى خطبة الجمعة ، وصك أسمها على العملة.

ومنهن أيضاً " الملكة تندو " أبنة الملك " أويس " ملكة العراق لثمان سنوات (٨١٤هـ – ٨٢٢هـ) وكان يخطب لها بمنابر الجمعة وتضرب العملة باسمها. وكان أبوها قد عجز عن الدفاع عن العراق أمام " تيمورلنك " واستعان بمماليك مصر وتزوجت " الظاهر برقوق " لكنها لم تطق العيش بعيداً عن ملك آبائها فى العراق رغم شعورها بالأمان فى مصر فعادت إلى العراق وتزوجت أبن عمها " شاه ولد " وبعد وفاته جلست على العرش سنة (٨١٤هـ).

ويذكر – أحمد الطيب – أن المؤلفة تحدثت عن ثلاث ملكات حكمن جزر المالديف ، وأربعاً حكمن جزر إندونيسيا ، وتستند الكاتبة إلى ابن بطوطة الذى تنقل عنه أنه مر بجزر المالديف وذكر من عجائبها أن سلطانتها امرأة وهى خديجة بنت السلطان جلال الدين عمر بن السلطان صلاح الدين صالح البنجالى وأن الخطباء يدعون لها فى خطبة الجمعة بدعاء " اللهم أنصر أمتك التى اخترتها على علم على العالمين ، وجعلتها رحمة لكافة المسلمين ، ألا وهى السلطانة خديجة بنت السلطان جلال الدين ، وحكمت خديجة بلادها لفترة (٣٣عاماً) ، ثم تولت الحكم بعدها أختها السلطانة " مريم " وهذه خلفتها من بعضها ابنتها " فاطمة " التى جلست على عرش البلاد إلى أن توفاها الله عام (٧٩٠هـ) ، وهكذا استمر حكم المرأة فى جزر المالديف فترة تبلغ (٤٠عاماً) وتختم المؤلفة هذا الفصل بحاكمات إندونيسيا من المسلمات وهن :

- السلطانة تاج العالم صفية الدين شاه (١٦٤١-١٦٧٥م).
- السلطانة نور العالم تقية الدين شقاه (١٦٧٥-١٦٧٨م).
- السلطانة زكية الدين عنايت شاه (١٦٧٨-١٦٨٨م).

- السلطانة كمالات شاه (١٦٨٨-١٦٩٩م).

كما أننا نجد فى العالم العربى من تولت ملك اليمن وهى الملكة " أروى بنـت أحمـد " الـتى حكمت اليمن وعاشت من سنة (٤٤٤هـ - ٥٣٢هـ) وكانـت تدعى الحرة الصليحية وفى مصر تولت " شجرة الدر " حكم البلاد بعد وفاة زوجها وقادت الجيش وانتصرت بحكمتها وحسن إدارتها[1].

كمـا يؤكـد ذلك ـ فريد عبد الخالق ـ بقوله : " أما وقد ثبت لنا بعد البحـث والاستقصاء أنه لم يرد نص شرعي قطعي ، لا في الكتاب ولا في السـنة ، يوجـب شرط الذكورة فيمن يتقلد الولايات عامة ، والولاية العليا خاصة ، أو فيمن يكون عضواً في جماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، وإن عـرفوا في زماننا باسم المجالس النيابية ، فالعبرة بالمعاني لا بالمباني وبالمسـمى لا بالاسم ، فإن الذي صح عندنا أن الإسلام لا يحرم على المرأة ممارسـة هذه الحقوق السياسية ، ولا ينبذ مساواتها بالرجل في هذه الحقوق والواجـبات ، وأن الإسـلام لا يحول دون اشتغالها بالسياسة أو يمنعها من المشاركة ضمن جماعة أهل الشورى في اقتراح سن القوانين أو الحسبة على ذوي السـلطان ، بدايـة مـن واجب النصيحة ، ومروراً بمراتب الاحتساب المتدرجة ، وانتهاءً بحق أهل الشورى أو أهل الحل والعقد في مساءلة الحاكم ومحاسبة الحكومة ، وقد يؤدي ذلك إلى عزل الحاكم أو إسقاط الحكومة ، ولا يحرم تقليدها الوزارات أو ما هو فوقها من الولايات بمعنى عدم وجود نص قطعي الدلالة في الكتاب والسنة يمنع من ذلك حسب مبلغ علمنا ، والله أعلم ، ونحن في ذلك لا نجاوز ما هو مقرر عند علماء الأصول باتفاق أن السلف لم يحرموا شيئاً إلا بدليل قطعي أو نص قرآني "[2] .

وهكذا يقرر الفقهاء والعلماء أن المسألة لا تعدو مسألة اجتماعية سياسية ليسـت دينية بالمعنى المفهوم ، تتأثر بتغير الأمكنة والأزمنة ، بالإضافة إلى أنـه لـم يـرد مـا يحرمها ، فالمرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات السياسية لها ما له ، وعليها ما عليه .

---

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : ولاية المرأة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٤١ : ٤٣ .

(٢) فريد عبد الخالق : في الفقه السياسي الإسلامي ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٤١ ، ١٤٢ .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة :

١- حق الملكية :

لم يقف الإسلام بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في المسئولية والجزاء، وفي حق حرية الرأي واحترامه . ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق والواجبات ، بل سواها بالرجل في حق التملك ، ومباشرة العقود والتصرفات بجميع أنواعها . وجعل لها ذمة مالية خاصة تكفل لها حق التصرف في شئونها المالية سواءً بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الهبة أو الوصية أو الوقف وغير ذلك من الأمور المالية .

وأعطى الإسلام المرأة كامل الحرية في التصرف في مالها وما تملك متزوجةً أو غير متزوجة ، ما دامت قد بلغت سن الرشد ، وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء يقول تعالى :﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً** ﴾ (النساء:٣٢). فالقرآن جعل للمرأة الحق الكامل مثل الرجل في الأهلية [١]

كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، أو التصرف فيه دون الرجوع إليها ، يقول تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾ (النساء:٤) ، ويعني ذلك أنها لو رفضت إعطاء مالها لزوجها فلا يحق له أن يأخذ منه شيئاً ، أما إن وافقت عن رضا وطيب نفس فله أن يأخذ منه بغير إسراف .

وليس للرجل أن يجبر زوجته على الإنفاق على البيت من مالها الخاص، وإن حدث ذلك ولها أن ترفض ، أما إذا أرادت أن تنفق بعض مالها على بيتها دون إكراه من أحد فلها ذلك .

٢- الحق في التعليم:

العلم في نظر الإسلام فريضة إلهية ، وضرورة إنسانية ، وينص حديث الرسول ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [٢] ولفظ مسلم هنا يشمل

---

(١) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، ج (١) ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٠ .

(٢) محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، جـ١ ، كتاب العلم ، باب / فضل العلماء والحث على طلب العلم ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٥ .

الــرجل والمرأة ، إنه ضرورة وفرض عين على كل إنسان ، وليس مجرد حــق من الحقوق يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار ، دون إثم أو حرج أو تثريب [١] .

ولقــد أبــاح الإسلام التعليم للمرأة بمختلف أنواعه ومراحله ، وفرضه علــيها فرضاً . ولسنا في حاجة إلى تأكيد حق المرأة في الوقت الحاضر في تعلــم كــل فــروع العلم وأن الإسلام بتعاليمه برئ من فرض الجهل على المرأة[٢] .

ولــم يكــتف الإسلام بتعليم المرأة ، بل أمرها أن تعلم غيرها ، يقول تعالى مخاطباً النبي ﷺ : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾ (الأحزاب:٣٤) . وكان النبي ﷺ ينيب السيدة عائشة ؓ في شرح المراد من حديثه لمن لا تعي ما يقوله ﷺ مما في تصــريحه إحــراج للسائلة ، كما حدث عندما سألته امرأة من الأنصار عن غســلها مــن الحيض ، فأراها الرسول ﷺ كيف تغتسل ، ثم قال لها : خذي فرصـــة من مسك فتطهري بها . فقالت السائلة : كيف أتطهر بها ؟ فأفهمتها الســيدة عائشة بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي يخرج منه دم الحيض إتماماً للطهارة . وقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عصر النــبوة ، وروى أن النســاء كن يحتشدن لسماع النبي ﷺ ويحضرن الصلاة الجامعة معه من أجل التعلم [٣] .

كمــا كان لأمهات المؤمنين فضل عظيم في تبليغ الدين ، ونشر السنة النــبوية بين الناس، وخاصة بين النساء ، فكانت حجراتهن مدارس يقصدها طلاب العلم ، فيجد السائل عندهن جوابه ، والمستفتي فتواه ، والشاك يقينه ، وكــان الصـــحابة يستنكرون أن يسألهم أحد في الأحوال الخاصة مع وجود أمهــات المؤمنين ، واعتبر ابن عباس موت إحداهن حدثاً جليلاً يبعث على الحــزن ، وكان يعده آية من آيات الله تعالى [٤] . ويسجل التاريخ أن المرأة

---

(١) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٨٠ .

(٢) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥ .

(٣) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، جــ١ ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٣ .

(٤) آمــال قــردش بنت الحسين : دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى ، كتاب الأمة ، العدد (٧٠) ، السنة (١٩) ، الدوحة ، ١٩٩٩ ، ص ص ٤٥ ــ ٤٦ .

المسلمة بلغت أقصى درجات العلم والأدب والثقافة في العصور الذهبية للإسلام ، وكان من بين نساء المسلمين الكاتبة والشاعرة والخطيبة ، والمشتغلة بالسياسة ، بل بلغت مركز الأستاذية ، يجلس أمامها الشيوخ والطلاب يستمعون إليها ويقرءون علمها [1] .

ولقد أوردت آمال قرادش [2] أسماء كثيرات من الصحابيات والتابعيات اللائي روين أحاديث رسول الله ﷺ وصفتهن حسب كثرة الرواية ، وتناقلها عنهن الرجال .

وهناك أمثلة كثيرة من النساء العربيات المسلمات اللاتي تعلمن القراءة والكتابة والنحو، وروين الحديث ، وكن يعلمن غيرهن ، وكان مما درس على النساء بعض مشاهير الرجال ، فالحافظ بن عساكر يروي الحديث عن ثمانين امرأة ، وروى أن الشفاء العدوية من قبيلة بني عدي رهط عمر بن الخطاب ، طلب إليها النبي ﷺ أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة ، ويروى عن أم الدرداء الزاهدة حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه ، ووصفها النووي في كتابه " تهذيب الأسماء " بالفقه والعقل والفهم ، واشتهرت طبيبة بني عواد بالطب في الجاهلية والإسلام فكانت فضلا عن معالجة الأبدان تحسن طب العيون والجراحة[3] .

وهكذا حظيت المرأة في عصر الإسلام الأول بحظ وافر من العلم والتعليم ، فكانت معلمة ومتعلمة ، وكانت راوية لحديث رسول الله ﷺ ، وكانت فقيهة ، ومفتية ، وكن نساء المسلمين يلجأن إلى المفتيات والفقيهات من بنات جنسها ، لاستيضاح ما غم عليهن من أمور الدين ، حتى أن الصحابة كانوا يستنكرون أن تسألهم إحدى نساء المسلمين في أحوالها

---

(١) وزارة التنمية المحلية : " المرأة بين النظرية والواقع تحليل تاريخي اجتماعي " ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي الثاني للمرأة ١٣ – ١٤ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠١، ص ٥ .

(٢) آمال قرداش بنت الحسين : دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، (مرجع سابق).

(٣) صلاح عبد الغني محمد : (مرجع سابق) ، ص ص ١٩٥ – ١٩٦ .

الخاصة، ويوجد من الفقيهات والمفتيات من تستطيع أن تدلي بدلوها في هذه الأمور .

ولم يكن تخلف المرأة علمياً في عصور تخلف المسلمين ، بسبب محاربة الإسلام لتعليم المرأة ، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل وسوء فهم لحقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لينير العقول ، ويهذب النفوس ، ويخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم (١) .

وما يفعله بعض المنتسبين للإسلام في بعض بقاع العالم الإسلامي كحركة طالبان في أفغانستان من غمط لحقوق المرأة ، ما هو إلا مظهراً من مظاهر سوء الفهم لحقيقة الإسلام ، يجب أن يتصدى له علماء المسلمين المعتدلين بالحجة والبرهان .

٣- حق المرأة في العمل :

العمل في الإسلام هو بأمر الله الشرعي واجب ديني يؤديه الإنسان وفق طاقته ، وبقدر استطاعته ،ووفق أصوله وقواعده المأمور بها شرعاً . تلك القواعد التي جاءت الشريعة الإسلامية لترسم للإنسان خطوطها وتحدد له أصولها حتى يكون العمل عملاً صالحاً ، ذلك أن العمل الصالح هو أساس التفاضل بين الناس ، وهو المجال الأساسي لخدمة المجتمع ودفعه نحو الارتقاء والتقدم وإعلاء شأنه (٢) .

والعمل الصالح يشمل كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء ، وفي ذلك يشير عبد المعطي بيومي في معرض حديثه عن حق المرأة في مزاولة العمل السياسي ، أن الإسلام منذ البدايات الأولى لبعثة النبي ﷺ أرسى مبدأين أساسيين تقوم عليهما الحقوق السياسية للرجل والمرأة على السواء هما :-

١- وحدة النفس الإنسانية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(النساء:١).

٢- وحدة العمل الإنساني ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا

---

(١) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٦ .

(٢) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٠ .

مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (ال عمران:١٩٥) . وبهذين المبدأين سقط التمييز بين الرجل والمرأة سواء كان تمييزاً عنصرياً أو تمييزاً في قيمة ونوعية العمل الذي يصدر من كل من الرجل والمرأة. وتأسيساً على هذين المبدأين قامت حقوق المرأة وواجباتها ، وتأكدت شخصيتها المستقلة ، وباشرت المرأة منذ اللحظة الأولى للوحي حقوقها وواجباتها [١] .

هكذا تمتعت المرأة بحقوقها كاملة في عصر الرسالة ، إلا أن بعض الغلاة من المسلمين ضيعوا على المسلمات ، وألقوا في روعهن أن الإسلام سجان المرأة وعدو اكتمالها الإنساني . وفي ذلك يقول محمد الغزالي : "هؤلاء الغلاة يخفون عن عمد وسوء قصد أن المسلمات كن يصلين في المسجد الصلوات الخمس من الفجر إلى العشاء ، وكن يشاركن في معارك النصر والهزيمة وكن يشهدن البيعات الكبرى ، وكن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ، كانت المرأة إنساناً مكتمل الحقوق المادية والأدبية ، وليست نفاية اجتماعية كما يفهم أولئك المتطرفون الجاهلون ، وكما أشاعوا عن الإسلام فصدوا عنه ونفروا منه "[٢] . كما ينقل محمد الغزالي عن قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة قوله : " سبقت الشريعة الإسلامية كل شريعة أخرى في مساواة المرأة بالرجل ، فأعلن الإسلام حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم ، ومنحها كل حقوق الإنسان واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها وهذه المزايا لم تصل إليها حتى الآن بعض النساء الغربيات "[٣] . فالشرع نصير المرأة ومحررها ومنصفها ومانحها كل الحقوق التي تقررت للرجل ، والتي تكفل لها حرية العمل والإرادة .

---

(١) عبد المعطي بيومي : المرأة المسلمة بين صحيح الدين والواقع ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٠ ، ص ص ٣٠ ، ٣١ .

(٣) محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، (مرجع السابق) ، ص ٣١ .

ويؤيـــد ــ الطهطاوي ــ عمل المرأة ويربطه ربطاً مباشراً بتعليمها ، وهو يرى في العمل بجانب أهميته الاقتصادية فائدة عظيمة في تربية النساء وشـــغلهن عـــن الفـــراغ الضار ، وهو من منطلق المساواة يرى أن البطالة مضرة بالمرأة كما هي مضرة بالرجل ويقول : " إن صرف الهمة في تعليم البـــنات يمكن للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجل على قدر قوتها وطاقتها فكل ما يطيقه النساء يباشرنه بأنفسهن وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألســـنتهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة ، وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال فهي مذمة عظيمة في حق النساء " [1] .

ويقـــرر ــ عباس العقاد ــ مشروعية عمل المرأة في الإسلام بقوله : "ليس في أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كـــثرة العاملات في الغرب اليوم وقلتهن في الشرق لمانع من موانع الأحكام الإســـلامية وإنمـــا هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بـــالأمس . فيـــندر عـــدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأســـباب اجتماعـــية واقتصـــادية ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التعديل عجلاً أو متمهلاً على حسب الأحـــوال"[2] . أي أن المســـألة برمتها مسألة اجتماعية اقتصادية ليس للدين دخل فيها ، ولكن المجتمع هو الذي يحدد حاجته لعمل المرأة من عدمها

كما يقرر ــ يوسف القرضاوي ــ مشروعية عمل المرأة بقوله : " أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة طبيبة ومعلمة ، ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون

---

(١) محمـــد عمارة : رفاعة الطهطاوي ، ص ٣٣٩ ــ نقلاً عن ــ عمر القراي وآخرين : حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٠، ص ص ٣٨ ــ ٣٩ .

(٢) عباس محمود العقاد : (مرجع سابق)، ص ٧٩ .

نكـــير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعاً على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه " [١] .

وهكـــذا سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضـــطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ،ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم ، فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضـــرر اجتماعي أو خلقي أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادهـــا وبيـــتها ، أو يكلفها ما لا طاقة لها به [٢] . فالإسلام صان المرأة وأعطاها حقوقاً متساوية مع الرجل تماماً .

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واعتمدتها بالقرار ٣٤/ ١٨٠ المـــؤرخ فـــي ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ . وهي تقضي بإزالة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين الاعـــتراف للمـــرأة بحقوقهـــا في المجالات المختلفة [٣] . إلا أن المرأة فى الإسلام مارست حقوقها كاملة منذ العصور الأولى للإسلام، وشاركت الرجل فى كل شيء بدءاً من أمور البيت وانتهاءًا بأمور الحرب والسياسة .

---

(١) يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٣ .
(٢) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٢٥ .
(٣) الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بالقرار رقم ١٨٠/٣١ ، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

الفصل السادس

التعليم والوعى بحقوق الإنسان

من خلال الحديث في الفصول السابقة عن حقوق الإنسان يتضح أنها قيم سلوكية بالدرجة الأولي ، وإن كان لها كذلك أشكال تنظيمية ، وهي بهذا المعنـــي تصبح في حاجة إلي تربية وإلي تعليم ، تربية تجعل منها سلوكاً ، وتعلـيماً يجعـل مـنها معرفة ، تؤسس للسلوك وترسم لــه خطوات السير وغاياتــه، بما يجعل الوعي بحقوق الإنسان هدفاً تربوياً ، تسعي التربية بكل مؤسســاتها إلــي تحقيقه ، مما يضمن ترسيخ قيم حقوق الإنسان في نفوس البشر .

وينبغــي علــي التربــية في العالم الإسلامي ، أن تغرس قيم الحق والواجب في نفوس المسلمين ، وإلي جانب غرس هذه القيم وتقويتها ، علي التربية أن توجد في الشباب المسلم اتجاهاً إلي الأصالة ، وتكيفا مع الجديد ، وآلية للتغيير مع التغيرات التي لا تمس المعتقدات الإسلامية الأساسية ، ولقد كان العرب أول الشعوب إبداءً لهذا الاتجاه إلي الأصالة والتكيف في العصور الزاهــرة للــتفوق الثقافــي الإســلامي ، فلقد حصلوا علي العلم اليوناني ، وأخضــعوه للنظر والتجربة والإضافة في حقول مختلفة .. وطوروا مبادئ علمــية للتجريــب والممارسة ، وكان جوهر اتجاههم العلمي : الابتعاد عن التعصــب لمــا لا دلــيل علــيه [1] وبعد أن فاقت أوروبا من ظلام القرون الوســطى ، أخــذت علوم العرب والمسلمين ، وقامت بترجمتها إلي لغاتها ، واستفادت منها في شتي مجالات الحياة ولما كانت الأيام دول وتقدمت أوروبا وتأخــر المسلمون ، وكان لأوروبا والغرب إسهاماً كبيراً في شتي مجالات الحضــارة ، فلا يمنع ذلك أن يستفيد المسلمون مما أنتجه الغرب في مختلف المجــالات ، بما فيها ميدان حقوق الإنسان ، والتربية عليها بما لا يتعارض مع الأسس الثابتة للعقيدة الإسلامية .

ويمكــن القول أن التربية علي حقوق الإنسان في الوطن العربي ما تــزال في أمس الحاجة إلي تعزيز وترسيخ ، وليس هذا علي مستوي قومي فحسب ، وإنما علي مستوي عالمي ، إذ علي الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل

---

[1] محمد وصي الله خان : التربية والمجتمع في العالم الإسلامي ، ترجمة : عبد الحميد محمد الخريبي ، الرياض ، عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٤ .

للشخصية الإنسانية ، والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية وتمكين كل إنسان من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر فإن ما يلاحظ علي الساحة الدولية ينأي عن ذلك ، ولو أن صانعي قرار الانتهاكات والتدمير والإبادة والعبث بحقوق الإنسان ، كانوا قد تربوا علي الإيمان بحقوق الإنسان وتشبعوا بروحها لما أقدموا علي انتهاكها والمس بقدسيتها [١] ومن هنا انطلقت الدعوة من المؤسسات الدولية والإقليمية ، وفي طليعتها اليونسكو إلي نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ، وتطوير التفكير من أجل تعليمها ، ودمج مساقها ضمن البرامج التعليمية في مختلف مستويات التعليم ومراحله .

وعملية التربية مطالبة بصدد ذلك ، بالاستجابة العلمية الواعية ونقطة البداية هي فكر تربوي قادر علي قيادة عملية التطوير من خلال ما يعكسه من مناهج مدرسية وممارسات تربوية وأنشطة تعليمية مصاحبة لنقل تلك المبادئ من مستوي الفكر إلي مستوي الممارسة وهو ما يمكن ان يحقق الفائدة المتوقعة [٢] .

ويعد تطوير التعليم وتجديد التربية من مقومات التقدم الحضاري في الوقت الحاضر ، حيث تكمن القضية المحورية في أن يكون التعليم أحد الأسس القوية لضمان مستقبل آمن وكريم للمجتمع يتفق وروح العصر ، وتحسباً للمستقبل . فجهد النظام التعليمي كله يتمثل في تنشئة مواطن قادر علي مواجهة المستقبل هذا المواطن يكون نواة لمجتمع تصان فيه كرامة الإنسان ، وفضلاً عن أن التعليم يشكل عقل الإنسان وفكره ، ويكسبه المهارات والقدرات لمزاولة نشاطاته المختلفة ، فإن التعليم يشكل أبرز ملامح المجتمع ويحدد مكانته في السلم الحضاري [٣] .

---

(١) محمد السيد سعيد : " واقع التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي علي مستوي التعليم العالي والمعاهد المتخصصة وآفاقه " ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨ – ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ص ٥٠ ، ٥١ .

(2) Richard, Peters : Our Common Home, Earth, A curriculum Strategy to Affect student Skills Development and Expose to Diverse Global Natural / social Environment, Global Horizon, The Center for Applied Econom-ical Studies, Plaistow . N. h. 1985. P 31.

(٣) محمد توفيق سلام : دواعي تعليم حقوق الإنسان بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، مجلة التربية والتعليم، المجلد الخامس ، العدد العاشر ، سبتمبر ١٩٩٧ ، ص ٨ .

• ويؤكد شهاب علي أن تعليم حقوق الإنسان في الوطن العربي يجب أن لا يستند إلي صيغ تقليدية ، وإنما يجب أن يستعرض ويحلل الأوضاع التي تعاني منها شعوب الأمة العربية سواء في مجتمعاتها الداخلية ، أو في علاقاتها الدولية مثل التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل وأوضاع المغتربين العرب في الخارج وغيرها من الموضوعات التي تمس واقع المواطن العربي في الداخل والخارج [1].

ولقد تنبه المحامون العرب منذ تأسيس اتحادهم في أغسطس ١٩٤٤ إلي أهمية التركيز علي قضايا حقوق الإنسان ونشر الوعي والمعرفة بين الجماهير العربية بها ، والسعي عبر وسائل متعددة للتحرك في هذا الميدان ، باعتبار أن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها سيسهم بشكل أساسي في مواجهة مسلسل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمسك بخناق أمتنا العربية [2] بينما تناسي التربويون دورهم في التربية علي حقوق الإنسان ، حيث أن جلّ المؤتمرات والندوات التي عقدت في ميدان التربية علي حقوق الإنسان ، قام بتنظيمها والإعداد لها ، والمشاركة فيها القانونيون العرب ، بينما لم يجد الباحث إسهامات في هذا الميدان للتربويين العرب إلا نادراً . وجاء الوقت ليحمل التربويون رسالتهم ، ويقومون بدورهم في تكوين الشخصية العربية المسلمة علي مبادئ حقوق الإنسان ، بما يضمن تنمية الوعي بها ، وجعلها سلوكاً يمارسه الفرد مع نفسه وتجاه الآخرين .

الوعى بحقوق الإنسان :

يختلف مفهوم الوعي باختلاف المنطلقات الفكرية للباحث أو الفيلسوف ، فمنذ ظهور الفلسفة في العصر اليوناني القديم ، وحتى العصر الحديث ، وقضية الوعي تطرح وتناقش ، وما زال السؤال القديم الجديد يتردد في أذهان المفكرين والفلاسفة ، أيهما أسبق ، الوعي ، أم الوجود ؟

---

(١) مفيد شهاب : " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية " : حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩.

(٢) فاروق أبو عيسى : " لماذا يهتم المحامون العرب بقضية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ ، ص٣ .

وبطـــريقة أخـــري . أيهما أسبق إلي الوجود ، الفكر (الوعي) أم المادة ؟ وبغـــض النظر عن الجهود المتعددة عبر هذه القرون في حسم هذه القضية ، فإن موقف الفلاسفة يتحدد بما يقدمونه من تفسير لهذه القضية .

ويبدو أن قضية الوعي بحقوق الإنسان ، قضية فلسفية تصورية أكثر منها تشريعية ، وأن تحقيقها ، يستدعي تكويناً عقلياً واستعداداً ذهنياً سابقين ، وهي بالتالي قضية تقتضي سابقة علي مستوي الفلسفة والتصورات العامة ، وسابقة أخري علي مستوي فلسفة التشريع والقانون(١) .

تعـريف الـوعـي:

تعـــددت تعـــريفات الوعي ، بين اللغة والفلسفة ، وعلم النفس وعلم الاجـــتماع ، وســـيحاول الباحـــث في السطور التالية إلقاء الضوء علي أهم تعريفات الوعي .

تشـــير كلمة الوعي في التعريفات اللغوية إلى " إدراك الإنسان لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً وهو أساس كل معرفة"(٢) . كما تشير هذه الكلمة أيضـــا إلـــي " الفهم وسلامة الإدراك ، ويقصد بهذا الإدراك إدراك الإنسان لنفســـه وللبيـــئة المحـــيطة به " (٣) . كما تشير كلمة الوعي في اللغة إلي : الإدراك ، والإحاطة ، والفهم والفطنة والحفظ والتقدير (٤) .

والوعـــي في علم النفس ، ويطلقون عليه الشعور consciousness يعني مجموع عمليات إدراك الإنسان لنفسه ، وللعالم الخارجي ، والاستجابة لها . ويقصد بالوعي عند "فرويد " تكوين نفسي منطقي وتوافق مع نمط معين من البيئة ترتبط به الطاقة العقلية من خلال الرموز اللفظية ، وبالتالي يتشكل بها ، في حين أن اللاوعي ، عبارة عن تكوين نفسي غير منطقي منعزل عن

---

(١) عمـــارة بـــن رمضان : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي الواقع والآفاق علـــي مستوي التعليم الأساسي والثانوي ، محاولة تقييمية " ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ ، ص٦٤ .

(٢) أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ ، ص٨١.

(3) Longman Dictionary of the English Language : Great Britain, British culture Center , 1984. P. 31.

(٤) راجع كلاً من :-

- أحمد بن محمد علي الفيومي : المصباح المنير، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ ، ص٢٥٥ .
- مجمـــع اللغـــة العربـــية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٠ ، ص٦٧٥ .

الوعي ، لا يتوافق مع البيئة الخارجية ، ولا يخضع للرموز اللفظية وبالتالي لا يتشكل بها. [١] كما يؤكد بعض الباحثين علي أن الوعي نوع من التفكير ، فالوعي ليس شيئاً غريزياً ، أو وظيفة فسيولوجية فقط ، وإنما شيء محدد له قواعـد منطقـية تحكمه شأنه في ذلك شأن التفكير [٢]. ويعتبر معظم علماء الـنفس " الوعـي " عالمـاً مسـتقلاً بذاته عن العالم المادي الخارجي [٣]. وتنحصـر نظـرة علماء النفس للوعي في أنه عملية فسيولوجية بحتة ، فهم يـنظرون إلـيه علـي أنه حالة من اليقظة يدرك فيها الإنسان نفسه والبيئة المحيطة وعلاقته بالآخرين ، ويستجيب لهم .

ويـنظر الفلاسفة إلي الوعي على انه إدراك الناس لتصوراتهم عن العـالم الموضـوعي المحيط بهم ، كما يشير الوعي في الفلسفة إلي مجمل الأفكار و المعارف والثقافة التي يتمثلها الإنسان ، والتي تجعله يسلك أسلوباً معيـناً ، كما يشير أيضاً إلي الاستجابات التي يقوم بها الإنسان إزاء موقف معين [٤] .

أمـا علماء الاجتماع فمنهم من ينظر إلي الوعي علي أنه : " إدراك المواطـن فـي حرية بحقيقة قضايا المجتمع الذي يعيش فيه ، واشتراكه في البحـث عـن حلول لها وإبداء الرأي فيما يقترح من قرارات " [٥] فالشخص الواعي هنا هو ذلك الذي يحيط علماً بقضايا مجتمعه ومشاكله ، ويساهم في البحـث عـن حلول لمشكلات مجتمعه ، فهو الإنسان الإيجابي الذي يشارك مواطنيه في النهوض بمسيرة الوطن وتقدمه .

ويذهب ــ عبد الباسط عبد المعطي ــ إلي أن الوعي هو " الطريقة التـي يفكر بها الإنسان في الأشياء فضلاً عن تلك الوسائل التي تساعده علي

---

(4) Drever., J. : A dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1953. P25
(5) Eornstein, R : The Psychology consciousness, New York, The Viking Press, 1980. P.41
(6) Davidson., J: The Psychology of Consciousness, London, Plenum press, 1992, P. 18 .

(٤) إبراهـيم بيومـي مدكور : معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٥ ، ص ٦٤٤ .

(٥) إسماعيل صبري عبد الله : نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ ، ص٥٠ .

فهم هذه الأشياء والعالم من حوله " [١]. ونجد أن هذا التعريف أقرب إلي كلام الفلاسفة منه إلي علماء الاجتماع ، حيث يركز الفلاسفة علي الوعي من حيث أنه اتجاه عقلي يمكن الإنسان من أن يكون واعياً بنفسه وبالوسط المحيط به. كمـا يشير ــ عبد الباسط عبد المعطي ــ في مؤلف آخر إلي الوعي بأنه " حصـاد الإدراك الكلي لعلاقة الإنسان من خلال موقع طبقي بعينه بالطبيعة وبالمجـتمع ، وبالنظام السياسي القائم " [٢] ويتفق مع هذا التعريف – أحمد زايـد – الـذي يـنظر إلي الوعي على أنه : " وعي بالمصلحة وبالموقف الطبقـي، فـي مقـابل الطبقات الأخرى وبإدراك العوامل الفاعلة في البناء الاجتماعـي .[٣] كما يشير – collins – للوعي علي أنه : الحصيلة الكلية للأفكار والنظريات ، الآراء والمشاعر الاجتماعية ، وعادات وتقاليد الناس التـي تعكس الواقع الموضوعي للمجتمع والإنسان والطبيعة " [٤] . فالوعي اتجاه عقلي سلوكي يتكون من خلال المعطيات الحياتية سواء كانت تاريخية او معاصـرة علـي المسـتويين : الفردي والاجتماعي ، بحيث ينعكس هذا الاتجاه علي الفعل الاجتماعي للإنسان والمجتمع ككل تجاه المعطيات الحياتية المعاشه [٥] .

ويـري ــ علـي شريعتي ــ : " أن الوعي يتجلى في صورة إيمان وأيديولوجـية وسـلوك لطالب المبادئ يجاهد في أن يدفع الإنسان ــ الفرد والمجـتمع ــ مما هو موجود عليه إلي ما ينبغي ان يكون ، وهدفه المباشر لـيس الـراحة أو السيطرة علي الطبيعة . بل هدفه المباشر الحركة والكمال والقـوة الروحـية للإنسـان حـتى يصـير خالقاً لنفسه ومجتمعه وتاريخه وعالمه"[٦].

---

(١) عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩، ص١٥ .

(٢) عـبد الباسـط عبد المعطي : توزيع الفقر في القرية المصرية، القاهرة، دار الثقافة الجديدة ،١٩٧٩، ص٨٢.

(٣) أحمـد زايـد : البـناء السياسـي فـي الريف المصري ــ تحليل لجماعات الصفوة القديمة والجديدة، القاهرة، دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٢٦٦

(4) Collins . R: Three sociological Tradions , New York, University Press, 1985, P. 89.

(5) Power, R and others : Discover Sociology, London, LTD Press. 1986. P. 259

(٦) علـي شـريعتي : العـودة إلـى الذات ــ ترجمة : إبراهيم الدسوقي شتا ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٤.

مـن الملاحـظ أن معظـم الـتعريفات السابقة ركزت علي الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد باعتباره من أهم العوامل المؤثرة في تشكيل وعي الإنسـان ، كما ركزت علي دور الإنسان في هذا الوسط الاجتماعي ، ومدي تفاعلـه معـه ، وأكـدت علـى علاقة التأثير والتأثر بين الإنسان والوسط الاجتماعي المحيط به .

فالإنسـان الواعـي هو الذي يمتلك رؤية نافذة ، وإحساساً بالارتباط بمجـتمع مـا أو معـرفة وضع الجماعة والإحساس بالمسئولية الفردية في مواجهة قضاياها ، والتميز بضمير اجتماعي، والاشتراك في مسيرة مجتمعه وكدحه ، إنه الإنسان الذي يعرف موقعه ، ودوره في المجتمع ، القادر علي إدراك أوضاع العصر والمجتمع الذي يعيش فيه وتحليلها منطقياً .[1]

أمـا الوعي بحقوق الإنسان فيقصد به " رؤية الأشخاص والجماعات فـي المجـتمع لحقوقهم وواجباتهم كمواطنين ، وتصورهم لشرعية أو عدم شـرعية ممارسـتهم ، وممارسات الآخرين ، ويرتبط هذا الوعي بالظروف التـي يعيش في إطارها كل شخص ، والمعايير التي تنظم العلاقة بينه وبين الآخريـن ، سـواء كانـت مستمدة من الأعراف والتقاليد أو المفاهيم الدينية والأخلاقـية ، أو القواعـد القانونـية ، وتضبط سلوكهم ويتحدد في ضوئها نظـرتهم وفهمهـم لكـل مـن الحق والواجب ، والعدل والظلم ، والحلال والحرام[2].

وتنظر الدراسة الحالية إلي الوعي بحقوق الإنسان علي أنه : محصلة معـرفة وفهـم طـلاب جامعة الأزهر لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ، واتجاهاتهم نحوها ، ويتم تكوين هذا الوعي من خلال العمل التربوي بمختلف مؤسسـاته ومراحله ، والذي يجعل من هذه الحقوق سلوكاً يمارسه الفرد في المجـتمع تجاه نفسه والآخرين . ويمكن تحقيق الوعي بحقوق الإنسان إذا تم تجاوز أساليب التعليم القائمة علي التلقين والحشو ، بأسلوب التعليم الحواري

---

(1) سعيد إسماعيل علي : الأصول السياسية للتربية ، القاهرة، عالم الكتب ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٠ .

(2) محمـد إبراهـيم عبد النبي : الوعي الاجتماعي لدي مختلف الفئات الاجتماعية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥) ، ص ٤٩٧ .

الـــذي يســلط الأضـــواء علي مشاكل الدارس ،ويتناول قضاياه الفعلية عبر الحوار .

مستويات الوعي:

يشـــير ــ عــبد الباسط عبد المعطي ــ إلي أن الوعي من المنظور السوسيولوجي له مستويان: الأول : فردي ، ويقصد به وعي الإنسان الفرد ، حيث يعبر هذا الوعي عن فرد محدد له ظروفه الخاصة [١] والوعي الفردي مــن أبــرز خصائصـــه أنه محدد في ضوء الشروط الشخصية لحياة الفرد ونشاطه ووسطه الحياتي اليومي المباشر.[٢] والثاني : جماعي أو جماهيري، ويعنـــي وعي طبقة محددة أو وعي فئة اجتماعية أو المجتمع بأسرة والعلاقة معه[٣] فالوعي الجماعي أرقي مستويات الوعي ، وقد سماه "دوركايم " وعي الوعـــي ، ويحـــتوى للوعي الجماعي على وعي الأشخاص وهو بذلك اكثر عقلانـــية ومنطقية ، وأرقي تكويناً من الوعي الفردي ، كما أن هدف الوعي الفـــردي الوصـــول إلـــي الجماعة ، ومن ثم إلىَ المجتمع ككل ، كما يؤكد "دوركـــايم " علـــي ان الوعـــي الجماعـــي مـــا هو الإ محصلة لنمو الوعي الفردي.[٤]

فالوعـــي الفردي أضيق في محتواه وحجمه من الوعي الجماعي أو الجماهـــيري ، حيـــث نجد أن الوعي الجماعي بالإضافة إلي أنه يعتبر نتاجاً فكرياً لطبقات كاملة فهو أكثر تنوعاً وثراءً في محتواه لأنه أحاط بالواقع من قبل فئة اجتماعية أو طبقة أو مجتمع بأسره[٥].

ويمـــيز كـــل من ــ كيل وكوفلكس Kel & Koflex ــ بين وعي الحـــياة اليومـــية أو الوعي اليومي المباشر والمستوي الأكبر تنظيماً وتبلوراً

---

(١) عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، (مرجع سابق) ، ص٢٥ .

(٢) محيـــي شحاته سليمان : العوامل البنائية المؤثرة علي الوعي السياسي والقانوني ، دراسة ميدانية في قرية مصرية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٣)، ص٢٢ .

(٣) أ . ك . أولـــيدوف : الوعـــي الاجتماعـــي ، ترجمة : ميشيل كيلو ، ط٢ ، بيروت ، دار بن خلدون ، ١٩٨٢، ص ٣٢.

(٤) إمـــيل دور كـــايم : قواعـــد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة : محمود قاسم ، وليد محمود البدوي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨، ص ص ٩٢ ــ ٩٥ .

(٥) محمد أحمد بيومي : علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص ٧٣.

وهــو الوعـــي الأيديولوجي ، ويميز ــ لو كاتش locatch ــ بين الوعي الإمبريقـــي والوعي المفروض . ويميز ــ جرامش Gramsh ــ بين كل من الحدس العام أو الأيديولوجيا الشعبية التي هي عبارة عن تلك الأفكار التي توجــه أي عمل في مجرى الحياة اليومية مهما بلغت درجة بساطته ، وبين الأيديولوجيا العضوية التي هي عبارة عن تلك الأفكار المنظمة ، التي تعكس مصالح واهتمامات الطبقات الأساسية في المجتمع[١] ويطلق ــ الجوهري ــ علـــي المستوي الأول مسمي الثقافة التقليدية ، المستوي الثاني مسمي الثقافة الرسمية[٢]. والوعي اليومي المباشر يعبر عن خبرة الحياة المباشرة وحاجات البشـــر اليومـــية ، أي أنه اكثر ارتباطاً بالوجود العياني المباشر ، لذلك فهو تفصـــيلي وتجزيئـــي[٣] والوعي اليومي المباشر ينشأ من الشروط التطبيقية للحياة الاجتماعية وفيه تعبر حاجات البشر اليومية عن نفسها[٤].

ويبدو الوعي اليومي المباشر مشروطاً بظروف الحياة اليومية ، ومن ثـــم فهـــو يطفو علي سطح الظواهر ، دون أن يصل إلي عمقها ، ولا يشكل نظاماً منطقياً ، بل يمثل خبرات العمل والتصورات والمعارف التقليدية للبشر ويقييمها من وجهة نظر الحياة اليومية ومتطلباتها[٥].

أمـــا الوعـــي الأيدلوجي فهو يهدف إلي التعبير عن جوهر الظواهر الاجتماعية ، فهو أكثر تجديدا، حيث يتوغل إلي جوهر الظواهر ليكشف عن قوانيـــنها وقوانيـــن وجودها الفعلي ، متجلياً في صور، مفاهيم ومنظومات فكرية منطقية.[٦]

هـــذا وينكـــر ــ لويـــنر Lunyer ــ أنه باستطاعتنا أن نحدد ثلاثة مســـتويات متتابعة للوعي. المستوي الأول ويتضمن : الانعكاسات المختلفة للشيء على التفكير ليس إلا ، والثاني: ينطوي علي نوع من التنظيم الفكري

---

(١) محمد إبراهيم محمد عبد النبي : (مرجع سابق) ، ص١٥٦ ــ ١٥٧ .

(٢) محمـــد محمـــود الجوهري : علم الفلكلور ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٨٧.

(٣) عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٥ .

(٤) عـــبد الوهاب جودة : ملامح الوعي الاجتماعي لدي الباحثين في ميدان علم الاجتماع وانعكاساتها علي المنهج البحثي ، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٦)، ص١١.

(٥) محي شحاته سليمان : (مرجع سابق) ، ص٢٣ .

(٦) محمد أحمد بيومي : (مرجع سابق) ، ص ٣٧ .

لهذا الشيء المنعكس بما يسمح لنا ان نفكر فيه، والثالث : يدل علي أنه يمكن معالجة الشيء علي أنه ذات في الوقت نفسه[1]. وهذه المستويات تصدق فقط إذا قصـــرنا حديثـــنا علي المكون النظري للوعي ، أي إذا نظرنا للوعي من خـــلال موضـــوعه . أما إذا نظرنا إليه من جهة الذات الواعية ، بدا للوعي مســـتويات ثلاثة : هي الإدراك والوجدان ، والنزوع ، فالوعي كما يري ــ الخازن ــ هو " إحاطة المرء وإحساسه بما يحدث في البيئة ، وما يحدث في نفســـه من إدراك ووجدان ونزوع ، وهذه المستويات الثلاثة متصلة ببعضها الـــبعض "[2] . فالوعي لا يقتصر علي عنصر الإدراك والمعرفة وما يرتبط بهما من مشاعر واتجاهات فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلي أفعالهم . ومستوي الإدراك أو المســـتوي المعرفي ، هو الخاص بالأفكار والمعارف والنظريات المـــتعلقة بحقـــوق الإنســـان ، أما مستوي الوجدان فهو الخاص بالاتجاهات والمشاعر المتعلقة بالحق والواجب ، والعدل والظلم ، وغيرها من القيم التي تلهـــب مشاعر الإنسان وتكون داخله اتجاهاً نحو احترام حقوق الإنسان ، أما مســـتوى الـــنزوع أو السلوك هو ذلك الذي يتكون بعد الإدراك والوجدان ، والذي من خلاله يسلك الإنسان في حياته مسلكاً يتفق وقيم الحق الواجب .

وتقوم التربية بدورها في تنمية الوعي بمستوياته الثلاثة ــ المعرفي والوجداني والسلوكي ــ وذلك من خلال تنمية جوانب الشخصية الإنسانية في مســـتوياتها المخـــتلفة . حيـــث شاع بين المتخصصين في مجال التربية أن للشخصـــية مســـتويات ثلاث ، الأول : مستوى الوعي والإدراك المعرفي ، الثانـــي : مســـتوى العاطفـــة والوجدان ، الثالث : مستوى الحركة والنزوع والمهارة ، فتنمية الوعي هو بمثابة تنمية للشخصية الإنسانية بالمفهوم الواسع لهـــا . والتربـــية في مفهومها الواسع هي تلك العملية التي عن طريقها نقوم بتنمية جوانب الشخصية الإنسانية في مستوياتها المختلفة [3] .

---

(1) Lunyer, A., : The development of consciousness., Aspects of consciousness, vol. (1), London, Academic Press, 1972, P. 2 .

(٢) منير وهبة الخازن: معجم مصطلحات علم النفس، بيروت، دار النشر للجامعيين ، ١٩٧٦ ، ص٣٧ .

(٣) ســـعيد إسماعيل علي : فلسفات تربوية معاصرة ، عالم المعرفه ، العدد (١٩٨) ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، المحرم ١٤١٦هـــ ، يونـــ حزيران ١٩٩٥، ص١٨ .

وهكذا يتم تنمية المستوى المعرفي المتعلق بحقوق الإنسان عن طريق تــزويده بكــم من الحقائق والمعلومات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان ، فضلاً عما يرتبط بهذا من حيث طريقة التفكير ومنهج البحث وأساليب الربط والاستنتاج والاستنباط والتحليل والنقد ، أما المستوى الثاني المتعلق بالجانب الوجدانـــي فيمكــن تنميته من خلال تنمية الميول والاتجاهات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وقد يكون هذا المستوى أصعب هذه المستويات الثلاث حيث يصـــعب قياســـه ، أما مستوى السلوك فيمكن تنميته من خلال الربط بين ما يـــتعلمه الإنسان من معارف وحقائق من جانب والممارسة اليومية لـــه من جانب آخر .

وتقوم التربية بدورها في تنمية الشخصية الإنسانية للأفراد عن طريق الإعداد التربوي بمؤسساته المختلفة ، الرسمية ، والغير رسمية . في الأسرة، والمدرســة والجامعــة ، والمســجد، والنادي ، والنقابة والحزب ، ووسائل الإعلام المختلفة .

الإعداد التربوي :

وتقصـــد الدراسة الحالية بالإعداد التربوي – مجموعة العمليات التي يكتســب الفرد من خلالها ، المعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات ، وأنماط الســلوك المختلفة ، والتي تتم من خلال وسائط اجتماعية وتربوية متعددة ، ومــنها المدرســة ، الجامعة ، الأسرة ، دور العبادة ، النوادي الاجتماعية ، مراكز الشباب ، الأحزاب السياسية، النقابات والاتحادات ، ووسائل الإعلام ، ... وغــيرها ، بطريقة مقصودة أو غير مقصودة ، والتي توجه سلوك الفرد نحو صلاحه وصلاح المجتمع الذي يعيش فيه .

ومن التعريف السابق يمكننا أن نستخلص العناصر الآتية :-

١. أن الإعداد التربوي عملية موجهة إلي الإنسان وبالإنسان .
٢. أن الإعــداد الــتربوي عملية تتم داخل المجتمع ومن خلال مؤسساته المختلفة
٣. أن عملــية الإعــداد التربوي تستهدف تغيير سلوك البشر إلى ما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم .

لما كانت التربية عملية تعلم لأنماط متوقعة من السلوك الإنساني ولما كانت تتعلق بتعليم أفراد المجتمع من الجيل الجديد كيف يسلكون في المواقف الاجتماعية المختلفة علي أساس ما يتوقعه منهم المجتمع الذي يعيشون فيه ، فإننا بتعليم حقوق الإنسان نكون قد حققنا جانباً ضرورياً من جوانب التربية ، وذلك لأن مجتمعنا يتوقع منا أن نساعد الجيل الجديد في معرفة كيف يسلكون إزاء حقوقهم وحقوق الآخرين . [١]

ويمكن أن تتم التربية علي حقوق الإنسان عبر قنوات متعددة ، ومن خلال مسارات متباينة ، فيمكن أن تتم من خلال التنشئة الاجتماعية للفرد في الأسـرة والمجتمع ، أو من خلال نظام التعليم الرسمي ، وتبدأ من المدرسة الابتدائية ، بل وحتى من دور الحضانة ، مروراً بالمراحل المتوسطة وانتهاءً بالدراسة الجامعية ، ومراكز الأبحاث المتخصصة ، والذي يميز الدراسة من خـلال هـذه القـناة ، أنهـا منظمة ومباشرة في معظم الأحيان ، فالمفاهيم والنظريات والقضايا الخاصة بحقوق الإنسان يجري تدريسها بطريقة مباشرة أحياناً من خلال مقررات مخصصة لذلك وفي معظم الأحيان يجري تدريسها بطـريقة غير مباشرة ، وذلك في مقررات أخرى ، مثل التاريخ والفلسفة ، وأخلاقيات مهنة معينة مثل الطب ، وغيره من المهن[٢] .

وقد يتحقق الوعي بحقوق الإنسان إذا تم تجاوز أساليب التعليم القائمة علي التلقين والحشو ، والتي تتعامل مع أدمغة الدارسين كمستودعات لتخزين المعلومـات ؛ والمعـارف المحددة سلفاً من قبل النظام التعليمي ولا يتلاءم بالضرورة مع احتياجات الدارس ، بجانب ما يكرسه من حالة القهر والسلبية، عبر إعادة إنتاج الإنسان المتأقلم ، وبالتالي الأكثر صلاحية لمجتمع القهر[٣].

---

(١) موسـى الدويـك : تدريس حقوق الإنسان في جامعات الضفة والقطاع في : محمود شريف بسيوني ، وآخران : حقوق الإنسان ، المجلد (٤) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٨ ، ص ص٨٣ ، ٨٤

(٢) مصـطفي كـامل السيد : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المنظمات العربية غير الحكومـية " ، الـندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ – ٢٠ فبراير ١٩٩٣، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣، ص ١٩٠

(٣) عمـاد صـيام وآخرون : تعليم الحق ، حق التعليم ، القاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧ ، ص٩٢ .

ويمكن القول أن الإشكالية الحقيقية في قضية حقوق الإنسان تتجسد في فقدان الإرادة الإنسانية تجاه كل حق من هذه الحقوق ، وتكوين الإرادة الإنسانية هو جوهر عمل التربية وفعلها حين تتناول الشخصية الإنسانية بالتنمية والتوجيه والتربية حين تصنع هذه الإرادات (إرادة الحياة ، إرادة المساواة ، إرادة الحرية ، إرادة العدل ، ...... وغيرها من الإرادات) . إنما ترسخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في تكوين ذات الإنسان من طريقها الصحيح . والتربية حين تجذر هذه القيم والمبادئ في نفس الإنسان ، إنما تصنع بذلك درعاً يحميه من الخضوع للقهر والقمع ، والرضي بالاستبداد وانتهاك الحقوق ، وتضمن إطراد مراعاة حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها[1].

ويمكن أن تتم التربية علي حقوق الإنسان من خلال التنشئة الاجتماعية والعملية التعليمية بطريقة متوازنة ومتكاملة بحيث يعرف كل فرد سواء في المدرسة أو الأسرة أو الجامعة ، او أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع مسئولياته ويؤديها علي أكمل وجه بما يخدم تنمية الوعي بحقوق الإنسان في نفوس أفراد المجتمع . إلا أن تعليم حقوق الإنسان من خلال القنوات الرسمية فى المدرسة والجامعة يجعلها أكثر تنظيمًا ومباشرة، كما أنها ستصل إلى عدد كبير من الجماهير من خلال المقررات الدراسية من جهة، ومن خلال الممارسات اليومية مع المتعلمين والتى تعكس قيم ومبادئ حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة ثانية، بما يجعل حقوق الإنسان مادة للدراسة والممارسة اليومية فى آن واحد ولذا يصبح تعليم هذه الحقوق عملية تربوية مستمرة مدى الحياة .

تعليم حقوق الإنسان :

إن تعليم حقوق الإنسان والعمل على إشاعتها يعد هدفاً في حد ذاته ، بل يمثل خطوة هامة علي طريق إعمال هذه الحقوق ومراعاتها ، ذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان لابد ان يمر بمعرفة الفرد ، حيث تسهم

(1) حسن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد الثامن ، الجزء (٥٨) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٣ ، ص ص ١٦٩ ، ١٧٠.

هــذه المعــرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بهده الحقوق والزود عنها باتــباع كافــة السبل التي يكفلها القانون للوصول إلي هذا الغرض . وتزداد أهمــية هذا الوعي في الوطن العربي إذا أدركنا أن أزمة حقوق الإنسان في المــنطقة لا ترجع دائما إلي تنكر السلطة لهذه الحقوق بل هي كثيراً ما تكون وليدة عدم وعي الأفراد بها ، كما أن الإنسان العربي أكثر ميلاً إلى التفريط في حقوقه منه في الإصرار عليها [1]. وذلك لعدم شيوع ثقافة حقوق الإنسان فــي الوطن العربي ، حيث لم يترب النشء علي قيم ومبادئ حقوق الإنسان منذ الصغر .

ولابــد أن نعترف بأن تطبيق حقوق الإنسان علي المدى الطويل هو أمر مرهون بالتعليم والتثقيف علي المستوي الجماهيري ... إذ لن يكون من الممكــن تقنين حقوق الإنسان في الوطن العربي إلا إذا صارت هذه الحقوق جــزءاً بــل الجزء الأهم من ثقافة المجتمع كله ، او علي الأقل القسم الأكبر حيوية فيه [2] . ويستدعي ذلك أن تسهم كل مؤسسات المجتمع في نشر ثقافة حقوق الإنسان كطريق لتحقيق الوعي بها .

فاســتكمال هــذه المهمة ينبغي ان تتصدى لها كافة القطاعات ذات الصــلة بتشــكيل الوعي العام للمواطن العربي ووجدانه ، وعلي رأس هذه القطاعــات مؤسسات التربية والتعليم في الوطن العربي بمراحلها المختلفة ، حــتى نضــمن نشــر الوعــي وتعميق المعرفة بحقوق الإنسان بين أوساط الجماهــير الشعبية العريضة ، وحتى تتعزز حقوق الإنسان وتنمو لنتقدم نحو المستقبل بخطيّ ثابتة وتحظى الأمة العربية بمكانها الصحيح بين الأمم [3]. فتعلــيم حقــوق الإنسان أحد الضمانات التي تكفل الاستقرار في المجتمع ، وإنكــار حقوق الإنسان في مجتمع من المجتمعات وإهمالها دعوة إلي إثارة

---

(1) محمــد يوســف علوان : " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية (الواقع والطموحات) " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانونــي في كليات الحقوق العربية ، القاهرة ، اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٧، ص ص ٤٧ ، ٤٨ .

(2) محمد السيد سعيد : تأملات حول التعليم والتمكين – في مجدي النعيم وآخرين : تمكين المستضعف ـ نحــو مــنظور عربــي لتعلــيم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . ٢٠٠٠، ص٣٥ .

(3) فاروق أبو عيسى : (مرجع سابق) ، ص٤ .

القلاقــل الاجتماعــية والسياســية وظهور العنف داخل المجتمعات والأمم ، والعلاقــة وثيقة بين حقوق الإنسان والسلام الاجتماعي ، والسلام العالمي ، ولن يتحقق السلام العالمي دون وجود أو اعتراف بحقوق الإنسان. [١] وخير دليل علي ذلك ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة بفلسطين ، فبالرغم من أن حــق تقرير المصير أقرته المواثيق الدولية ، ونادت به كل الدول المحبة للســلام في العالم ، إلا أن إسرائيل ما زالت تحتل الأرض العربية وما زالت تنــتهك حــق الحياة والحرية والمساواة ، وكل الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الوضعية .

فمــن المســلم به أنه كلما اتسعت دائرة الوعي بحقوق الإنسان بين أوساط الشباب والأجيال الجديدة أمكن تعزيز البناء المؤسسي لحقوق الإنسان وخلق شبكة واسعة جديدة من المنظمات النشطة في أرجاء الوطن العربي[٢]. ولذا فإنه من الضروري رسم استراتيجية جديدة لزيادة وعي المجتمع بحقوق الإنسان ، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وربطها بالواقع العملي المعاش ، مع التركيز علي طلاب الجامعة وخصوصاً أصــحاب التخصصات ذات الصلة المباشرة بالجمهور ، كدارسي القانون ، ورجال الأمن والأطباء والمعلمين [٣] .

ومــن ثــم يمكن القول ان الهدف من تعليم حقوق الإنسان هو تربية الشباب علي احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترسيخ الإيمان بها ، فالنتــيجة التــي ننشــدها من تعليم حقوق الإنسان هو أن يتحول المتعلم إلي مناضل حقوقي يمثلئ ثورة في وجه من ينتهك حقاً من حقوقه ، ولذا فإنه من المهــم أن تســتنبط القنوات الملائمة التي تجعل التعليم فعلاً نضالياً ، وبيئة لانبــثاق إرادة نضالية من جانب المتعلمين ، وبهذا المعني يتحول المتعلمون إلى موجات تأثير مستقلة يجب أن تنتج موجاتها التالية [٤] .

---

(١) يحــيى لطفــي نجم : برنامج مقترح لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مادة التاريخ وأثره علي تحصيل هــذه الحقوق وممارستها لدي طلبة شعبة التاريخ بكلية التربية جامعة الزهر ، مجلة التربية ، العــدد (٤٥) ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٦ ، ص٩٩ .

(٢) فاروق أبو عيسى ، (مرجع سابق) ، ص٣ .

(3) Mustafa. A. S : Human Rights Education and Dissemination in Algeria , Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000, P.3.

(٤) محمــد الســيد سعيد : فلسفة التعليم – في – مجدي النعيم وآخرين : تمكين المستضعف ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٩ ، ص٣٢ .

وفيما يتعلق بالعرب والمسلمين فإنه لابد من تعليم حقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن تأصيل هذه الحقوق في التراث الإسلامي والثقافة القومية للأمة[1] وتدعيماً لهذا الاتجاه فقد أجرت شبكة الإنترنت الخاصة بالمنهج الإسلامي بحثاً أو مسحاً شاملاً على جمهورها في ٢٤ إبريل عام ٢٠٠٠م وعبر (٩٣,٩%) من المشاركين في هذا المسح الشامل عن رغبتهم في أن تدرس حقوق الإنسان من منظور إسلامي في مراحل التعليم المختلفة داخل الوطن العربي والعالم الإسلامي [2] .

وبكل المقاييس فإن نتيجة هذا المسح تمثل انتصاراً لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام ، وتقدماً في فهم حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي . فقد أتت الشريعة الإسلامية بمبادئ عظيمة في هذا المجال وكان لها فضل السبق في تقريرها ، وكفلت لها من الوسائل ما يحقق لها السيادة في المجتمع، ثم جاءت المواثيق وإعلانات الحقوق الوطنية والدولية بعد ذلك بعدة قرون ، وإذا بدا أحياناً نوع من التنافر بين بعض الحقوق المعترف بها في المواثيق الحديثة ، وبين أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يقتضي ، إسهام العلماء والفقهاء المجددين من خلال دراسات علمية متعمقة ، ولا شك أن الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة وأحكامها سوف يثبت أن الخلاف منحصر في أضيق نطاق ، وهو خلاف له مقتضياته وحكمته [3] .

وفي هذا الإطار أوصى المؤتمر الأول لحركة حقوق الإنسان العربية المنعقد في كازابلانكا بالمغرب عام ١٩٩٩م بضرورة النضال من أجل ترسيخ قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية ، وحث الأكاديميين والباحثين وعلماء الدين على إلقاء الضوء على جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية لإظهار مدى مساهمة الحضارة الإسلامية في تأسيس قيم

---

(١) محمد يوسف علوان : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، الواقع والطموحات ، (مرجع سابق)، ص ٤٩ .

(2) Hossam. Tammam : Islamists call for Teaching Human Rights in schools, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 21.

(٣) محمد عاطف البنا : تعليم حقوق الإنسان في إطار دراسات القانون العام – في : محمود شريف بسيوني وآخرين : حقوق الإنسان ، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي ، (المجلد الرابع) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ ، ص ٧٨ ــ ٧٩ .

حقـــوق الإنســـان ، وتعرية التناقضات بين بعض مبادئ حقوق الإنسان في الإســـلام وبين بعض التفسيرات المتشددة ، ونشر وتعليم حقوق الإنسان في الـــثقافة الإســـلامية على أساس أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان هو وعي المواطنين واستعدادهم للدفاع عن حقوقهم [١] .

ولقـــد نصـــت المواثيق الدولية والإقليمية علي ضرورة أن يستهدف التعلـــيم تنمية الوعي بحقوق الإنسان . ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصـــت المـــادة ٢٦ فقرة (٢) علي أنه : " يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصـــرية أو الدينية " [٢] ، كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في المادة ١٣ فقرة "١" أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهـــد بحـــق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطـــيد احـــترام حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية " [٣] . وفي الميثاق الإفريقـــي نصت المادة (١٧) فقرة " ٣ " : " علي واجب الدولة في النهوض بـــالأخلاق والقـــيم التقلـــيدية المعترف بها وحمايتها في إطار صيانة حقوق الإنســـان " [٤] . كما نصت المادة (٣٤) من ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي علي أن " يهدف التعليم والثقافة إلي إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات " [٥] .

---

(1) Cairo Institute for Human Rights studies : From the declaration, Adopted by the first international conference of the Arab Human Rights Movement, Casablanca, 23 – 25 April, 1999, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 1.

(٢) الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، مادة رقم (٢٦) .

(٣) الأمـــم المـــتحدة : العهـــد الدولـــي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، مادة (١٣) .

(٤) منظمة الوحدة الإفريقية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، القرار رقم (١٥)، دورة (١٦) منروفيا ، ليبيريا ، ١٧- ٣٠ يوليو ١٩٧٩ ، المادة (١٧) فقرة (٣) .

(٥) المعهـــد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، سيراكوازا ، إيطاليا ، ديسمبر ١٩٨٦ ، مادة (٣٤) .

وتوالــت بعد ذلك المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نادت بضرورة تربــية الشباب علي مبادئ حقوق الإنسان ، حيث بذلت الجمعية العامة للأمم المــتحدة ، ومــنظمة اليونســكو وغــيرها من المنظمات الدولية والإقليمية مجهــودات متواصــلة فــي سبيل نشر الوعي بحقوق الإنسان والعمل علي تدريسها في كافة المؤسسات التعليمية في كل أنحاء العالم [1] .

ونود أن نشير في هذا المجال إلي أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المــنعقد في إطار اليونسكو عام ١٩٦٨ كان قد طلب إعادة بحث موضوع تربــية الشباب علي حقوق الإنسان ، ودعا المنظمة العالمية إلي نشر برامج تهــدف إلي بث الوعي لدي المتعلمين منذ دخولهم المدارس بحقوق الإنسان وحــرياته ، ونشــر مــبادئ حقوق الإنسان في كل مراحل التعليم ، وبصفة خاصة مرحلة التعليم العالي [2] .

وعلــي المستوي الإقليمي ، عقدت ثلاث ورش عمل إفريقية في كل مــن دوربــان ١٩٩٤، والقاهــرة ١٩٩٥ وأديس أبابا ١٩٩٧ ، واقترحت مجموعــة من الإستراتيجيات لدعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتضمنت هذه الإستراتيجيات ما يلي [3] :-

١- حــث الحكومــات الإفريقــية للوفاء بالتزاماتها بإدخال تدريس حقوق الإنسان في جميع المناهج بالمراحل التعليمية المختلفة .
٢- ضــرورة الوصول إلي توزيع واسع النطاق لمواد تعليم حقوق الإنسان من خلال شبكة كبيرة ومبادرات تدريب إقليمي .
٣- ضــمان أن تشــتمل أي خطــة لتعلــيم حقــوق الإنسان علي تطوير الإستراتيجيات المتبعة ، وضمان جودة البرامج المستخدمة .
٤- متابعة تنفيذ إستراتيجيات تعليم حقوق الإنسان بمعرفة الحكومات وطلب تقارير منتظمة بشأنه .

---

(١) محمــد صــفوت عــثمان : " بعــض الملاحظات حول تدريس حقوق الإنسان " في – جديدي معراج وآخرين، (مرجع سابق) ، ص ٣٤.

(٢) مفيد شهاب : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، (مرجع سابق) ، ص٢١ .

(3) David. Mc Quied & Mason : Challenges Facing Human Rights Education and Dissemination in Africa, Sawasiah, Issue No (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 15 .

٥- ضمان التنسيق الجيد بين جميع المؤسسات المهتمة بتعليم حقوق الإنسان ومؤسسات الحكومة المعنية .
٦- إشراك نشطاء حقوق الإنسان علي المستوي الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام المختلفة .

كما تبنت اللجنة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان في موريشيوس في الفترة من ٢١-٣١ مارس ١٩٩٦ - خطة عمل استهدفت تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتشمل [1] :

١- تطوير مناهج تعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات .
٢- عقد ورش عمل تعليمية ودورات تدريبية ولقاءات دراسية للموظفين لزيادة وعيهم بحقوق الإنسان .
٣- نشر الميثاق الإفريقي ، وترجمته إلي ٤ لغات بالإضافة إلي اللغات الإفريقية المختلفة .

إلا ان الواقع العملي لتعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية العربية والإفريقية يشوبه العديد من أوجه القصور ، ففي دراسة قام بها حسان بلقاسم لتقييم التجربة التونسية في تعليم حقوق الإنسان حدد أوجه القصور فيما يلي [2] :-

١- نقص المادة العلمية داخل الموضوعات .
٢- عدم وجود مراجع ووسائل تعليمية كافية ، وعدم التوازن في وجود ذلك بين الريف والحضر ، وبين العاصمة والأقاليم .
٣- عدم ربط المؤسسة التعليمية بالبيئة .
٤- عدم وجود تنسيق بين الهياكل والمؤسسات المختلفة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان .
٥- غياب خطة دائمة لتدريب المعلمين على مبادئ حقوق الإنسان .

وإذا كان من الثابت أن دور الجامعات العربية في التنوير بحقوق الإنسان وتثبيتها في الفكر والسلوك الاجتماعي دور أساسي . فإن الواقع

---

(1) David. Mc Quied & Mason, Op. Cit., P. 15 .
(2) Belkassem. H: Features of the Tunisian Experiment, Sawasiah, Issue No (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 7.

الحالـــي لا يحقــق الهدف المطلوب. [1] وليس ذلك مقصوراً على الجامعات العربــية فحســب ، بل كانت الاستجابة الدولية للتربية على حقوق الإنسان بطيــئة ، فقد جاء في دراسة حول تدريس حقوق الإنسان في كليات القانون والعلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٩م ، أن (٣٩%) من كليات القانون تقدم مواد دراسية لها صلة بحقــوق الإنســان بينما تقــدم (٤,٥%) من أقسام العلوم الاجتماعية مثل هذه المواد الدراسية [2] .

وفـــي مصـــر نجد السعي قوياً والجهود مبذولة لإرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك لضمان الحد الأدنى لمعيشة إنسانية كريمة [3] . فهناك دلائـــل متـــناثرة لقرارات مؤتمري تطوير التعليم الابتدائي والإعدادي على اهـــتمام وزارة التربية والتعليم بتدريس حقوق الإنسان منها ما ذكره الأمين العـــام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن استجابة وزير التربية والتعليم – حسين كامل بهاء الدين – لمطالبة الأول بتدريس هذه الحقوق ورجائه توفير المـــواد اللازمـــة للتخطـــيط لمثل هذا التدريس ، ومنها إشارات متناثرة إلى حقوق الإنسان في وثيقة مبارك والتعليم التي يفترض أنها تحدد معالم السياسة التعليمية في مصر في عقد التسعينيات [4] .

وإذا كـــنا نسلم بأن أزمة حقوق الإنسان ليست أزمة نصوص مدرجة فـــي مواثيق ومؤتمرات وندوات وقرارات علينا أن نتعرف عليها ونحفظها ، إنمـــا هـــي في الحقيقة أزمة نفوس لا أزمة نصوص ، والعلة فيما يكمن في الإنسان العربي نفسه ، وفي تربيته وإعداده للحياة على نحو يمكنه من تطبيق هـــذه الحقوق وإنفاذ تلك الحريات في واقع حياته ، واتخاذها أسساً تقام عليها حـــياته الفعلـــية وبغير هذه التربية وذلك الإعداد تظل حقوق الإنسان شعاراً نظـــرياً بعيداً كل البعد عن التجسيد في الواقع العملي والممارسة اليومية ...

---

(1) مفيد شهاب : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، (مرجع سابق) ، ص٢١ .

(2) Jan. L. : International Human Rights Education, the challenge For colleges and Universities, in : Stimman. M. Branson. J. (eds) : International Human Rights Society and the schools, National council for social studies , Bulletin N (68), Washington D. c. 1982. P. 77.

(3) نادية محمد عبد المنعم ، محمد توفيق سلام: واقع تعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مصر، مجلة التربية والتعليم ، المجلد (٥) ، العدد (١٠) ، سبتمبر ١٩٩٧م ، ص ٣٩ .

(4) مصطفى كامل السيد وآخرون : (مرجع سابق) ، ص٢٩ .

والتربـية لديها القدرة علي أن تحول هذه الحقوق شعوراً وتترجمها سلوكاً ، وتجسـدها مواقـف ، وتجعـل منها حركة تنبض وتختلج وتسري في كيان الإنسـان والأمـة [1] . ولذا يجب تفعيل دور مؤسسات التعليم (المدرسة – الجامعة) فى تنمية الوعي بحقوق الإنسان .

المدرسـة :

تعـود أهمية المدرسة في مجال حقوق الإنسان إلي أنها تمثل الخبرة الأولي المباشرة للطفل خارج الأسرة ، حيث تلعب المدرسة دوراً في عملية التنشئة من عدة زوايا، فهي تتولى غرس القيم والاتجاهات بصورة مقصودة، وليس بصورة تلقائية كما هو الحال في الأسرة وذلك بطريق المناهج والكتب الدراسية والأنشطة المختلفة التي ينخرط فيها التلاميذ ، كما أن المدرسة تؤثر في نوع الاتجاهات والقيم التي يؤمن بها الفرد وذلك من خلال علاقة المدرس بالتلامـيذ ، ومـن خلال مدي أداء المدرس لواجبه التدريسي . ومن الممكن الـبدء فـي تدريـس حقوق الإنسان منذ اليوم الأول في الدراسة وليس من الضـروري أن يسـتظهر الأطفـال النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان لكي يفهموها ويعملوا بما جاء فيها ، فاحترام حقوق الإنسان يبدأ مع خبرات الطفل الاجتماعـية في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي ، ومن ثم يتسنى للمدرس أن يتخذ مما بدأ في البيت أساساً يبني عليه ، وأن يجعل غرس احترام الغير في نفس الطفل جزءاً من تربيته [2] .

فالعامل الأساسي في تعليم حقوق الإنسان هو إيمان المعلم الراسخ بأن حقوق الإنسان يمكن أن تكون ذات تأثير كبير في الفصل الدراسي وأن مهارة المعلم في القيام بذلك تصبح عاملاً أساسياً وهاماً ، والفصل الديمقراطي الذي فـيه يحترم الطالب ، ويسود جو من الاهتمام والرعاية بين المعلم والمتعلم ، حيـث يصـمم المعلـم خطة تعليمية بمشاركة الطلبة ، ويشارك الجميع في

---

(1) حسن إبراهيم عبد العال : (مرجع سابق) ، ص ص ١٦٧ ، ١٦٨ .
(2) عبد المنعم المشاط : (مرجع سابق) ، ص ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

تنفـيذها ، يـبدو أنه بمثابة مقومات أساسية لبيئة الفصل الذي يبدأ فيه تعليم حقوق الإنسان [١] .

وللمدرسـة وسـائل كثيرة يمكن من خلالها أن يتحقق الوعي بحقوق الإنسـان ، فعن طريق دراسة الأدب ، وتشجيع الفنون ، وجمعيات التمثيل ، والمسرح المدرسي ، من خلال ما يقدم من تمثيليات ومسرحيات من التراث الشـعبي الذي يتعلق بحقوق الإنسان ، حيث يمكن غرس قيم حقوق الإنسان فـي نفـوس التلامـيذ ، ومن خلال الأقوال المأثورة والشائعة والتي يمكن تضـمينها فـي قصة أو قصيدة أو دراما ، ومن خلال تنظيم مسابقات حول حقـوق الإنسـان وتشجيع إسهامات الطلاب حولها يمكن توسيع نطاق ثقافة حقـوق الإنسان [٢]. فعن طريق تنظيم أنواع النشاط المشترك والتعاون بين التلامـيذ لتحقيق أغراض مشتركة ، يزداد فهم بعضهم لبعض ، وتتضح لهم بعـض المفاهـيم المـتعلقة بحقـوق الإنسان كالتعصب والأنانية والتسامح، والمصلحة العامة ، وحرية التعبير، والتعاون ، والأخوة والولاء الاجتماعي، وغـيرها مـن المفاهـيم التـي تحـدد معاني الحقوق والواجبات في إطار اجتماعـي[٣]. ومـن هنا يمكن القول أن ثقافة المشاركة والحوار وحدها هي التـي تسـمح بالوصـول إلـي الديمقراطية ، إذ أنها نقيض عدم الاكتراث والتقوقع.

كما أن للإدارة المدرسية دوراً هاماً في تدعيم حقوق الإنسان ، فالإدارة الديمقراطية توفر الجو المناسب لنمو العلاقات الديمقراطية بين القائمين علي العملـية التعليمـية ، ولكن في غياب الإدارة الديمقراطية يظل تعليم حقوق الإنسـان مسـألة شـكلية ورسمية ، لأنها لا تتصل بالسلوك والحياة اليومية للمجموعة الاجتماعية المتمثلة في المجتمع المدرسي[٤]. فثقافة حقوق الإنسان

---

(1) Susanne. M. S. : Human Rights Education in schools., In : Norma. B. T.: Human Rights and education, vol. (3), New York, Pergamon press, 1987. P. 204.

(2) Abdel Rahman. A. A.: Role of literature and Arts in Dissemination of Human Rights in the Arab World, Sawasiah, Issue no (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 24.

(٣) محمـد الهادي عفيفي : حقوق الإنسان في العملية التربوية ، صحيفة التربية، السنة (١٤) العدد (٣)، مارس ١٩٦٢ ، ص ٤٠ .

(٤) اليونسكو : دليل تعليم حقوق الإنسان ، نسخة تمهيدية ، باريس ، اليونسكو، ١٩٩٧ ، ص ١٣ .

تتطلب أولاً ثقافة تربوية ديمقراطية ، وإدخالها في عالم المدرسة يتطلب تغييراً في المضامين والأساليب وفي شكل المدرسة وفي نمط العلاقات بين المعلم والمتعلم والإدارة والأسرة [١].

الجامعة:

للجامعات عموماً دور رائد في تنمية وقيادة الوعي الوطني والدولي ، والجامعات هي التي تمد البلاد بقادتها خاصة في المراكز القيادية الهامة ، وعلي ذلك يشكل الجامعيون من طلاب وباحثين وأساتذة قطاعاً هاماً لتلقي ونشر ثقافة حقوق الإنسان . حيث يتحلى الجامعيون ـ بالمقارنة بطلاب المدارس ـ بقدرة فكرية كبيرة ويمتلكون طاقة ذهنية تسهل عليهم طريق النقاش والتحليل ، فالجامعي بغض النظر عن مقولة انخفاض مستوي التعليم عامة ، صاحب ثقافة عالية وحيز علمي محترم ، كما أنه أكثر تخصصاً من غيره ، ولديه الحس النقدي الوافي ، كما أنه أغني تجربة من تلميذ المدرسة ، وهو بالتالي يحمل من التساؤلات والهواجس ، ما يجعل الثقافة مسألة أكثر دقة وصعوبة لإقناعه بها ، فكيف بثقافة حقوق الإنسان وهو لا يراها في أغلب الأحيان علي أرض الواقع [٢].

والواقع أن الخبرة التعليمية للطلاب داخل الجامعة تلعب دوراً هاماً في صقل القيم والاتجاهات التي سبق واكتسبها الطلاب في حياتهم المدرسية ، فإما أن يتم تعزيز القيم السابقة أو تطويرها ، أو اكتساب قيم جديدة في حالة تعرض الطلاب لخبرات مغايرة لما سبق وتعرضوا له [٣].

إن المعول عليه في قضية تعليم حقوق الإنسان هو مدي ما توفره المؤسسة التعليمية من المواقف والفرص التعليمية التي يمارس فيها الطلاب حقوقهم وواجباتهم عملياً في الجامعة، ومدي ما تحدثه هذه الخبرات الملموسة

---

(١) أوغاريت يونان : دور قطاع التعليم الخاص في نشر ثقافة حقوق الطفل ورسم ملامح مدرسة الغد ، المجلة العربية للثقافة ، السنة (١٩) ، العدد (٣٩) ، تونس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سبتمبر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٠ .

(٢) فادي مغيزل : " نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الجيل الجديد " ، وقائع ندوات وورشات عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٥ .

(٣) عبد المنعم المشاط ، (مرجع سابق) ، ص ١١٠ .

مــن التغيــيرات في اتجاهات المتعلمين وفي سلوكهم وتتوقف تنمية احترام الحــق وأداء الواجب إلي حد كبير علي الروح التي تسود الوسط الجامعي ، والطريقة التي يتم التعامل بها ، حيث إن اختيار الطريقة يتضمن اختيار قيم واتجاهات معينة تتضح في سلوك الفرد نحو نفسه والآخرين [1].

وتستطيع الجامعة القيام بهذا الدور علي مستويات ثلاثة [2] :-

الأول : تعريف الشباب بحقوق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة وتنمية الاتجاهات السليمة لديهم إزاء الآخرين .

الثانـي : تعمــل علــي تعمــيق هذه الحقوق وما يرتبط بها من واجبات في تفاعلاتهــا مــع البيــئة التــي هي جزء منها ، بما فيها من أفراد ومؤسسات .

الثـالـث : تعمــل الجامعــة في نطاقها علي تنظيم علاقاتها في صورة تحقق للشباب ممارسة حياتهم بشكل يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان .

وللجامعــة دور أصــيل في حل معظم المشكلات التي تحيط بموضوع حقــوق الإنســان. فالجامعــات فــي موقــع يمكنها من القيام بمهمة تنسيق المجهــودات التدريبــية والتعليمــية علي كافة المستويات الجامعية ، ودون الجامعية ، وللجامعة دور واضح في بلورة وتطوير مقررات حقوق الإنسان. هــذا إضافة إلي دورها في تدريب هيئات التدريس وربطها بالهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان محلياً ودولياً [3] .

فالمؤسســة التربوية يجب أن تكون ميداناً للتدرب علي ممارسة حقوق الإنســان ، مما يحتم علي البرامج أن تتوجه إلي التركيز علي بناء علاقات احــترام بين المربين والمتعلمين ، وتمكين المتعلمين من المساهمة في تنظيم الحياة الجامعية بمختلف أبعادها ، وفتح الجامعة لأنشطة خارج البرامج يساهم

---

(1) محمد الهادي عفيفي : (مرجع سابق) ، ص ٤٣ .

(2) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(3) محمــد نــور الدين الطاهر : " تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي آفاق التعليمين الشعبي والإقليمــي " ، حلقــة نقاشــية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنســان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٧.

فـيها أخصائيون مثل النشطين التابعين للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان [١] .

وهناك وجهة نظر تنادي بأن يبدأ تعليم حقوق الإنسان بهرم مقلوب ، إذ لابـد أولاً مـن تكويـن اختصاصيين حقوقيين ، من خلال التعليم الجامعي والعالي ، ولكن الاختصاص هذا لا يعني تكوين مهارات فنية فحسب ، بل إن الهدف هو تكوين طلائع مناضلة من أجل حقوق المواطنين ، أي تكوين جنود الرسـالة الحقوقـية والإنسانية هذه الجندية السلمية تحقق أفضل توحيد بين الوعـي والممارسـة أي بين التعليم والنضال الحقوقي السلمي ، ويجب ان نصـوغ العمـل التعليمـي علـي نحـو يغرس في فئة ممتاز، من المثقفين والمؤهليـن الإحسـاس بأهمية الرسالة ، والقدرة علي الإبداع في إنتاج أطر المشاركة . أي مشاركة الناس جميعاً في الدفاع عن حقوقهم وحقوق الغير[٢].

غـير أن واقع التربية علي حقوق الإنسان في جامعات الوطن العربي ليسـت علـي المستوي المنشود . ففي دراسة قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسـان تبين أن خمس جامعات من أصل (٢١) جامعة تدرس مادة حقوق الإنسـان مستقلة ، وهي جامعتا أسيوط وطنطا في مصر ، وجامعة اليرموك فـي الأردن ، وجامعـة الجنوب في تونس ، وجامعة الكويت في الكويت ، حيـث تـدرس حقوق الإنسان في السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة أسيوط بواقع ساعتين أسبوعياً ، وفي الدراسات العليا بهذه الكلية دبلوم متخصص في حقوق الإنسان ، وفي جامعة طنطا تدرس كلية التربية هذا المساق مستقلاً[٣]، غـير أن المسـتهدف هـو تدريس حقوق الإنسان في كل الجامعات العربية بكلياتها المختلفة وبجميع التخصصات ، حتى يمكن إحداث التغيير المطلوب في الوعي الممارس للمواطن العربي .

كمـا يجـب أن لا يكون تعليم حقوق الإنسان إعادةً وتكراراً لمبادئ غامضـة ، بـل يجب أن يكون ناقداً وخلاقاً ، وأن يكون ذات علاقة وثيقة

---

(١) عمارة بن رمضان : (مرجع سابق) ، ص٨١ .

(٢) محمد السيد سعيد : تأملات حول التعليم والتمكين ، (مرجع سابق) ، ص ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) محمـد السـيد سـعيد : واقع التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي ، (مرجع سابق) ، ص٥٢ .

بواقـــع كـــل مجـــتمع ، ولا شك ان الاهتمام بالواقع والتطبيق يستلزم منهجاً للدراسة لا يقف عند حد الأسلوب التقليدي القائم علي إلقاء محاضرات نظرية ، أو علي بحوث يجريها الباحث علي مكتبه بين مراجعه وإنما ينبغي توجيه الطلاب والدارسين إلي الدراسات الميدانية التي تتناول أوضاع حقوق الإنسان في الحياة العملية ، فالمهمة المباشرة لتعليم حقوق الإنسان والبحث في مجالها هي منع الانتهاكات أو إنقاصها بشكل ملحوظ ، وذلك من خلال وسائل عملية وفعالة توقظ في الأفراد والمجموعات الوعي بمعني وقيمة حقوق الإنسان (١).

وكذلـــك يجب إشراك الطلاب في إدارة المؤسسة الجامعية التي ينتمون إلـــيها من خلال الاتحادات الطلابية بما يسمح بمزيد من الترابط بين الطلاب بعضـــهم الـــبعض ، وبين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ، مما يغرس في نفـــوس الطـــلاب قـــيم الاختيار ، ويسمح لهم بلعب دور إيجابي ، بعيداً عن السلبية واللامبالاة .

ولا شـــك أن الجامعـــة أكثر انفتاحاً من المدارس ، كما أن مقرراتها تتميز بدرجة أكبر من الاختيارية ، هذا فضلاً عن درجة الاستقلال السياسي والفكـــري والمؤسسي الذي يميز أساتذة الجامعات عمن سواهم ، وهكذا تقل درجـــة التوجيه السياسي داخل الجامعة (٢) . بما يسمح بإعطاء مساحة لائقة لنقد الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان .

يوجد في الجامعة عدد من المصادر التي من خلالها يمكن أن تسهم في تشـــكيل وعـــي الطلاب بمبادئ حقوق الإنسان مثل : المقررات الدراسية ، طـــرق التدريس ، أعضاء هيئة التدريس ، الأنشطة الطلابية الجامعية ، نظم التقويم والامتحانات ، .. وغيرها . سيتم تناولها في الصفحات التالية .

---

(١) راجع كلاً من :

- موســـى الدويك : تدريس حقوق الإنسان في جامعات الضفة والقطاع ، (مرجع سابق) ، ص ٩١ .
- محمـــد عـــاطف البنا : تعليم حقوق الإنسان في إطار دراسات القانون العام ،(مرجع سابق) ، ص ٧٩ .

(٢) عبد المنعم المشاط : (مرجع سابق) ، ص ١١٠ .

المقررات الدراسية :

المقررات الدراسية هي أداة المدرسة والجامعة في تكوين الفرد وتزويده بالمعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات والمهارات وأساليب التفكير ، وتخضع المقررات الدراسية لطبيعة المجتمع من حيث فلسفته وثقافته وآماله التي يرجو تحقيقها في أبنائه ، فللمقررات الدراسية دور هام في بلورة مقومات الفكر الاجتماعي وتحويله إلي واقع عملي يمارسه الطلاب ، ولما كانت لقضية حقوق الإنسان هذه الأهمية في الوقت الحاضر ، فإنه علي رجال التربية إعادة النظر في إعداد المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم لكي تؤكد على احترام حقوق الإنسان [١] .

ويقرر – بهي الدين حسن – ضرورة إخضاع مقررات التعليم في المدارس والجامعات للفحص والتقييم من منظور حقوق الإنسان ، والعمل علي تطويرها بما يتسق مع ذلك ، وإدخال مادة حقوق الإنسان في كافة المراحل التعليمية ، وتطوير عملية تعليم حقوق الإنسان باعتماد أسلوب المناظرات ، ووضع الإشكاليات الثقافية الكبرى لحقوق الإنسان في بؤرة هذه المناهج ، مع استهداف الفئات الوسيطة والأكثر قدرة علي نشر هذه الرسالة كرجال الدين ، والصحفيين ، والمدرسين والفنانين . وتصميم دورات تناسب كل فئة علي حدة [٢] . مع ضرورة إعادة النظر في المقررات الدراسية وتنقيحها دورياً نصاً وصورة من كل ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وبما يعزز قيم التسامح ونبذ التطرف بكل أشكاله .

وعلى الجامعة أن تنظر لدورها بمنظار أشمل يختلف عن معيار مصنع التفريغ المهني ، ويقتضي ذلك مراجعة المناهج الدراسية بحيث تؤهل الطالب وتعده للريادة الفكرية والقيادة السياسية والاجتماعية جنباً إلي جنب مع ممارسة العمل . وفي مناهج دراسية تؤصل للدراسات التي تعالج القضايا

---

(١) يحيي لطفي نجم : برنامج مقترح لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مادة التاريخ وأثره علي تحصيل هذه الحقوق وممارستها لدي طلاب كلية التربية جامعة الأزهر ، مجلة التربية ، العدد (٥٤) ،كلية التربية ، جامعة الأزهر ، رمضان ١٤١٦ هـ ، فبراير ١٩٩٦م ، ص ٩٩ .

(٢) بهي الدين حسن : "نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي" ، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧، ص٢٤٧ .

المجتمعية ككل يكون من السهل إدراج حقوق الإنسان كمادة أساسية[1]. ويجمع التربويون علي ضرورة إدخال حقوق الإنسان في المقررات والمواد الدراسية التي تقتضي طبيعتها ذلك كالتاريخ والجغرافيا والعلوم الاجتماعية ، بالإضافة إلي الأدب والفلسفة واللغات الحديثة والعلوم ، مع التركيز علي العلاقة بين الفرد والمجتمع ، والمواطن والسلطة العامة والأخلاق والحريات[2]. كما أن تدريس مقرر مستقل في حقوق الإنسان يمكن ان يلعب دوراً كبيراً في تحرير أفكار المتعلمين وفهمهم وتوجهاتهم، ويثري اهتماماتهم، كما يزودهم بالاحترام والثقة وتعميق مفاهيم التسامح الفكري والعقائدي ، واحترام الآخر .

ولا يوجد نظام موحد لتعليم حقوق الإنسان ، إذ لابد أن يتناسب مضمون المقرر مع مستوي الدارسين لهذا المقرر من جهة ، ومع أوضاع وظروف كل بلد من جهة أخري ، ومن المرغوب فيه ألا تكون المادة العلمية محل المقرر واحدة لمختلف التخصصات أو المهن التي يعد الطلاب لها .[3] حيث يري " مصطفي كامل السيد " أن اهتمام طلبة الجامعة بهذا المقرر سيتوقف كثيراً علي تلاؤمه مع ميادين دراستهم المحددة وأفضل سبيل لتحقيق ذلك أن ينقسم هذا المقرر إلي قسمين ، يتناول الأول عرضاً للمفاهيم الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان ووسائل ضمانها ، مع الأوضاع العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في العالم ككل ، وفي كل بلد علي حدة ، أما القسم الثاني فيتكيف بحسب طبيعة الدراسة في كل كلية وتخصص ، ولذلك قد ينصب في كليات الطب مثلا علي أخلاق المهنة والسر المهني والحق في الحياة ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحقوق كل من الطبيب والمريض ، والحق في الرعاية الصحية ، وحق المريض في معرفة وضعه الصحي . ولذلك يجب أن يكون وضع مثل هذا المقرر مهمة مشتركة بين الأساتذة

---

(1) محمد نور الدين الطاهر : تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي، (مرجع سابق)، ص١٦٢.

(2) علي محافظة : "المعوقات أمام تطوير التربية على حقوق الانسان والديمقراطية فى الوطن العربى والبدائل المطروحة". الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية فى الفترة من ١٨ – ٢٠ فبراير ١٩٩٣، تونس، المعهد العربى لحقوق الإنسان. ١٩٩٣، ص٩٥ .

(3) محمد يوسف علوان : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية الواقع والطموحات . (مرجع سابق) ، ص ٤٨ .

المتخصصين في دراسات حقوق الإنسان بالنسبة للقسم العام من ناحية ، وأساتذة من كل كلية من ناحية أخري [1]. بالنسبة للقسم الخاص بكل مهنة .

كما يراعي التكامل عند تدريس حقوق الإنسان ، علي أن يكون هذا التكامل أفقياً بين جميع المقررات التي تدرس في السنة نفسها ، وعمودياً بين السنوات والمراحل التعليمية ، ومنظومياً بين التعليم النظامي وغير النظامي ، ثم بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات المجتمعية الأخرى وخاصة وسائل الإعلام [2] .

وهناك أكثر من منظور لتعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم أهمها[3]:-

١- المنظور العالمي لتعليم حقوق الإنسان : ويركز علي الناس كأفراد ومجتمعات وكيف يرتبطون بالمؤسسات الإنسانية والظروف العالمية ، والنظام والأنساق الاجتماعية والاقتصادية ومشكلات العالم المختلفة ، ويتعين أن يسهم هذا النوع من التعليم في تنمية الاحترام المتبادل للكرامة الإنسانية لجميع الشعوب والثقافات والحضارات محلياً وعالمياً

٢- المنظور الاجتماعي والمدني : وفي هذا المنظور يتم تعليم حقوق الإنسان لإعداد مواطن صالح يتحمل مسئوليته الاجتماعية لنهضة مجتمعه من خلال توصيل القيم والمثل العليا التي ترتبط بحقوق الإنسان إلي الطلبة والشباب .

٣- المنظور الأخلاقي : ويتشكل ذلك في المدارس التي تعلم القرآن الكريم في كثير من دول العالم ، كما يتشكل أيضاً في مناهج المدارس الرسمية في دول كثيرة ، ففي إنجلترا علي سبيل المثال يقضي الطلاب بعض الوقت في مقارنة العقائد الدينية الأساسية في العالم ، والتي توجد في مجتمع متعدد الأجناس ، ويعرف التعليم الأخلاقي وكذا التعليم الديني المتعلم بالمبادئ الأساسية للأخلاق والمثل وأنماط السلوك .

---

(1) مصطفي كامل السيد : مقدمة تحليلية حول ندوة تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية – في – جديدي معراج وآخرين ، (مرجع سابق) ، ص ١١ .

(2) محمد السيد سعيد : (مرجع سابق) ، ص ٢٥٩ .

(3) Susanne. M. S : Op – Cit., P p. 192 – 194.

طرق التدريس :

إن تحقيق الوعي بحقوق الإنسان يتوقف علي الطريقة التي تدرس بها ، وسوف يزداد الاهتمام بحقوق الإنسان إذا ابتعدت طرق تدريسها عن التلقين المباشر ، وأفسحت مجالاً واسعاً للمناقشة والحوار ، والتطبيقات العملية ، كما أن فعالية الموضوعات موضع الدراسة ستتزايد إذا أتيح للطلاب أن يمارسوا الحقوق التي تتضمنها في إطار الأنشطة الطلابية التي يقومون بها داخل الجامعة .

كما ينبغي أن تتسم طرق تدريس حقوق الإنسان بطابع خاص من حيث أنها تستهدف تنمية الشعور بالتآخي مع الآخرين ، أياً كانت أجناسهم وعقائدهم وطبقاتهم ، وتربية الحرص علي احترام حقوق الإنسان ، والإحاطة بوسائل ضمان هذه الحقوق ، ومعرفة كيفية استعمالها. ولن يكون تدريس حقوق الإنسان فعالا ما لم يقترن بتوليد القيم والمشاعر التي تحث علي احترام هذه الحقوق بين الطلاب (١) .

ويمكن تعليم حقوق الإنسان من جهة المسئوليات والالتزامات ، وهنا يكون علي المعلمين أن يفعلوا ما هو أكثر من مجرد ترديد درس محفوظ ولكن عليهم ان يوجدوا لأنفسهم ولطلابهم فرصاً لتجسيد هذه المبادئ ، عندئذٍ يمكن للمعلم والطالب ممارسة حقوق الإنسان بدلا من تدريسها بمجرد الكلام أو محاكاتها ، كما يمكنهم ممارسة المهارات التي يحتاجون إليها لحل المشاكل التي تطرأ عند التنازع بين المسئوليات والالتزامات أو الحقوق . وتوفر نقاط التنازع هذه فرصة لإمعان الفكر ، وينبغي الترحيب بها لأنه بدونها لن يصبح تدريس حقوق الإنسان ديناميا بل تعليماً جامداً(٢)

ويمكن تدريس حقوق الإنسان من خلال عرض قضية من القضايا علي صورة مشكلة أو حادثه تكون قد نشأت إما على الصعيد المحلي أو الدولي ، ومن ثم يحاول الطلاب بتوجيه من الأستاذ التوصل إلى أفضل الحلول لتلك

---

(١) مصطفي كامل السيد : تدريس حقوق الإنسان ، رؤية العلوم السياسية ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧ ، ص ص١٣، ٨٨.

(٢) الأمم المتحدة : مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٩ ، ص١٥ .

المشـــكلة ، عن طريق المناقشة العامة ، والتي تتعرض لكل السبل والوسائل المتاحة لمعالجة المشكلة ، وهكذا يتعرف الطالب علي المشكلة والحل ، سواء كانـــت المشـــكلة قد وقعت فعلاً في الماضي أو كانت مجرد افتراض نظري طـــرحه الأستاذ ، وسواء كان الحل قد تم إيجاده فعلاً من ذي قبل أو أنه قد رســم في الفصل الدراسي وفقاً للقواعد والمبادئ المستقرة في مجال حقوق الإنسان ، من خلال مشاركة الطلاب الذين يكونون قد أسهموا في وضع هذه القواعد والمبادئ موضع التنفيذ [١] .

ولا شك أن أسلوب الحوار والمشاركة والمناقشة هو الأقدر علي تنمية ملكات التحقق والتحليل والنقد لدي المتعلم ، إلا أن نجاح هذا الأسلوب يعتمد علي التدريس في مجتمعات صغيرة بحيث يتمكن كل فرد في المجموعة من المشاركة في النقاش ، ويضاعف من فاعلية هذا الأسلوب تركيز النقاش حول قضـــايا محـــددة وساخنة مطروحة علي الساحة الوطنية والدولية [٢]. ويعد الحـــوار وسيلة للتفاهم بين الأفراد وكذا بين الدول والشعوب عن طريق من يمثلهم ، من اجل تضييق شقة الخلاف ، ولقد ضرب لنا القرآن الكريم المثل الأعلـــى في الحوار وأسس لنا أسس التربية الحوارية ، إنه الحوار الرباني ، به يخاطب الله عباده ، وقد أراد الله لهم أسلوب الحوار ليشعرهم بمكانتهم عند ربهم ، وليستخدموا نعمة العقل والتمييز بين الخير والشر ، إذ يدعوهم إلي اعتـــناق الحق بعد أن يبينه لهم ، ويحذرهم من الشر والباطل ، وقد أوضح لهـــم مغبته ونتائجه ، كما يدعوهم إلي تصحيح مسارهم وسلوكهم في الحياة علي ضوء ذلك ، كل ذلك بأسلوب حواري رصين[٣] . فالقرآن الكريم أرسي لنا أسس الحوار ، والتربية علي حقوق الإنسان يجب أن تتم من خلال الحوار والمناقشة ، حتى يشعر المتعلم بقدره وكيانه، وأنه ليس شيئاً مهملاً ، وبذلك تترسخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في نفوس المتعلمين .

---

(١) روحـــي البعلبكـــي : تعلـــيم حقوق الإنسان في لبنان – في – رياض جرجور : ثقافة حقوق الإنسان، (مرجع سابق) ، ص١٠٥ .

(٢) محمد نور الدين الطاهر : تدريس قانون حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) عـــبد الرحمـــن النحلاوي : مـــن أساليب التربية الإسلامية ــ التربية بالحوار ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ .

ويراعـــي في طرق التدريس أن توصل إلي مشاركة متكافئة من جانب جمـــيع الطلـــبة وتشـــجيع التعبـــير عن الآراء بشأن المشكلات الاقتصادية والاجتماعـــية وتصـــرفات وإجراءات الدولة في حلها والتأكيد علي الفرص المتاحة للطلاب لممارسة عملية إصدار الحكم وحل المشكلات [1] .

أعضاء هيئة التدريس :

يمثل المعلمون وأعضاء هيئات التدريس حجر الزاوية في عملية تحقيق الوعـــي بحقوق الإنسان ، فمهما بلغ مقدار الدقة في تخطيط وإعداد البرامج المـــتعلقة بتدريس حقوق الإنسان ، فإنها لن تترك الأثر المطلوب في نفوس الدارســـين ، مـــا لم يتم إعداد القائمين علي تدريس هذه البرامج إعداداً جيداً يتلاءم مع أهمية الموضوع .

وتلعب الجامعات دوراً أساسياً في تأهيل وتدريب القائمين علي تدريس حقـــوق الإنســـان علي كافة المستويات الجامعية ، فعملية الإعداد لها طبيعة خاصـــة ، فهـــي تتصـــل بإعداد هيئات التدريس لمسئوليات وأعمال ترتبط ارتـــباطاً وثيقاً بقيمة الإنسان والعلاقات الإنسانية ، وهو ما يتطلب أن يسود المكـــان الـــذي يجري فيه إعداد هؤلاء المدرسين جو من الاحترام المتبادل والمساواة بين المدرسين الذين يجري إعدادهم والقائمين علي تدريبهم ، وذلك حتى يمكن للمتدربين أن ينقلوا نفس النموذج لطلابهم في المستقبل [2] ويجب أن يـــدرك القائمون علي تدريس حقوق الإنسان ، أن عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان في سلوكهم وتعاملهم سواء مع زملائهم أو مع طلابهم .

ويـــتفق المهـــتمون بحقـــوق الإنسان علي الحاجة إلي برامج مستمرة للتدريـــب والتأهيل والتعليم في مجال حقوق الإنسان بما يمكن القائمين علي تدريسها من تبادل الخبرات وتمحيص وتطوير المضامين التعليمية ، وترقية المنهجية على مستويات التعليم المختلفة بما يكفل أقصى فاعلية ممكنة كما أن

---

(1) Kim, s. : Education about Human Rights : Teacher preparation, in Norm . B. T : Human Rights and Education, Vol. (3), New York, Pergamon Press, 1987, P. 210.

(٢) محمـــد أبـــو الفتح الغنام : تعليم حقوق الإنسان لطلبة كلية الشرطة في الدول العربية – في – محمود شريف بسيوني وآخران : حقوق الإنسان ، الجزء الرابع ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٠ .

هـــناك حاجـــة ماســـة لتشجيع البحث العلمي والتوثيق لمادة حقوق الإنسان ونشرها لتكون في متناول الطالب والباحث والمعلم [1] .

ويشـــترط فيمـــن يختار لتدريس حقوق الإنسان ان يكون لديه الباعث والاســـتعداد لإعـــلاء شـــأن حقوق الإنسان . فالباعث والتدريب عنصران أساسيان للنجاح في إنجاز المهمة الموكلة إليه .

وتســـتهدف عملـــية إعـــداد المرشحين لتدريس حقوق الإنسان تحقيق غرضين [2] :

الأول : تعمـــيق معرفة المرشحين لتدريس حقوق الإنسان بالمواد المطلوب تدريســـها ، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال القراءات والمطبوعات ، والمواد التعليمية الأخرى .

الثاني : تـــزويد المرشحين بالمهارات المهنية التي تلزمهم لتعليم الآخرين ، فمن خلال الدورات المتخصصة في التربية وعلم النفس ، والدورات الخاصـــة بالمناهج وطرق التدريس يمكن للدارسين أن يتعلموا مناهج وطـــرق متعددة ، وتقنيات فنية تمكنهم من إضفاء طابع علمي واقعي علي الأفكار المجردة والنظريات المتعلقة بحقوق الإنسان .

وفـــي هذا الإطار وضعت اليونسكو مجموعة من التوصيات ، يكشف القسم الخامس منها والذي يحمل عنوان " إعداد المعلم " عن المهام التي يعتقد أن مؤسســـات إعداد المعلمين في حاجة إليها للقيام بتحقيق الدور المنوط بها فـــي تحقيق الوعي بحقوق الإنسان ، كما استعرضت التوصية ذاتها الحاجة لتعلـــيم مديري المدارس وأعضاء الأجهزة الإدارية بالمدارس الفهم العالمي لتعلـــيم حقوق الإنسان . كما قادت اليونسكو سلسلة من الأنشطة التي مولتها مالـــياً وذلك لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها ، ومن بين النشرات التي انبثقت عـــن اليونسكو والمرتبطة بإعداد أعضاء هيئة التدريس ، كتاب اليونسكو في تدريس الدراسات الاجتماعية (Mehlenger ١٩٨١)، وكتاب بعنوان "حدود تعلـــيم حقـــوق الإنسان" (Eide& Thee ١٩٨٣) وتدريس التعاون الدولي

([1]) محمد نور الدين الطاهر : تدريس قانون حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٤ .

([2]) محمد أبو الفتح الغنام : (مرجع سابق) ، ص ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

والسـلام وحقـوق الإنسـان (Torneyputra, Dunlop & Graves ١٩٨٤)[١] .

وهناك بعض الأمور المتعلقة بمعلمي حقوق الإنسان منها : "ضرورة توفير درجة أكبر من احترام حقوق المعلم كإنسان ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، ولذلـك فمن الضروري احترام حق المدرس في أن تكون له معتقداته وآرائه الخاصـة طالما أنه يقوم بواجباته التعليمية على الوجه المفروض ، وتوفير أقصي ضمانات الأمن الوظيفي لـه ، فلا يتم عقابه بأي وجه من الوجوه إلا إذا ثبـت خروجه علي واجبات وظيفته ، وبعد مواجهته علناً بذلك ، وإيجاد سبل عادلة للتظلم من أي إجراءات غير قانونية تتخذ إزاءه ، وتعويضه عن آثار هذه الإجراءات" [٢]. بالإضافة إلى أنهم يعانون اقتصادياً مما يعد انتهاكاً لحقوقهـم الاقتصـادية ، فهم يتقاضون مرتبات هزيلة لا تسمح بإشباع أدني الحاجات الأساسية لحياة كريمة [٣] .

والمجـتمع الإسـلامي هو المجتمع الحر ، والحرية هنا هي الحرية الإيجابية التي تتيح الفرصة التربوية الصحيحة للأفراد ، والتي يتمكنون من خلالهـا من التعبير عن آرائهم في مناقشات هادفة ، وضمن إطار اجتماعي واضـح تشـكله الجماعة المتمثلة في الطلاب بقيادة أستاذ واعي يستطيع أن يهيئ جواً اجتماعياً مشبعاً بروح المحبة والإخاء والمساواة يتمكن من خلاله مـن إزالـة المعوقـات النفسية والاجتماعية بين الطلاب ، وإيجاد التجاوب الاجتماعي بين بعضهم البعض [٤] .

ولـذا يجب أن نكثف مجهوداتنا لنصل إلى فهم أعمق ووعي أوسع انتشاراً بما تعنيه حقوق الإنسان وما تحمله من دلالات إنسانية ، فدراسة هذا

---

(1) Kim . S : Op- cit. P. p 208-209 .

(٢) مصـطفي كامل السيد وآخرون : حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٣٦١

(3) Mustafa. K. S. :Human Rights In Elementary Education Curricula in Egypt, Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000, P. 7.

(٤) زهـدي عـبد المجـيد سمور : دور وسائل الإعلام فى التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية فى الوطـن العربى، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، فى الفترة من ١٨ – ٢٠ فبراير ١٩٩٣، تونس، المعهد العربى لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ١١٤ .

الموضـــوع يجب أن تهدف إلي تنمية شخصية الدارس تنمية تقوم علي الفهم والتقدير والإيمان بدلالة ومعاني حقوق الإنسان ، ويتطلب هذا وجود الأستاذ والمعلم ، الذي يستشعر على مستواه الشخصي بالتزام كامل ، وإيمان عميق بهـذه القضـية فهو الذي سيضرب المثل في السلوك الذي سوف يحتذي في مجال احترام حقوق الإنسان ، ولا يتصور تعليماً لمادة حقوق الإنسان يمكن أن يـزيد وعـي الدارسين أو يعمق إيمانهم بها إذا كان يتم علي يد أستاذ لا يؤمـن هـو شخصياً بهذه الحقوق ويثير ذلك قضية تكوين أساتذة الجامعات عمومـاً بمـا يسـتوجب إعطـاء العناية الواجبة لمسألة التكوين الأكاديمي والإنساني لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وتوفير الحصانة الكاملة لهم في قيامهم بمهامهم التعليمية والتربوية [١] .

وهـناك قضـية أخـيرة ، وهي توفير المطبوعات اللازمة للتوعية بحقـوق الإنسـان ، ويمكـن تعاون أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق والشريعة والقانون والتربية ، والدراسات الإنسانية عموماً في إصدار مؤلفات مبسـطة تتـناول شـرحا لمفاهـيم حقوق الإنسان في الإسلام ، وحثاً علي احترامها تتوجه إلي جماهير المواطنين لنشر الثقافة الصحيحة بحقوق الإنسان بين القطاعات العريضة من المواطنين .

الأنشطـة والاتحـادات الطـلابية :

فـي واقـع الأمر إن تدريس حقوق الإنسان ليس مسألة سهلة ، ولا تتوقف الصعوبة فقط علي إيمان أعضاء هيئة التدريس بأهمية هذه القضية ، وقدرتهم علي إجادة العناصر المختلفة: المعرفية والوجدانية ، والسلوكية في العملـية التعليمية ، وإنما تأتي الصعوبة الكبرى من هذا التناقض الكبير بين مضـمون مقـررات حقـوق الإنسان والواقع الجامعي والوطني الذي يحيط بـالطـلاب . فما قيمة تدريس هذه المادة إذا كان لا يتاح للطلاب أن يعربوا عـن آرائهـم بحرية بالنسبة للقضايا العامة داخل محيط الجامعة ، وإذا كان هـناك قيود علي ممارسة حق التعبير والتفكير داخل الحرم الجامعي ذاته ، وإذا لم يكن للطلاب الحرية في اختيار ممثليهم ، أو إذا كان هؤلاء الممثلون

---

(١) محمـد صـفوت عـثمان : بعض الملاحظات حول تدريس حقوق الإنسان ، وتطوير التعليم في كليات الحقوق العربية ، (مرجع سابق) ، ص٤١ .

لا يتمتعون بأي صلاحيات [1]. ويظهر ذلك عند انتخاب الاتحادات الطلابية حيث يتدخل الأمن وحرس الجامعة في اختيار أعضاء الاتحادات ممن يضمنون ولاءهم ، ناهيك عن شطب أسماء من ينتمون إلي تيارات معارضة، مما يهمش دور هذه الاتحادات ويجعل الطلاب غير قادرين علي المشاركة في إدارة كلياتهم بالإضافة إلي نمو الاتجاهات السلبية لديهم كالانسحابية واللامبالاة وغيرها. وينسحب ذلك علي تصرفاتهم خارج الجامعة عند ممارستهم لحقوقهم السياسية كحق الترشيح في الانتخابات العامة ، وحق التصويت والانتخاب . ولذا ينبغي أن تجري انتخابات الاتحادات الطلابية بنزاهة وحيادية كاملين حتى يتمكن الطلاب من المشاركة في إدارة المؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها ولا يحدث تناقض بين ما يدرسه الطالب وبين ما يمارسه في الواقع العملي .

ويمكن الاستفادة من فرط حماس الطلاب في هذه المرحلة العمرية من حياتهم للانضمام للجمعيات والأسر والتنظيمات الشرعية المختلفة داخل الجامعة وخارجها ، كالكشافة وغيرها من التنظيمات الطوعية ، حيث يمكن توظيف تلك التنظيمات لتصبح منابر لتلقين الشباب من أعضائها مبادئ حقوق الإنسان [2]. كما إنه من الضروري تشجيع إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية من طلاب الجامعة تكرس لموضوعات حقوق الإنسان ، وتدعو لمحاضرات وندوات ، يتولى الحديث فيها أساتذة القانون والشريعة والعلوم السياسية المعنيين بحقوق الإنسان [3] .

كما يجب تزويد المكتبات الجامعية بالكتب والمراجع المتخصصة في حقوق الإنسان ، وتكليف الطلاب بعمل بحوث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما أنه يمكن إتاحة الفرصة للطلاب في المشاركة في تنظيم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تنظيم المعارض والمتاحف التي تبرز انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف البلدان .

---

(1) مصطفي كامل السيد : تدريس حقوق الإنسان ، رؤية العلوم السياسية ، (مرجع سابق) ،ص ص٨٨ ، ٨٩

(2) محمد نور الدين الطاهر : تدريس حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص١٥٩ .

(3) مفيد شهاب : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٧ ، ٢٨ .

نظم التقويم والامتحانات :

إن الأسلوب المتبع في طرح أسئلة الامتحان علي الطلاب في أغلب الأحيان سواء في مقررات حقوق الإنسان أو مواد التدريس الأخرى ، هو عبارة عن مجرد تسمية عنوان من عناوين الفصول أو موضوع من الموضوعات التي يتضمنها المقرر ، ويطلب من الطالب أن يعالج هذا الموضوع ويكتب كل ما يعرفه عنه ، وهو ما نطلق عليه أسئلة المقال ، فيجد الطالب أن أفضل ما يستطيع فعله هو كتابة ورقة تكون أقرب ما يمكن إلي ما يتضمنه الكتاب المقرر حول هذا الموضوع ، ويعمد الطالب إلي استفراغ ما اختزنته ذاكرته من معلومات ، مكتفياً بأن يضغط علي زر إعادة التشغيل في آلة التسجيل التي في ذهنه وكأن الاختبار عبارة عن فحص في الاستظهار ، وفي أغلب الأحيان يعطي الأساتذة أعلي الدرجات لأولئك الطلاب الذين تكون إجاباتهم أكثر تطابقاً مع الكتاب المقرر ، فيشجعون الطلاب علي طريقة الحفظ ، سواء كان عن وعي أو عدم وعي [1]. ومما يؤثر سلبياً علي شخصية الطالب ، إذ يصبح همه أن يتقمص شخصية أستاذه، ويحفظ كتابه ويتقيد بحرفية نصوصه ويتقوقع داخل فقراته ، طمعاً في نيل أعلي الدراجات مما يؤثر سلبياً علي حرية الرأي والتعبير لدي الطالب . ولمعالجة عيوب هذه الطريقة ، يمكن أن يطلب من الطالب إجراء المقارنة بين موضوعين أو أكثر ، أو الربط بين فكرتين او أكثر ، أو تحليل عنصرين من عناصر الموضوع أو أكثر ؛ كأن يطلب من الطالب المقارنة مثلاً بين حق الحرية في الإسلام من جهة ، وحق الحرية في المواثيق الوضعية من جهة أخرى .

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يطلب من الطالب أن يدلي برأيه الشخصي حول أهم النقاط المثارة . ويمكن للممتحن أن يقترح قضية من القضايا الحية والمثارة علي الساحة المحلية أو العالمية ، ويطلب من الطالب ان يقترح البدائل والحلول الممكنة لها .

---

(1) روحي البعلبكي : تعليم حقوق الإنسان في لبنان ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

معوقات الوعي بحقوق الإنسان :

توجد بعض المعوقات التي تقف دون تحقيق الوعي بحقوق الإنسان في المجتمعات العربية والإسلامية ، والتي يجب التعرف عليها وذلك لمعالجتها والتغلب عليها حتى يمكن الوصول إلي مستوي لائق من احترام حقوق الإنسان في المجتمع .

عقدت ثلاث ورش عمل إفريقية في كل من دوريان ١٩٩٤ ، والقاهرة ١٩٩٥ ، وأديس أبابا ١٩٩٧ وناقشت هذه الورش الثلاث التقارير التي أعدها أمناء منظمات حقوق الإنسان عن التحديات التي تواجه تعليم حقوق الإنسان ونشرها ، وقد تضمنت هذه التحديات جمود الإدارة السياسية والنضال المدني والحروب ، ونقص الموارد والخبرة التدريسية ونقص المشاركة الشعبية وقصور عملية نشر المعلومات والنقص في استخدام وسائل الإعلام ، وانتشار الفساد والأمية والدكتاتورية ، والحكم العسكري والقبلي ، وصعوبة الوصول إلي المناطق الريفية [1] .

ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى معوقات داخلية ، ومعوقات خارجية :-

أولاً : معوقات داخلية :

أي داخل النظام التعليمي نفسه . وتتمثل هذه المعوقات في النقاط التالية [2] :-

١- نقص عدد المعلمين وأعضاء هيئة التدريس المؤهلين والمدربين تدريباً وافياً في هذا المجال.
٢- النقص في المواد التعليمية والمراجع المتعلقة بالناحية النظرية من المنهج .
٣- اتباع طرق التدريس التقليدية .

(1) David Mc. Quied A , Mason : Op – cit. P. 15 .

(٢) راجع كلاً من :
- أوغاريت يونان : (مرجع سابق) ، ص ١٦٨ .
- آمال عبد الهادي : (مرجع سابق) ، ص ١١٠ .
- علي محافظة : (مرجع سابق) ، ص٩٦ .

٤- تضخم المناهج الدراسية الحالية ، وما يمكن أن تشكله الإضافات الجديدة من عبء .

٥- الخلافات القائمة أو التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء هيئة التدريس حول تحديد القسم المسئول عن تدريس موضوع حقوق الإنسان .

٦- عدم اشتمال المناهج الدراسية علي مقرر دراسي مستقل حول حقوق الإنسان ، ويحتاج إدخاله كمقرر دراسي مستقل إلى عملية طويلة متأنية.

٧- نمط التعليم السلطوي ، والذي يتمثل في اتباع الطرق التقليدية كالتلقين مما لا يتناسب مع حقوق الإنسان والتفتح الإنساني .

٨- العنف الجسدي : الاستمرار في اعتماد العنف الجسدي والنفسي بأشكاله المختلفة ، ولو بنسب متفاوتة بين مدرسة وأخرى ، لا يتطابق مع أبسط مفاهيم حقوق الإنسان .

ثانياً : معوقات خارجية :

وهي معوقات خارج النظام التعليمي ولكنها تتأثر به وتؤثر فيه .

ومن أهم هذه المعوقات التي تعترض تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ما يلي [1] :-

١- تضارب المرجعيات الفلسفية في مجال حقوق الإنسان . إذ تصطدم النصوص العالمية والمواثيق الدولية والإقليمية في بعض الأحيان بمرجعيات دينية ومذهبية ، مما يجعل درس حقوق الإنسان مقاماً على منطق المجابهة والعداء بين الشريعة الإسلامية . وما سواها وينقلب إلي عملية سياسية دعائية ، تخدم التطرف والتعصب الديني أو التطرف والتعصب ضد الدين .

٢- الإخفاق في مختلف المستويات التعليمية ، وارتفاع عدد المنقطعين والمتسربين من التعليم في سن مبكرة دون الحصول علي الحد الأدنى من التكوين والتحصين ضد الأمية ومخاطرها في وقت أصبح فيه حق

---

(١) عمارة بن رمضان ، (مرجع سابق) ، ص٧٧ .

الفرد في التربية من الحقوق الأساسية وبدون التمتع بهذا الحق كاملا ، تتعثر الممارسة الفعلية لبقية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان .

٣- المناخ السياسي السائد في العديد من البلدان العربية ينعكس سلباً على المؤسسات التربوية بمختلف درجاتها ، ويقيد حقوق الإنسان ، كالاحتلال العسكري ، والانقلابات وعدم الاستقرار السياسي ، إلي جانب الأزمات الاقتصادية وكل مظاهر التخلف والمديونية العالمية ، لعل هذا ما جعل العديد من البلدان العربية تنزع في برامجها التعليمية ، إلي تغليب واجبات المواطنين على حقوقهم .

٤- وتستنتج دراسة أخرى[1] أن هناك ثلاث مشكلات ثقافية تعوق نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المشكلة الأولي تتعلق بحدود حرية الفكر والتعبير ، والثانية تهتم بالمواقف تجاه الحضارات الأخرى، ومسألة قبول الآخر ، والثالثة ، وهي مشكلة سيادة نموذج الثقافة السياسية .

كما يجمل – على محافظة – المعوقات التي تقف حجر عثرة دون التربية علي حقوق الإنسان في الوطن العربي فيما يلي [2] :-

١- ضعف دور وسائل الإعلام العربية في التعريف بحقوق الإنسان .

٢- التخلف السائد في المجتمعات العربية ، والذي يحول دون الوعي بحقوق الإنسان والإحساس بأهمية الديمقراطية في الحياة العامة والخاصة .

٣- التقاليد والعادات وأنساق القيم الاجتماعية المعارضة لحقوق الإنسان والمعوقة للتربية عليها .

٤- الولاءات الأسرية والقبلية والطائفية الأثينية في المجتمعات العربية .

٥- التفاوت في الدخول المالية والسلم الاجتماعي .

---

(1) Howaida. A, : Human Rights in the Islamic and liberal Movements, Sawasiah, Issue ||| (35). Cairo institute for Human Rights Studies, 2000, P. 10 .

(٢) علي محافظة : المعوقات أمام تطوير التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي والبدائل المطروحة، ندوة حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٩١ – ٩٣ .

٦- العنف والانفعال اللذان يسودان المخاطبة والحوار واللغة السياسية بين الفئات الاجتماعية والقوي السياسية .

كما يجمل – حسن حنفي – بعض المعوقات الفكرية والأيديولوجية فـي الجمود الفكري المتمثل في التقليد الأعمى ، والتمسك بالقوالب الذهنية الجامدة وغياب العقل ، وهيمنة العاطفة والوجدان ، ويتضح ذلك في دراستنا للقضايا وتحليلنا للمشكلات التي تواجهنا ، وتتمثل أسباب ذلك فيما يلي[1] :-

١- التمسـك بحرفـية النص ، والتقيد بالتقليد ، ورفض التجديد ، وإغلاق باب الاجتهاد واعتماد النصوص الدينية لتبرير أفعال السلطات السياسية.

٢- تكفير المعارضة ، وذلك خلافاً للتشريع .

٣- سلطوية التصور ، فالعالم له تصور سلطوي مركزي إطلاقي يعطي القمة كل شيء ويسلب من القاعدة كل دور وكل مبادرة .

٤- تـبرير المعطـيات : وتمثلها وتحويلها إلى معقولات مبيناً اتفاق هذه المعطيات مع العقل ، فدور العقل هنا هو تبرير المعطيات وليس نقدها.

وانتهـي – حسـن حنفـي – إلـى القـول : " إن أزمـة الحرية والديمقراطـية هي أزمة تاريخنا في الألف سنة الأخيرة ، ومهمتنا اليوم في إيجـاد الـبدائل لكـل ما هو مطروح ، ولكل ما هو أحادي الطرف ، وفي الدخـول فـي معارك التصورات وصراع القوالب الذهنية . وإذا كنا نحاور الأعداء ، فالأولى أن نتحاور فيما بيننا ، وأن يكون لكل منا الحق في التعبير عن نفسه، وفي أن يستمع إلى رأي الآخرين[2] .

---

(1) حسن حنفي : الجذر التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية في وجداننا المعاصر في : علي الدين هلال وآخرين : الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(2) المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

مقترحات لتنمية الوعى بقيم ومبادئ حقوق الإنسان :-

أولا : مقترحات عامة :

١- إدخال مقرر حقوق الإنسان في مناهج التعليم المختلفة.

٢- تنقية المقررات الدراسية من كل ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام .

٣- إخصاب المقررات التعليمية المتنوعة بفكرة ومبادى حقوق الإنسان في الإسلام .

٤- حث خبراء التربية في هذا المجال وحشد خبراتهم لتطوير مناهج وطرق تدريس ومواد تعليمية تسهم في تنمية الوعى بحقوق الإنسان.

٥- تضمين أهداف المقررات الدراسية هدفاً أو أكثر يحث على ضرورة ترسيخ الوعي بحقوق الإنسان.

٦- التركيز على الفئات الأكثر قدرة على توصيل رسالة حقوق الإنسان إلى قطاعات اوسع (المدرسين- رجال الدين – المحامين – الإعلاميين- أساتذة الجامعات).

٧- ان يشمل إدخال تعليم حقوق الإنسان جميع مراحل التعليم.

٨- دعوة كليات التربية لتضمين حقوق الإنسان في مناهج أعداد المعلمين.

٩- التركيز على المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان عند وضع مقرر في حقوق الإنسان .

١٠- النأي عن تعليم حقوق الإنسان بوصفها نصوصًا قانونية محضة ، والتركيز على موضعيتها في السياق الثقافي والسياسى للدارسين مواخذ مشكلات وتحديات الواقع المحيط بعين الاعتبار .

١١- الاستفادة من منجزات العلوم التربوية الحديثة عند تعليم حقوق الإنسان.

١٢- تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان.

١٣- عقد دورات توعية بحقوق الإنسان لموظفي الحكومة والقطاع العام من أولئك الذين تحتم ظروف عملهم الالتحاق والتعامل المباشر مع الجمهور.

١٤- إدخال مقررات تعليم حقوق الإنسان في كليات الشرطة والحقوق.

١٥- عقد دورات توعية بحقوق الإنسان لضباط الشرطة ورجال القضاء.

١٦- توفير وضمان السلامة الشخصية وحرية التعبير للقائمين على تدريس حقوق الإنسان.

١٧- تشجيع الجامعات لخلق روابط ثقافية وعلمية بين الطلاب من كل الكليات والجامعات ، وتنظيم حلقات تدريس مشتركة وندوات حول حقوق الإنسان.

١٨- تخصيص جوائز دورية لافضل البحوث عن حقوق الإنسان ، ويشترك الأساتذة المتخصصين في هذه القضايا في تحكيمها ، ونشر هذه البحوث في طبعات يسيرة الثمن وعلى نطاق واسع .

١٩- حث الفقهاء وعلماء الدين على تناول حقوق الإنسان، ومحاولة التقريب بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمنظور الإسلامي لحقوق الإنسان.

٢٠- التأكيد على معاناة الشعوب العربية في كل من فلسطين والعراق والصومال والسودان وليبيا من جراء فرض الحصار الاقتصادى عليها، والتأكيد على انه انتهاك لحقوق الشعوب في الحياة والحرية والمساواة.

٢١- التأكيد على الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني –المنظمات غير الحكومية- في حماية حقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة عدم انسياقها لمحاولات التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية تحت دعاوى حماية هذه الحقوق.

٢٢- دعوة نقابات الصحفيين والإعلاميين في الدول العربية إلى تخصيص جوائز تشجيعية سنوية لأفضل تغطية صحفية او إعلامية تتعلق بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٣- تفعيل دور وسائل الإعلام الموجهة للطفل فى توعية الأطفال بمفاهيم حقوق الإنسان بما يتناسب مع الفئات العمرية المختلفة .

٢٤- تشجيع إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية من طلاب الجامعات ، تكرس لموضوع حقوق الإنسان، وتدعو لمحاضرات وندوات يتولى الشرح فيها أساتذة القانون والشريعة والعلوم السياسية المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

٢٥- احــترام الحــرية الأكاديمية للمدرسين على كافة المستويات ، وحماية القائميــن على تدريس حقوق الإنسان مما قد يتعرضون لــه من تمييز أو مضايقات .

٢٦- تشــجيع الأنشطة التعليمية التي يمكن أن تسهم في تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى فئات المجتمع المختلفة .

٢٧- إدماج حقوق الإنسان في دورات تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

٢٨- التأكــيد على د ور الأسرة في غرس الوعي بحقوق الإنسان باعتبارها المجال الأول الذي تتحدد فيه شخصية الطفل

٢٩- التأكيد على دور جماعة الرفاق ، باعتبارها تلعب دوراً أساسياً لمساندة الفــرد في التمسك بالقيم التي اكتسبها ، وفي نشر قيم واتجاهات جديدة متعلقة بحقوق الإنسان .

٣٠- إدخــال طــرق تدريس فعالة كالحوار والمناقشة وحل المشكلات عند تدريس حقوق الإنسان ، وكذا المواد التدريسية الأخرى.

٣١- التأكيد على دور المساجد في التوعية بحقوق الإنسان من خلال الخطب والدروس.

٣٢- التأكــيد على الكتاب والصحفيين في نشر قيم حقوق الإنسان ، وفضح انــتهاكات حقــوق الإنسان من خلال المقالات والتقارير والمؤتمرات الصحفية.

٣٣- قــيام الأحــزاب السياسية بتنظيم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان لبث الوعي في الجماهير.

٣٤- التأكــيد علـــى دور مراكز الشباب والنوادي الاجتماعية في تنمية قيم الــتعاون والمشـــاركة والتسامح وقبول الآخر من خلال ما تنظمه من دورات رياضية ومسابقات ثقافية.

٣٥- التأكــيد علـــى دور وســائل الإعــلام المســموعة والمرئية كالراديو والتليفزيون في تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى الفئات المختلفة.

٣٦- التأكــيد علـــى دور المعــارض والمتاحف في إبراز انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم .

٣٧- التأكيد على دور المسرح المدرسي في بث قيم حقوق الإنسان وفضح انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المسرحيات التمثيلية .

٣٨- التأكيد على دور المكتبات العامة في نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال الكتب والتقارير.

٣٩- التأكيد على نشر التعليم (التعليم للجميع) باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ، ووسيلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوجه عام.

٤٠- اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة المناخ في المؤسسات التعليمية بحيث تصبح هذه المؤسسات أماكن مثالية لممارسة التسامح واحترام حقوق الإنسان ومزاولة الديمقراطية.

٤١- التأكيد على دور الإدارة المدرسية ، والجامعية الديمقراطية في التوعية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤٢- المزاوجة بين التطبيق العملي والدرس النظري عند تعليم حقوق الإنسان ، بحيث يمارس المتعلم حقوق الإنسان في حياته اليومية .

٤٣- إشراك نشطاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الأعلام المختلفة .

٤٤- التنسيق بين جميع المؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان والمؤسسات التعليمية (المدرسية والجامعية).

مقترحات خاصة بدور الجامعة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان :

أولاً : المقررات الدراسية الجامعية :

١- إدخال مقرر مستقل في حقوق الإنسان في المعاهد والكليات الجامعية.

٢- إخضاع مقررات التعليم الجامعي للفحص والتقييم ، وتنقيحها دورياً ، نصًا وصورة من كل ما يتعارض مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

٣- تضمين حقوق الإنسان في المقررات الجامعية التي تقتضي طبيعتها ذلك، كالتاريخ والجغرافيا ، والعلوم الاجتماعية ، بالإضافة إلى الفلسفة والأدب واللغات الحديثة والعلوم.

٤- التأكيد على المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان عند وضع مقرر في حقوق الإنسان.
٥- ضرورة أن يتناسب مضمون المقرر مع أوضاع وظروف كل بلد .
٦- ضرورة أن يختلف المقرر باختلاف المهنة التي يعد لها الطالب، ويفضل أن يكون من جزأين : الأول : يتناول الحقوق الأساسية للإنسان والثاني : يتناول حقوق المهنة وواجباتها.
٧- التكامل عند تدريس حقوق الإنسان ، بحيث يكون أفقياً بين جميع المقررات التي تدرس في السنة نفسها ، وعمودياً بين السنوات الجامعية .

ثانياً : طرق التدريس :

١- التركيز في طرق التدريس على المناقشة والحوار ، وحل المشكلات بدلاً من الطرق القائمة على الحفظ والتلقين.
٢- المزاوجة بين الدرس النظري ، والتطبيقات العملية عند تدريس حقوق الإنسان.
٣- ينبغي أن تستهدف طرق التدريس بصفة عامة وطرق تدريس حقوق الإنسان خاصة ، تنمية التسامح والشعور بالتآخي مع الآخرين .
٤- ينبغي أن تستهدف طرق التدريس تنمية القيم والمشاعر المتعلقة بحقوق الإنسان .
٥- التركيز في طرق التدريس على جانب المسئوليات والالتزامات وإيجاد فرص لتجسيد حقوق الإنسان في الحياة العملية.
٦- التأكيد على دينامية طرق التدريس بحيث تتغير بتغير الموقف التعليمي بما يتناسب معه.
٧- تركيز طرق التدريس على تنمية ملكات التحقق والتحليل والنقد لدى المتعلم.
٨- يراعى في طرق التدريس أن توصل إلى مشاركة متكافئة من جانب جميع الطلاب وتشجيعهم على إبداء الرأي في القضايا المختلفة.
٩- توفير المواد التعليمية التي يمكن ان تسهم في تنمية الوعى بحقوق الإنسان.

ثالثا: أعضاء هيئة التدريس :

١- إعداد وتأهيل وتدريب القائمين على تدريس حقوق الإنسان من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

٢- ضـــرورة أن يسود جو من الاحترام المتبادل والمساواة بين من يجرى أعدادهـــم للـــتدريس ،وذلـــك حتى يمكنهم أن ينقلوا نفس النموذج إلى طلابهم.

٣- تشـــجيع البحـــث العلمـــي في مجال حقوق الإنسان بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

٤- ضرورة توفير درجة أكبر من احترام حقوق أعضاء هيئة التدريس ؛ لان فاقد الشيء لا يعطيه .

٥- توفـــير أقصى درجات الأمن الوظيفي لعضو هيئة التدريس ، حتى لا يؤاخذ برأي حر أو كلمة جريئة صادقة .

٦- إيجاد سبل عادلة للتظلم من أي إجراءات غير قانونية تتخذ إزاء عضو هيـــئة الـــتدريس أو عضـــو الهيئة المعاونة ، وتعويضه عن آثار هذه الإجراءات .

٧- إعطـــاء عضـــو هيـــئة التدريس حصانة كالتي تمنح لأعضاء مجلسي الشـــعب والشورى وأعضاء الهيئات القضائية حتى يستطيع أن يمارس عمله في حرية كاملة ودون ضغوط من أحد.

٨- أن يشـــارك أعضـــاء هيـــئة الـــتدريس بالجامعـــة فـــي تأليف الكتب والمطبوعات اللازمة للتوعية بحقوق الإنسان.

٩- أن يتقبل أعضاء هيئة التدريس رأى الطالب حتى لو كان متعارضاً مع آرائهم .

١٠- أن يهـــتم أعضـــاء هيـــئة التدريس بالحوار والمناقشة داخل قاعات الدرس.

١١- أن يسود التفاهم والود في التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب

١٢- أن يشـــجع أعضاء هيئة التدريس الطلاب على التحدث معهم داخل وخارج قاعات الدرس.

١٣- تحديد المهام والمسئوليات التدريسية تجنباً للخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء هيئة التدريس حول تحديد القسم المسئول عن تدريس حقوق الإنسان.
١٤- الابـتعاد عن النمط السلطوي في التدريس ، والتركيز على مشاركة الطالب في الدرس.
١٥- تأكيد أعضاء هيئة التدريس على التسامح وقبول الآخر وحرية الفكر والتعبير.
١٦- تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان.
١٧- إسهام أعضاء هيئة التدريس في محاربة التقاليد والعادات الاجتماعية المعارضة لحقوق الإنسان والمعوقة للتربية عليها.
١٨- تنظـيم أعضاء هيئات التدريس للندوات والمؤتمرات المتعلقة بتنمية الوعي بحقوق الإنسان.
١٩- التأكيد على الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس.

رابعا : الأنشطة الطلابية :

١- تزويد مكتبة الكلية بالكتب والمراجع المتعلقة بحقوق الإنسان .
٢- إتاحـة الفرصـة للطلاب للتعبير عن آرائهم في القضايا العامة بحرية كاملة وبشتى الطرق، وخاصة من خلال الأعمال التمثيلية والمسرحية الجامعية ومجلات الحائط وغيرها.
٣- إتاحـة الفرصة للطلاب لاختيار ممثليهم في الاتحادات الطلابية بحرية كاملة.
٤- إعطـاء صلاحيات اكثر للاتحادات الطلابية وتمكينها من المشاركة في صنع القرار الجامعي.
٥- إتاحة الحرية للطالب في الانضمام إلى الجمعيات والأسر والتنظيمات الشبابية الشرعية داخل الجامعة وخارجها.
٦- تشـجيع إنشـاء جمعـيات ثقافـية وعلمية من طلاب الجامعة تكرس لموضـوع حقوق الإنسان وتدعو لمحاضرات وندوات يتولى الحديث فيها أساتذة القانون والشريعة ، ونشطاء حقوق الإنسان.

٧- اشـــتراك الطـــلاب فـــي إقامة المعارض والمتاحف التي تبرز انتهاكات حقوق الإنسان فى مختلف البلدان .

خامساً : نظم التقويم والامتحانات :

١- التركيز على الأسئلة التي من خلالها يستطيع الطالب التعبير عن رأيه .

٢- الـــبعد عن الأسئلة التي تبدو كأنها فحص في الاستظهار والتركيزُ علي تنمية مهارات التفكير الحر والإبداع .

٣- التركـــيز فـــي نظم التقويم على إجراء المقارنات بين موضوعين أو أكثر، أو الربط بين فكرتين أو أكثر ، أو تحليل عنصرين من عناصر الموضـــوع أو أكثر ، وفى جميع الأحوال ينبغي أن يطلب من الطالب أن يدلى برأيه الشخصي حول أهم النقاط المثارة .

٤- ضـــرورة أن يؤخـــذ فـــي الاعتـــبار سلوك الطالب وعلاقته بزملائه وأساتذته عند التقويم .

٥- الأخـــذ فـــي الاعتـــبار عند التقويم مدي مشاركة الطالب في الأنشطة الطلابية الجامعية .

الفصـــل السابع

مؤسسات المجتمع المدنى
والتربية على حقوق الإنسان

من الحقائق الثابتة اليوم أن المجتمع لا يستطيع تحقيق أهدافه دون وجود تعاون وتنسيق بين جميع الأطراف التي تسهم في تنشئة أفراده بطريق مباشر أو غير مباشر ، فتربية الأفراد تتم مشاركة بين مؤسسات التربية النظامية وغير النظامية والعرضية ، وأن هذه جميعاً تتحلق حول أهداف عامة لتوفر بيئة تربوية لتنشئة الشخصية وفق النموذج الذي يتصوره المجتمع، وشيئاً من هذا لا يحدث كثيراً في المجتمعات العربية والإسلامية فأجهزة الاتصال والإعلام تناقض ما يقدم في أحيانٍ كثيرة ذلك الذي يصدر عن المدرسة ، والبيت لا يعرف كيف يستكمل أدواراً تربوية بدأتها المدرسة، والمدرسة بدورها تقصر عملها علي نقل المعرفة دون أن تستكمل رسالة المسجد في التثقيف والوعي ، والأندية انحرفت عن الأهداف المحددة لها ، وافتقاد التواصل والتنسيق بين المؤسسات التربوية علي هذا النحو أثر سلباً علي النسق القيمي للطلاب [١]. ومن هذا المنطلق فإن تنمية الوعي بحقوق الإنسان مسئولية تضامنية يتحمل أعباءها المجتمع بمؤسساته المختلفة بدءًا من الأسرة والمدرسة والجامعة وانتهاءًا بالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والاتصال ، فالآباء والمعلمون والمسئولون في الوظائف ينبغي أن يكونوا جميعاً أسوة حسنة وأن يعوا وعياً تاماً كل ما من شأنه أن يفسد القيم التي يعملون علي غرسها وتشجيعها وبذلك تجنب النشء الإحباط واختلاط الأمور في أذهانهم .

ولكي تؤدي الوسائط التربوية المختلفة دورها المطلوب يجب أن تتفق في أهدافها وتتسق جهودها وبذلك تضمن سلامة الفهم والاستيعاب لمضمونها التعليمي ومحتوياتها وبذلك يكون المجتمع كله معلماً للفرد في اتجاهات واضحة غير مشتتة [٢] . فالتربية على حقوق الإنسان تمر عبر قنوات ثلاثة أساسية تتعاضد فيما بينها وتتكامل أهدافها وهي :

---

(١) علي إبراهيم الدسوقي ، صلاح الدين المتولي عبد العاطي : معوقات إكساب وتنمية القيم الأخلاقية لطلاب المرحلة الثانوية العامة ، مجلة دراسات تربوية واجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، كلية التربية ، جامعة حلوان ، يناير ١٩٩٨، ص١ .

(٢) زهدي عبد المجيد سمور : دور وسائل الإعلام في التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص١٢٤ .

الأولـــى : الأســـرة باعتـــبارها المجـــال الأول للفـــرد حيث تتحدد ملامح شخصيته، وتدرك فيها مبادئ حقوق الإنسان لأول مرة .

الثـــانيـــة : المدرســـة بـــالمفهوم الواسع باعتبارها أداة لتحرير العقل من كل أشـــكال الضـــيق والانغـــلاق والتحجر ، وفيها يكون تعليم حقوق الإنسان أكثر تنظيمًا .

الثـــالثـــة : البيـــئة الاجتماعية والسياسية : حيث تنشط التنظيمات المدنية ، ومخـــتلف الهيئات العامة، ووسائل الإعلام وغيرها ، وكلها منابر تعاضـــد المدرســـة في تبليغ المعارف، وتعلم السلوكيات ، وتنمية المواقـــف، والتدريـــب علـــي الممارســـة والبـــناء ضمن الحياة الجماعية[1] ، ففي هذه الأوساط الثلاثة الأساسية ، تنحت شخصية الفـــرد ويـــتحدد مصير المجتمع الذي لا يمكن أن يستقيم ، ما لم تضـــطلع هذه المؤسسات بدورها في تبصير الناشئة ونشر الوعي بحقـــوق الإنســـان ، تأصـــيلاً لحياة تنبذ العنف وتقاوم كل أشكال التمييز .

التنشئة الاجتماعية :

تعد عملية التنشئة الاجتماعية حجر الأساس في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أســـاً تقام عليها حياتهم الفعلية فتطبع فيهم الإيمان بإنسانية الإنسان وترسي فـــي ذواتهـــم قـــيم الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ، وتجذر في نفوسهم مبادئ حقوق الإنسان ، حتى تصبح طبيعة ثابتة لهم .

وتعرف التنشئة الاجتماعية بأنها " العملية التي بواسطتها يتعلم الفرد طـــرق مجـــتمع مـــا أو جماعة اجتماعية حتى يتمكن من المعيشة في ذلك المجـــتمع أو بين تلك الجماعة "[2] ويعرفها البعض على أنها : " تعلم الفرد لمعايـــير اجتماعـــية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة والتي تسهم في

---

(1) عمارة بن رمضان : (مرجع سابق) ، ص ص ٧٠ ، ٧١ .

(2) فـــريدريك الكبـــن ، جـــيرالد هاندل : الطفل والمجتمع ــ عملية التنشئة الاجتماعية ، ترجمة : محمد سمير حسانين ، طنطا ، مؤسسة سعيد للطباعة ، ١٩٧٦ ، ص٢ .

زيادة قدرته على أن يتعايش معه سلوكياً"[١]. كما تعرف علي أنها : "العملية التي يتم بها اكتساب الفرد للاتجاهات والقيم التي يحملها معه حين يتم تجنيده في مختلف الأدوار الاجتماعية"[٢] والتنشئة الاجتماعية بذلك هي العملية التي مــن خلالهــا يكتســب الفرد قيم الجماعة ومبادئها ومعاييرها فيمكنه اختيار الأنماط السلوكية التي تتفق وهذه المبادئ والقيم والمعايير التي تشبع بها .

فالإنســان يكتســب ذاتــه مــن خلال التنشئة الاجتماعية ، فالتنشئة الاجتماعــية هــي العملــية التي تنمي بناء الشخصية الإنسانية ، وهي أيضاً العملــية التي يكتسب بها الكائن الإنساني الخصائص الضرورية أو الأساسية التي تجعل منه عضواً مشاركاً في المجتمع . وعلي ذلك فالتنشئة الاجتماعية هي التي تضفي الأبعاد الاجتماعية علي شخصية الإنسان ، تلك الأبعاد التي تعتبر أحد محركات أو ميكانيزمات السلوك في المواقف الاجتماعية المختلفة خلال مراحل تطور ونمو الشخصية [٣] .

والتربــية هي العملية التي تستخدم كل الوسائل اللازمة لتؤمن إعداد وتنشــئة وتنمــية الإنســان . فالتربية تساعد الفرد في الانتقال من حالة أو وضعية إلى حالة أفضل . والعملية التربوية تفترض انتقال الثقافة الاجتماعية، وكذلــك القــيم السائدة بين الأفراد والمجموعات ، فللأسرة دور كبير وكذلك المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام والنوادي وكل الأنشطة والبرامج الثقافية والكشــفية والرياضــية ، إذ علــي الفــرد أن يتعلم مجموعة من المعارف والخبرات والمواقف والسلوكيات بالمعايشة في مجتمعه[٤] . وكلما كانت هذه المعــارف والخــبرات والمواقف والسلوكيات متوافقة مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان كلما أسهمت في تنمية وعي الإنسان بحقوقه وواجباته ويسلك مسلكاً يتوافق معها .

---

(1) Herbert. H : political Socialization, A study in the psychology of political behavior, New York, Free press of Glenioe, 1992, P. 25 .

(2) Go. Almond and Powel . B: comparative politics, A developmental Approach, London, little Brown and Go, 1996. P70

(٣) صــلاح الســيد بيومي : صنع القرار السياسي في مصر – عبد الناصر السادات – مبارك – ١٩٥٦ ، ١٩٩٠ ، كتاب الوفد ، العدد (٢) ، القاهرة ، الأهرام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص٤٨ .

(٤) أنــا منصــور : " التربية علي الديمقراطية مفاهيم ومبادئ وقيم ، مقاربات وأساليب عمل " ، وقائع نــدوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان – عالمية المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ ، ص١٧٢ .

وحتى تكتسب هذه التنشئة فاعليتها ، يجب أن تعكس الأسرة ، والمجتمع بمؤسساته المختلفة ، جوهر قيم ومبادئ حقوق الإنسان فتفسح كل منها المجال للتعبير الحر عن الآراء، وتشجع الأفراد علي المبادرة في مناقشة الأمور العامة للمواطن ، واقتراح الحلول لها .

ومن المعروف أن فهم حقوق الإنسان وتعليمها عملية بطيئة تتم عادة من خلال التزاوج بين التأمل الفكري والممارسة العملية . كما أن معايشة حقوق الطفل في الحياة اليومية للأسرة والمدرسة عاملاً مهماً ، بحيث ينشأ مواطناً متمتعاً بحقوقه ، واعياً لمسئولياته وواجباته في البيت والمدرسة والمجتمع (١). بحيث لا يواجه الطفل عمليات تنافر معرفي بين ما يقال وما يمارس ، أو بين ما يتعلمه في المدرسة من جانب والبيت من جانب آخر والطفل ما زال في سن لا يمكنه من النقد والاختيار .

فالطفل في تنشئته الاجتماعية يتشرب الاتجاهات والقيم والمعاني ويشكل منها إطاراً المرجعي ، وتكون متفقة ومشتركة مع الإطار المرجعي لجماعته التي نما فيها ، إن هذه الأطر المرجعية هي ما تسمي بالمعايير الاجتماعية ، كما أن إدراك الفرد للموقف ومثيراته ، وتفهمه لمعانيه ورموزه ، واستجابته لهذا الموقف إنما تتحدد علي أساس المعايير الاجتماعية التي اكتسبها الفرد وتعلمها خلال تنشئته الاجتماعية في الجماعات المختلفة كالأسرة والمدرسة والمجتمع عامة ، وهي معايير تحكم سلوكه وتوجهه (٢) . ويمكن اعتبار حقوق الإنسان مجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية التي ينبغي أن يتشبع بها الفرد من خلال تنشئته في مجتمعه الذي يعيش فيه ، وبذلك ينشأ علي احترام حقوق الإنسان و يسلك مسلكاً يتوافق معها في حياته اليومية .

ومن خلال عملية التنشئة الاجتماعية يتعرف الفرد علي مركزه في الجماعة ، ودوره فيها . والتنشئة الاجتماعية قد تأخذ شكلاً مقصوداً أو غير مقصود . فهناك المنزل والمدرسة كمؤسسات تقوم بتنشئة الأفراد عن قصد .

---

(١) علي محافظة : (مرجع سابق) ، ص١٠٠ .

(٢) منير المرسي سرحان : في اجتماعيات التربية ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧، ص١١٦ .

وإلـــي جانب ذلك توجد الجماعات والأجهزة والمؤسسات التي تمارس عملية التنشئة الاجتماعية لأفرادها بطريقة غير مقصودة ، فعن طريقها يتعلم الفرد أنواع السلوك والاتجاهات والقيم والمعايير، والمراكز والأدوار الاجتماعية[1].

وإذا أردنـــا تنشــئة الأطفال علي حقوق الإنسان ، وتعويدهم السلوك الديمقراطي ، علينا ان نجعلهم يعاينون ويعايشون هذا التسيير الديمقراطي في المدرســة بانــتخاب ممثليهم في اتحادات طلابية ديمقراطية ، وإذا أردنا ان نعلمهــم حرية الرأي والاختلاف ، وممارسة حق الانضمام إلي التنظيمات ، فلابــد مــن تشجيع التأطير الذاتي للتلاميذ ، وتشجيع الصحف المدرسية ، وتنظيم الندوات والنقاشات وتعويدهم منذ الصغر علي المنهجية العلمية [2] .

إلا أن واقع التنشئة الاجتماعية في مؤسسات المجتمع المختلفة يبتعد عــن ذلك ، وفي ذلك يقول كمال المنوفي : " ويعزز نمط التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية في الوطن العربي اتجاه التسلط ، ففي الأسرة المصرية، وخاصــة فــي الأوساط الشعبية نجد النمط الأبوي سائداً ، هذا النمط يجعل للأب كل السلطة ويؤكد خضوع الصغير للأكبر سناً والأنثى للذكر ، ويعتمد أســلوب التخويف والتخجيل ، ويلقن القروي منذ الطفولة علي إظهار أقصي مــا يمكن من احترام وتبجيل الكبار والإصغاء إليهم باعتبارهم موئل الحكمة والــرأي الســديد ، الأمر الذي يعرقل نمو قواه الإبداعية ويحجم قدرته علي تكويــن آراء مستقلة"[3] . وينشأ الفرد وقد تمكن منه الاستبداد بالرأي ، فلا يسمع سوى صدى صوته وينشأ خائفاً مسلوب الإرادة وقد تمكن الخوف منه، لا يقــدر علــى أن يــبدي رأيه في أي قضية ، وكأنه يخشى أن يؤاخذ بهذا الــرأي، لأنــه لــم يتعود علي الحرية ولا الديمقراطية ، وعندما يكبر تتبدل الأدوار فــبعد مــا كان مقهوراً يمارس هو دور القاهر المستبد وبين القاهر والمقهور تضيع حقوق الإنسان .

---

(1) منير المرسي سرحان : (مرجع سابق) ، ص١٢١- ١٢٥ .

(2) منصــف المرزوقــي : حقــوق الإنســان – الرؤيا الجديدة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٦ ، ص٩٩ .

(3) كمــال المنوفــي : الــثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٨٠) ، أكتوبر ١٩٨٥ ، ص٧٦ .

ففي مجتمع يشهد تعدد مستويات وأشكال انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان ، ويسوده نمط من التنشئة الاجتماعية يرتكز علي مجموعة من القيم تمهد التربية للقبول بهذه الانتهاكات ، والتعامل معها كجزء من قوانين الحياة الطبيعـــية ، التي لا تثير في النفس أي قدر من الامتعاض أو الاعتراض أو المواجهـــة ، في مجتمع كهذا يصبح مجرد التبشير بثقافة حقوق الإنسان ، أو التعريف بالحقوق الأساسية ، نوعاً من الصراخ في الفضاء ، الذي لا يحدث حـــتى رجع الصدى ، طالما لم يبذل جهداً مباشراً ومخططاً تجاه إحداث قدر مـــن التغيـــير النوعـــي في نمط التنشئة الاجتماعية وما يرتكز عليه من قيم وممارسات يعاد إنتاجها ، وتأكيدها من خلال كل مؤسسات التنشئة الموجودة فـــي المجتمع بداية من الأسرة ، المدرسة ، الجامعة ، وحتى المؤسسات ذات الطابع الجماهيري مثل الأحزاب السياسية ، والنقابات المهنية والعمالية [1] .

الأســرة :

الأســـرة هي الخلية الأولي لبناء المجتمع ، ونواة تكوينه ، يتعلم فيها الفـــرد كـــيف يســـلك بين أقرانه ، وفي الأسرة تتكون المواقف الأولي تجاه احـــترام الغـــير ، وترســـى فيها أسس التعامل ، وترسخ فيها القيم والمبادئ المـــتعلقة بحقـــوق الإنسان ، فالأسرة هي الوحدة المرجعية للفرد التي يستمد مـــنها هويته وكيانه ، ومكانته ، وأدواره الاجتماعية وتمثل الأسرة المؤسسة الأولي التي تستقبل الطفل وينمو فيها وتغرس فيه قيماً معينة بطريقة مباشرة أحـــياناً ، وغير مباشرة في أحيان أخري ، وذلك بحسب أسلوب تربية أبنائها وكيفـــية وضـــع أسس التعامل وقواعده داخل الأسرة ، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعـــية التـــي يرتبط بها الفرد طوال حياته بروابط وثيقة ، فهي الوحدة التي ينشأ فيها ، والتي يعود دائمًا إليها ، ومن ثم يحاول الفرد عادة أن يتمثل قيمها واتجاهاتها [2] .

وتســـتطيع الأســـرة أن تنمـــي اتجاهات الطفل الإيجابية نحو حقوق الإنســـان ، وأن تخلق لديه الانفعالات المحببة لها من خلال التركيبة النشطة

---

(1) عماد صيام وآخرون : (مرجع سابق) ، ص ١٢٩ .

(2) عـــبد المنعم المشاط : التربية والسياسة ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢م ، ص ص ١٠٥ ـــ ١٠٧ .

للتفاعلات التي تجري داخلها ، ومن خلال النماذج التي يشاهدها الطفل ، وقد لا تستطيع أية مؤسسة أخرى غيرها ان تنمي هذه الاتجاهات وتعلم الطفل السلوك المنضبط بقيم حقوق الإنسان لأسباب كثيرة من أهمها أن الأسرة تقدم للطفل درسه الأول في احترام حقوق الآخرين ، والمؤثرات الأولي تكون لها عادة دلالة خاصة ، كما أن خبرات الأسرة المتعلقة بالقيم الإنسانية تتكرر أمام الطفل مرات ومرات ، وهذا التكرار في حد ذاته يجعل للأسرة الأهمية الكبيرة ، وهذا إلي جانب أن التفاعل الأسري الذي يمتص الطفل من خلاله مبادئ حقوق الإنسان يتميز منذ البداية بالمظهر الوجداني[1] . وهو الجانب الذي تتكون من خلاله المشاعر والقيم والاتجاهات ، وهو ما يسبق السلوك .

ويتكون موقف الإنسان من حقوق الإنسان منذ سن الطفولة ، وأن مفاهيم احترام الغير ومعاملة الأفراد إناثاً وذكوراً علي قدم المساواة هي أساس حقوق الإنسان يتدرب عليها الفرد أولاً وقبل كل شيء في إطار الأسرة، ولذلك يكون من الضروري ان تتوجه التربية علي حقوق الإنسان إلى البيت بقصد إعداد الآباء لهذه الغاية ، عن طريق وسائل الإعلام ، والمنظمات المهنية والنقابية [2] وذلك لأن النماذج التي يتقمصها الطفل في حياته لها أثر كبير في بناء اتجاهاته ، فالطفل يتقمص شخصية والديه طبقاً لنوع جنس الطفل ، وعن طريق هذا التقمص تبني الكثير من القيم والاتجاهات المنبثقة من سلوك الوالدين . وعلي هذا فإن تمثل الوالدين لمبادئ حقوق الإنسان والتزامهما بالقيم الإنسانية وسلوكهما وفق متطلباتها إنما يقدم نموذجاً حياً ومجسداً لهذه المبادئ والقيم يتأسى به الطفل ، وتعد القدوة أعظم وسائل إكساب الطفل مبادئ حقوق الإنسان وأكثرها فعالية [3] . والقدوة هنا تتمثل في أن يمارس الآباء ما ينادون به ، وأن يكون ما ينادون به متفقا مع مبادئ حقوق الإنسان .

فالأسرة التي تسود علاقات أفرادها الاحترام المتبادل ، والاعتراف بحقوق الغير ، والعدل في المعاملة ، توفر لأفرادها فرص التعبير عن

---

(1) حسن إبراهيم عبد العال : (مرجع سابق) ، ص ١٧٢ .
(2) عمارة بن رمضان : (مرجع سابق) ، ص ٨١ .
(3) حسن ابراهيم عبد العال : (مرجع سابق)، ص ١٧٢ .

النفس، والإفصاح عن الفكر في حرية تامة ، والتي تسمح لأبنائها باتخاذ القرارات التي تلزم لحل مشكلاتهم ، هذه الأسرة تكون لدي أبنائها الاستعداد النفسي ، والتهيؤ العقلي ، والنزوع الدافع لاتخاذ حقوق الإنسان كمبادئ تقام عليها حياتهم ، وأن تكسبهم السلوكيات المنبثقة منها أو تعدل سلوكهم لتتفق معها .

ولقد ذكر ـ حسن عبد العال ـ بعض الأساليب التي يمكن ان تتبعها الأسرة لتعميق مبادئ حقوق الإنسان في نفوس الناشئة ، كاستجابات الثواب والعقاب ، والمشاركة في المواقف الاجتماعية المختلفة والتوجيه الصريح ، والإيحاء بأهمية حقوق الإنسان ، وذلك لتكوين استعداد نفسي لدي الطفل ينشأ من تكوين مجموعة من الانفعالات حول موضوع حقوق الإنسان [١] .

إلا أنه غالبًا ما تحدث سلوكيات داخل الأسرة لها تأثير سلبي علي احترام الناشئة للحقوق والواجبات ، كأن تقول الأم لابنها : " إذا كتبت واجباتك سأزيد لك المصروف " مما يتسبب عنه تلاشي مفهوم الحقوق والواجبات بمعزل عن المنفعة الشخصية ، كما يسهم في إرساء القيم المادية علي حساب القيم الروحية والأخلاقية . وكأن تقول الأم لأبنها : "لو ضربت أختك الصغيرة شكوتك للمدرس " وكأنها شاهدة غريبة عن البيت ومجردة من كل الصلاحيات، مما يتسبب في ضياع المسئولية ، وينشأ الطفل لا يعرف حدود مسئولياته لأنه لم يترب على تحمل المسئولية .

ويورد – أنطوان مسرة – الحالة التالية : عاد طفل أمريكي من المدرسة باكياً لأن رفيقه في الصف أخذ منه بعض متعلقاته فاستعجلته أمه قائلة : " كف عن البكاء . إذا وصل والدك وعرف السبب سيوبخك غداً حاول ان تعالج القضية مع رفيقك وأن تسترجع متعلقاتك "، إذا حدث هذا الموقف مع أم عربية تثور العائلة بكاملها ضد المدرسة والناظر والإدارة ويذهب الأب والأم في اليوم التالي ليشتكيا ويدافعا عن ولدهما [٢] . مما يدعم

---

(١) المرجع السابق : ص١٧٥ ، ص١٧٦ .

(٢) انطوان نصري مسرة : سلوكيات ـ في رياض جوجور : وقائع ندوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان (١٩٩٦- ٢٠٠٠) ، ثقافة حقوق الإنسان ، عالمية المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٨ .

الاتكالـــية والانسحابية والاعتماد علي الغير في حل كل المشكلات ، وعدم القـــدرة علي التعبير عن النفس ، وكذا عدم التعود علي المطالبة بالحقوق إذا ما انتهكت ، فهو تعود علي أن ينتهك حقه ولا يتحرك فيه ساكناً ، ولا يعرف سوي أن يبكي علي ما حدث .

كما أن من السلوكيات التي يجب ان نعالجها في بيوتنا ومدارسنا هي " حصول الطفل علي ما يريد بكثرة الإلحاح " فالطفل الذي ترفض له والدته شـــيئاً يعتمد المثابرة في الإلحاح ، اليوم ، وغدا إلى أن تستسلم الأم مرهقة ومنهارة الأعصاب ، وتسارع إلي تلبية رغباته ، من يصخب ويفجر يحصل علـــي مبتغاة ، ومن يمارس العقلانية وضبط النفس تكون حقوقه مهضومة ، ويمـــتد هذا السلوك إلي الحياة الاجتماعية، هذا النوع من الملاحقة والإلحاح يرســـي علاقـــات بيـــن الناس قائمة علي الشطارة [1]. حيث الحق ليس حقاً والواجـــب ليس واجباً مما يؤكد علي ازدواجية المعايير والمبادئ والحقوق . كمـــا أنه يحدث غالباً في الأسر المتراكمة ، وخصوصاً في المناطق الريفية والـــبدوية مـــن تدخل الأقارب في تربية الطفل ، مما يهمش دور الأب في تربية أبنائه ، كأن يقول الأب لابنه الذي فعل شيئاً يلام عليه : " لا يا بني هذا خطأ ، يجب أن تفعل كذا " فعندئذ يتدخل أحد الأقارب ، ويقول : " دعه يفعل مـــا يـــريد ، إنه ما زال صغيرا عندما يكبر سوف يتعلم " وهذا ما يصيب الطفل بالتنافر المعرفي فهو لا يعرف من الصح ومن الخطأ . فالتمييز بين الأدوار ، واحـــترام الصلاحيات هي من الأمور التي يجب أن يتربى عليها الناشئة ، حتى يعرف حدود مسئولياته ، ومجال حقوقه وواجباته .

جماعة الرفـاق :

تضـــم هـــذه الجماعة للرفاق والأقران المتساوين سواء في السن أو المهنة ، أو الوضع الاجتماعي ، وأهم ما يميز علاقة الفرد بنظرائه التكافؤ والشـــعور بالمســـاواة والندية . ولهذا تتزايد درجة الترابط بينهم ، والتأثير المتبادل ، وتؤدي جماعة الرفاق دوراً أساسياً لمساندة الفرد في التمسك بالقيم التي اكتسبها ، وفي نشر قيم واتجاهات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

الأساسية ، كما أن جماعة الرفاق تقوم بنقل قيم أفرادها إلي الأعضاء الجدد الذين ينضمون إليها وأيضاً إلي الأبناء [1] .

ولجماعة الرفاق دور هام في التأكيد علي قيم أفرادها ، كما أن لديها القدرة علي الفرز ، فكل جماعة لا تضم إليها في أغلب الأحيان إلا أولئك الأفراد الذين يتفقون معها من حيث التوجهات والمبادئ والقيم ، كما أن لديها قدرة كبيرة علي فرز القيم التي تتمسك بها ، وتجنب تلك التي لا تتوافق معها، وهي بذلك تدعم قيم المساواة والعدل والاحترام المتبادل ، وغيرها من قيم حقوق الإنسان ، كما أنها تسهم في تعديل سلوك أفرادها الذين يشذون عن قيم الجماعة وأعرافها .

المسجد :

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات التي يمكن ان تسهم في تكوين الاتجاهات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان ، فبالإضافة إلى كونه داراً للعبادة ، فهو مؤسسة تربوية تمارس فيه عمليات التوجيه من خلال دروس الوعظ والإرشاد .

فالمسجد من المؤسسات التي تسهم بدور كبير في تربية الفرد ، وبناء شخصيته ، فبالإضافة إلي ما يغرسه فيه من حب الخير وكراهية الشر بصفة عامة ، فإنه يكسبه اتجاهات وعادات ديمقراطية واجتماعية وخلقية وتعاونية سليمة ، وعلي الإمام أن يربط الخطب والمواعظ بمشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويبين أحكام الدين في هذه المشكلات بعيداً عن التعصب الأعمى ، والتحرر الممقوت [2] .

وعلي الدعاة أن يتناولوا حقوق الإنسان كقيم أصيلة في التراث الإسلامي وأن يضربوا الأمثلة من حياة الرسول والصحابة ، والتاريخ الإسلامي ، فالتراث الإسلامي ملئ بالمواقف التي تعلي من قيمة حقوق الإنسان ، فالإسلام يعتبر المثل الأعلى في احترامه للحقوق والواجبات بمختلف فروعها .

---

(1) المرجع السابق ، ص ص ١١٠ ، ١١١ .

(2) زهدي عبد المجيد سمور (مرجع سابق) ، ص ١٢١ .

ويحتاج الجمهور عامة إلى الإلمام بالقيم والمعايير التي تعبر عنها حقوق الإنسان ، وربما ببعض المحظورات والمرغوبات العامة وسيساعد الأئمة والخطباء الجمهور في فهم حقوق الإنسان والاستجابة لها إذا استطعنا أن نربط تلك الحقوق بتراثه وتقاليده الثقافية والدينية، فالمسلمون يحتاجون لأن يدركوا كيف أعلي القرآن من شأن الإنسان وكرامته [1] وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(الإسراء : آية ٧٠) .

فالمضمون الاجتماعي في الدين واضح وأساسي ، لذلك يجب علي الوعاظ في المساجد أن يؤكدوا عليه في خطبهم وحلقات الدرس التي تقام في المساجد . فالقيم الروحية تحدث أثراً عظيماً في نفوس الأفراد ، وتهذب سلوكهم ، ثم أنه لا غني للمجتمع عن تأثير هذه القيم في تحقيق أهدافه ومبادئه وقيمه التربوية التي يسعى لتحقيقها ، ثم إننا نجد في الدين الإسلامي أعظم الأمثلة على الحرية والمساواة . كما أن في غرس هذه القيم والاتجاهات أكبر دافع للفرد للعمل بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى سعادة الفرد والمجتمع[2] .

ولقد أوصى المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان ، بضرورة وضع خطط مناسبة لتنشيط دور الوعاظ وأئمة المساجد في التوعية بحقوق الإنسان[3]. وكذا أوصت دراسة ـ مصطفي أبو شاشي ـ بضرورة تأسيس روابط ، وإيجاد تنسيق بين مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الدينية حتى يتسنى للأخيرة أن تشارك في تحقيق الوعي بحقوق الإنسان [4] .

النوادي ومراكز الشباب :

النوادي ومراكز الشباب من المؤسسات الوسيطة التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في ميدان التربية علي حقوق الإنسان ، وتحقيق الوعي بهذه الحقوق ، من خلال ما تقدمه من تربية متوازنة للشخصية الإنسانية في

---

(١) محمد نور الدين الطاهر : تدريس حقوق الإنسان في الوطن العربي آفاق التعليميين الشعبي والإقليمي، في جديدي معراج وآخرين : تدريس حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٥٩ .

(٢) زهدي عبد المجيد سمور (مرجع سابق) ، ص ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(3) Cairo Institute (for Human Rights Studies : Op. cit. 1 .

(4) Mustafa Abu shashi : Op- Cit. , P 13.

مستوياتها المختلفة ، فعلي المستوي المعرفي تقوم النوادي ومراكز الشباب من خلال نوادي العلوم ، والمنتديات الثقافية بالتوعية في المجالات المختلفة ، ويمكن التركيز علي المعارف والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلي الجانب الوجداني يمكن غرس القيم و الاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال العمل الجماعي ، والتعاون المشترك ، وعلي الجانب المهاري يمكنها إكساب روادها خبرات ومهارات اجتماعية سليمة ، من خلال إتاحة الفرصة لتكوين الصداقات وعمل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات .

وتشكل النوادي ومراكز الشباب وسائط هامة للتنشئة الاجتماعية والسياسية ، فعلي الرغم من أن الدور المعروف للنوادي ومراكز الشباب هو دور اجتماعي ترفيهي ، إلا أن التفاعلات بين الأعضاء ، والأنشطة التي تقوم بها ، والإجراءات التي تتخذ داخلها كالانتخابات مثلاً كل ذلك يعطيها مسحة سياسية اجتماعية هامة [1] .

ويمكن للنوادي ومراكز الشباب تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدي روادها من خلال دعوة بعض المفكرين والنشطاء في ميدان حقوق الإنسان لإلقاء محاضرات وعمل الندوات عن قيم ومبادئ حقوق الإنسان وربطها بالواقع المعاش ، وكذا إقامة معارض عن ممارسات بعض الدول لانتهاك حقوق الإنسان ، كالذي تمارسه إسرائيل في فلسطين وأمريكا في العراق وأفغانستان من انتهاك لحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة .

الأحزاب السياسية :

الأحزاب السياسية عبارة عن تنظيمات سياسية تضم مجموعة من المواطنين ، لهم منطلقات أيديولوجية مشتركة ، وأهداف مشتركة يسعون إلي تحقيقها من خلال العمل السياسي والاجتماعي ويمكن للأحزاب السياسية أن تضطلع بدور تثقيفي كبير بحقوق الإنسان من خلال العمل مع الجماهير ، حيث ينشط كثير من الشباب في فترة الدراسة بالجامعة لينضموا للأحزاب السياسية ، و هذه المرحلة العمرية من أخصب المراحل التي تتكون فيها القيم

---

(1) عبد المنعم المشاط : (مرجع سابق) ، ص١١٢.

والاتجاهـــات والانتماءات ، والتي يمكن استثمارها في توعية الشباب بمبادئ حقوق الإنسان .

ويعـــرف ــ محمد رجب ــ الحزب السياسي على أنه : " عبارة عن تنظيم سياسي لــه مبادئ معينة ، ويهدف إلي الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات العامة لتطبيق المبادئ ، التي يري أنها تحقق الصالح العام "[1] . ويؤكـــد ــ ماكس ويبر Max Weber ــ : " أن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة علي علاقات اجتماعية تنظيمية ، تقوم علي أساس من الانتماء الحر ، والهـــدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين او الحصول علي مزايا للأعضاء "[2] . وتساعد الأحزاب السياســـية فـــي تكوين الثقافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدي الأفراد فتســـهم بذلـــك في تكوين رأي عام مستتير يسمح للمواطنين بالمشاركة في الشـــئون العامـــة أو ممارسة الضغط أو التأثير علي القائمين بتلك الشئون . الأمـــر الذي جعل الأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط بين المجتمع والدولة ولمـــا كانت الأحزاب تنشأ في مجتمع لـــه قيمه وعاداته وتقاليده ومشكلاته ، فإنها تتأثر بالمجتمع وتحاول التأثير فيه [3] .

وترتـــبط الأحـــزاب السياسية بالنظام الديمقراطي ، فهي إحدى دعائمه وخاصـــة أنهـــا تساعد علي تكوين رأي عام ، بعيداً عن المؤثرات العاطفية وحمـــاس التجمعات ، وتساعد علي تنظيم صفوف الجماهير مما يمكنها من إقامـــة معارضه منظمة للحكومة تعمل على حماية حقوق المواطنين ، وهي بذلك أفضل من المعارضة الفردية غير المنظمة [4] .

كما أن تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب يقتضي تمثيل جميع فئاته في المؤسســـات السياســـية الدستورية ، لذلك فإذا كانت الحكومة تمثل الأغلبية ، فإنهـــا لا يمكـــن أن تتمـــتع وحدها بكل الحق في التعبير عن وجهات نظر

---

(1) محمـــد رجـــب : الأحـــزاب السياسية المصرية ، دراسة لبرامجها ودورها في التنمية والبيئة ، كتاب الحرية، العدد (44) ، القاهرة ، دار الحرية للصحافة والنشر ، 2000 ، ص60 .

(2) Max. Weber : The Theory of social and Economic organization, New York, The Free Press, 1997, P. 407 .

(3) محمد رجب : (مرجع سابق) ، ص13 .

(4) نبيلة عبد الحليم كامل : الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1997، ص67 .

الجميع، بل لابد للأقلية من منظمات سياسية شرعية (أحزاب) تعبر عنها ، وتقـف من الحكومة موقف المعارضة . هذه المعارضة علاوة علي ما تعنيه مـن إعطاء الجميع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم ، فإنها تساعد حتى الأغلبـية في المحافظة علي حرياتها وحقوقها ، حيث أن وجود المعارضة ، يجعـل الحكومـة تتصرف ، وهي تضع في اعتبارها قيام المعارضة بتأليب الـرأي العـام ، ومحاولاتها للوصول إلي الحكم وإقصاء حزب الأغلبية مما يحول في النهاية دون استبداد الحكومة ، وإساءة استعمالها لسلطاتها [١] . كما أن الأحـزاب السياسـية من خلال ممثليها في المجالس النيابية والتشريعية يمكـنها كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطة ، ووضعها في بؤرة الاهتمام ، مما يكون حافزاً في تقليل هذه الانتهاكات .

ويعـود الـدور الهـام للأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية والاجتماعـية إلي اتساع نطاق عضويتها ، ومن المعروف ان الحزب يلعب دوراً تثقيفـياً هاماً لأعضائه بصورة خاصة ، و للمواطنين بصورة عامة ، سواء من خلال مطبوعاته أو صحفه أو ندواته ، أو مناقشاته البرلمانية ، أو المشـروعات العامة التي يتولى القيام بها [٢] . إلا أن هناك بعض الجوانب السـلبية للأحـزاب السياسية ، وخاصة في المجتمع المصري " حيث تلعب وسـائل الإعلام الحزبية ولا سيما الصحف دوراً سلبياً في مجال انتهاكات حقـوق الإنسـان عبر تشويه الشخصيات وإدانة الأبرياء بما يخالف مبادئ حقـوق الإنسـان " [٣] . وذلك بغية نصر حزبي زائف وغالباً ما يكون ذلك بسبب الانتخابات بالإضافة إلي تهميش دور الأحزاب في المجتمع المصري بوجـه عـام ، وفي ميدان التوعية بحقوق الإنسان بوجه خاص ، حيث دور الأحـزاب فـي تنمـية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ليس واضحاً ، كما أن الأحـزاب السياسية نفسها لا تمارس الديمقراطية داخلها حيث لا يوجد تداول

---

(١) (المرجع السابق) ، ص ٦٩ .

(٢) عبد المنعم المشاط : (مرجع سابق) ، ص ١١٩ .

(٣) نبـيل عبد الفتاح : وسائل الإعلام ودورها في مجال حقوق الإنسان إشكاليات الدعم والتشويه ــ في رياض جرجور : ثقافة حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٦ .

للسلطة داخل الحزب، ذلك الذي تنادي به الحزب الحاكم ولا تفعله، مما أدي إلي انصراف الشباب عنها ، لعدم اقتناعه بدور الأحزاب السياسيه في تحقيق آماله وطموحاته .

وسائل الإعلام والاتصال :

يتطلـــب الوعـــي بمـــبادئ حقوق الإنسان مستوي ثقافياً وحضارياً كما يتطلـــب وعياً اجتماعياً وسياسياً ، ولذا فإن التربية علي حقوق الإنسان يجب ان تشـــمل المجتمع كله ، من خلال مساهمة حقيقية عبر مؤسسات المجتمع المختلفة ، ولاسيما وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ، وذلك لما لها من الانتشار والتأثير في فئات المجتمع المختلفة ، وذلك لضمان وصولها إلى أكبر عدد من أفراد المجتمع .

فوســـائل الثقافة والتربية في جوهرها هي وسائل للاتصال وهناك صلة خاصـــة بين وسائل الإعلام الجماهيرية من جهة ، وعمليتي الثقافة والتربية مـــن جهة أخرى، فوسائل الاتصال هي بمثابة الناقل الأساسي للثقافة ، وهي أدوات ثقافـــية تســـاعد علي دعم المواقف أو التأثير فيها وعلي نشر وتعزيز الأنمـــاط الســـلوكية ، وهي تلعب دوراً أساسياً في تطبيق السياسات الثقافية وإضـــفاء طـــابع ديمقراطـــي علـــي الثقافة ، فهي الوسيلة الأساسية بالنسبة لملاييـــن البشـــر في الحصول علي الثقافة بجميع أشكال التعبير [1] . فوسائل الإعلام المختلفة تمثل آلة جبارة لتغيير الاتجاهات والمواقف والرؤى الفكرية في المجتمعات المعاصرة ، وهي بذلك تمثل نقله في عالم الاتصال الإنساني، ولاسيما في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الراهنة [2] .

ويتطلـــب ذلـــك اعـــتماد سياسة إعلامية واضحة المعالم ، تسعي إلي توظـــيف إعـــلام مـــنظم ومسئول يستهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان بين المواطنيـــن ، وإحاطـــتهم أينما وجدوا بأساليب معاملة عادلة وتربيتهم تربية مـــتوازنة من خلال ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة ، آخذين بعين الاعتبار ، أن توجـــيه الفـــرد وتنمية شخصيته من جميع جوانبها إنما يهدف إلي إبراز

([1]) ليلـــي محمـــد عبد الحميد إبراهيم : السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية ، عالم الفكـــر، المجلـــد (٢٣) ، العـــدد الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٤، ص ص ٧٦ ، ٧٧ .

([2]) نبيل عبد الفتاح : وسائل الإعلام ودورها في مجال حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص١٩٣ .

قدراتـــه ، ومواهـــبه ومـــيولـــه، وإعداده ليكون مواطناً صالحاً ، ونافعاً في مجتمعه [1].

ولقــد اتخــذ اتحــاد الإذاعــة والتليفزيون المصري من قضية حقوق الإنسان، باعتبارها من بين القضايا الأساسية التي تضمنتها الخطة الإعلامية العامــة لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ولذلك نص الهدف الإستراتيجي السابع من خطة اتحــاد الإذاعــة والتلــيفزيون لنفس العام علي تحقيق أقصي استجابة ممكنة للحقوق الإعلامية للمتلقي بشكل يضمن التوازن بين تلك الاستجابة من ناحية، ودور الإعلام المسموع والمرئي في خدمة أهداف التنمية من ناحية أخرى[2].

ولقــد أدت الــثورة العلمية والتكنولوجية إلي ظهور ما يسمي بمجتمع المعلومـــات متواكباً مع القفزة الكبرى في تكنولوجيا الاتصال ، وخاصة في مجـــال الأقمـــار الصـــناعية واســـتخداماتها الواسعة ، مما أسفر عن بروز إشكاليات جديدة وتحديات غير مسبوقة تتعلق بالوعي والقيم الإنسانية وأنماط السلوك البشري[3]. حيث تهيئ أجهزة الإعلام الحديثة الفرصة لنشر المعارف والقيم المتصلة بحقوق الإنسان في أوساط الجماهير عامة [4]. كما تقوم بدور فعـــال في تكوين رأى عام إيجابي تجاه قضايا حقوق الإنسان ، والرأي جزء من منظومة متكاملة تبدأ بالمعلومات وتنتهي بالسلوك [5].

وحضـــور حقـــوق الإنسان في وسائل الإعلام المختلفة في بلد ما دليل علـــى احـــترامها لحقوق الإنسان ، كما أن غياب حقوق الإنسان عن وسائل الإعـــلام أو حضورها الجزئي المتقطع يلقي الضوء إلى حد بعيد على واقع تطبيق حقوق الإنسان في الحياة العملية ، ويلقي الضوء على انتشار انتهاكات

---

(1) زهـــدي عـــبد المجـــيد سمور : دور وسائل الإعلام في التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي ، (مرجع سابق) ، ص١٠٢ .

(2) اتحـــاد الإذاعـــة والتليفزيون : الخطة الإعلامية لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، الكتاب السنوي لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، القاهرة ، اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ٢٠٠١ ، ص١٧ .

(3) عواطف عبد الرحمن : الإعلام وتحديات العصر ، عالم الفكر ، المجلد (٢٣) ، العددان الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤ ، ص٧ .

(4) محمد نور الدين الطاهر : (مرجع سابق) ، ص ١٥٨ .

(5) ســمير محمــد حســن : الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام ، ط (٢) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٣، ص٣٣٧ .

حقوق الإنسان [١]. كما أن وسائل الإعلام الحديثة تلعب دوراً ممنهجاً أحياناً في انتهاكات حقوق الإنسان ، عبر مجموعة من الصور الخطية كما تصوعها حول شخصيات وشعوب وأعراف ، أو في الاغتيال المعنوي للشخصيات أو فــي تشويه الأخبار عن الآخرين ، أوفي ابتسار الأخبار عن الآخرين أوفي تقديــم تحلــيلات ورؤى مغلوطــة حولهم [٢]. كما أن تضخيم الشخصيات ووصــف البعض بأوصاف تصل إلي مراتب الآلهة هي أيضًا انتهاك لحقوق الإنسان ولتجنب ذلك ، هناك أدوار يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في مجال دعم ونشر حقوق الإنسان منها ما يلي [٣] :-

١. رصد الانتهاكات والكشف عنها .
٢. الدور التثقيفي للتعريف بحقوق الإنسان .
٣. دور المراقــب المرئي لحقوق الإنسان ، وذلك بتبادل المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في كل البلدان .
٤. تكويــن مجــتمع معلوماتي عالمي عابر للدول والقارات لنشر ثقافة حقوق الإنسان .
٥. دور الدراما المرئية في مجال التعليم والدعم لحقوق الإنسان ، وخلق تعاطف مع مبادئ حقوق الإنسان .
٦. دور الــناقد للجهــات الرســمية وغير الرسمية التي تمارس انتهاكاً ممنهجاً لحقوق الإنسان، ودعم نشطاء حقوق الإنسان .

ويقــترح – بهي الدين حسن – في معرض حديثه عن تنمية الوعي بحقــوق الإنسان ، إيلاء اهتمام خاص بالوصول إلى وسائل الإعلام المرئية والمســموعة ، وتشــجيع إنــتاج أعمــال أدبية وفنية تتناول قضايا حقوق الإنســان، كمــا يقترح إنشاء قناة تليفزيونية خاصة بحقوق الإنسان تخاطب العالم العربي باستخدام الأقمار الصناعية [٤].

---

(١) فــادي مغيزل : نشر ثقافة حقوق الإنسان لدي الجيل الجديد ، في – رياض جرجور ، (مرجع سابق)، ص ١٩١ .
(٢) نبيل عبد الفتاح : وسائل الإعلام ودورها في مجال حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص١٩٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص ص ١٩٧ – ١٩٨ .
(٤) بهــي الدين حسن : نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي (مرجع سابق)، ص ٢٤٧ .

كما ينادي البعض بضرورة تأسيس محطة إذاعة عربية تذيع حقوق الإنسان ، أو تأسيس قمر صناعي لبث تلك الحقوق من خلال قنوات تليفزيونية تبث برامجها إلى العالم العربي إذا ما توافرت المادة الضرورية والقدرات والطاقات الفنية [1] . إلا أنه يلزم لهذه المحطة أن تتخذ من الإسلام مرجعية عليا لها ، مع محاولة تقريب وجهات النظر بين المفهوم الغربي من جانب والمفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان من جانب آخر ، وذلك من خلال لقاءات دورية مع المفكرين والكتاب من التيارات المختلفة .

وفي الوقت الراهن ظهرت الحاجة إلى زيادة دور الفنون والآداب في تنمية الوعي بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر . وأن الوسيلة الأكثر نجاحاً في نقل هذا الدور بكفاءة هي وسائل الإعلام ، خاصة التليفزيون ، حيث أن وسائل الإعلام تعتبر بمثابة وسائل تعليم عامة تسهم في تشكيل وعي المتلقي بحقوقه وواجباته [2] .

ولقد أكد مؤتمر " الإعلام وحقوق الإنسان العربي " الذي عقدته كلية الإعلام جامعة القاهرة علي ما يلي : [3]

١- يؤكد المؤتمر أن مفاهيم حقوق الإنسان وحريته في الرأي والتعبير والمشاركة قد كرستها الرسالات السماوية قبل سنوات طويلة من معرفة الحضارة الغربية بها . ويؤكد مسئولية وسائل الإعلام العربية عن إبراز هذا الجانب والتأكيد عليه .

٢- يدعو المؤتمر وسائل الإعلام العربية إلى الاهتمام بإبراز معاناة الشعوب العربية في كل من فلسطين والعراق والصومال والسودان وليبيا من جراء فرض الحصار الاقتصادي عليها ، والتأكيد على أنه انتهاك لحقوق أفرادها في الحياة .

٣- يؤكد المؤتمر على أهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية مع التأكيد على ضرورة

---

(1) Hussein Abdel Razek : A human Rights Arab Journal. Sawasiah, Issue No. (35), Cairo institute for Human Rights Studies , 2000. P. 17

(2) Abdel Rahmam A. A.: Op – Cit., P. 24.

(٣) كلية الإعلام : المؤتمر العلمي السنوي السابع ، " الإعلام وحقوق الإنسان " ، في الفترة من ٢ ـ ٣ مايو ١٩٩٧ ، الجزء (٢) ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ص ٦٦٨ ـ ٦٧٠ .

عـدم انسـياقها لمحاولات التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول العربية تحت دعاوى حماية حقوق الإنسان .

٤- يؤكد المؤتمر علي ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام الموجهة للطفل في توعية الأطفال بمفاهيم حقوق الإنسان بما يتناسب مع الفئات العمرية المخـتلفة ، كمـا يدعو المؤتمر وزارة التربية والتعليم إلي إدخال البعد الخاص بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية .

٥- يدعو المؤتمر نقابات الصحفيين وكليات الإعلام في الدول العربية إلي تخصـيص جوائز تشجيعية سنوية لأفضل تغطية صحفية تتعلق بقضايا حقوق الإنسان .

المنظمات غير الحكومية :

نشأت العديد من المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان في الوطن العربـي في أوائل ومنتصف السبعينات ، حيث نشأت عدة منظمات لحقوق الإنسان في فلسطين (رام الله ، الضفة الغربية) ، وتونس والمغرب ومصر، وتوالي بعد ذلك إنشاء منظمات حقوق الإنسان، حتى شملت تقريباً كل الدول العربية ، ووصل عددها في عام ١٩٩٦ (٥٠ منظمة)، وفي إطار هذا النمو عـرف العـالم العربي المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان ، وتعتبر المنظمة العربـية لحقوق الإنسان أقدمها ، وهي الوحيدة التي تعمل في مجال الرصد والـرقابة ، بيـنما توجـد اثنـتان تعملان في مجال البحث والنشر والثقافة والتدريـب والتعليم : وهما مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان : والمعهد العربـي لحقوق الإنسان بتونس[١]. وقامت المنظمات العربية غير الحكومية بدور نشط في مجال نشر وتعليم حقوق الإنسان على المستوى الجامعي [٢].

وتستطيع المنظمات والمراكز المتخصصة في دراسات حقوق الإنسان أن تلعـب دوراً بـارزاً في تأصيل المعرفة بحقوق الإنسان وتطويرها فهي تمكـن المشـتغلين بـتدريس حقوق الإنسان من الاجتماع معاً والتفكير فيما

---

(١) محمد السيد سعيد : تأملات حول التعليم والتمكين ، (مرجع سابق) ، ص ٧٠ .

(٢) آمـال عـبد الهادي : تدريس اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كلـيات الحقـوق بمصر – في مجدي أحمد النعيم وآخرين : تمكين المتضعف ، (مرجع سابق)، ص ١٠٤ .

يدرســـون ، وفي كيفية التدريس ، وتهيئ الفرص للجمع بين المشتغلين دولياً وإقليمــياً وأكاديمياً لتدريس محتويات المناهج وتطويرها عن طريق البحث. كما تتيح للأكاديميين الالتقاء بالتنفيذيين والعاملين في مجالات حقوق الإنسان وتسهل الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة [١].

ولقــد قامــت المنظمات الإقليمية بعدد من النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة العربية ، حيث قام المعهد العربي لحقوق الإنسان بتنظيم ورشــة عمل حول تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي في تونــس عـــام ١٩٩٣ ، وقــد تــبع ورشة العمل إجراء مسح شامل تضمن الحكومـــات ووزارات التعلــيم والجامعـــات العربية ، فضلاً عن المنظمات العربـــية غـــير الحكومـــية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، كما قام اتحاد المحامين العرب بتنظيم العديد من الاجتماعات حول تعليم حقوق الإنسان ، وكـــان أولهـــا اجتماع الخبراء الذي انعقد في تونس عام ١٩٨٤ ، ثم مائدة مستديرة للنقاش عقدت في مصر عام ١٩٨٥ ، وقد جرت دعوة عمداء كليات الحقوق بالجامعات المصرية إلي الاجتماعين ، وفي عام ١٩٨٦ عقدت ندوة حـــول تعليم حقوق الإنسان ، وتطوير العلوم القانونية بالجامعات العربية في الكويت بالتعاون مع جامعة الكويت ، وفي إطار الإعداد للمؤتمر الدولي حول تعلــيم حقوق الإنسان ، والذي عقد في مالطا عام ١٩٨٧ قام اتحاد المحامين العـــرب بالـــتعاون مـــع مـــنظمة اليونسكو بتنظيم ورشة عمل إقليمية حول الموضوع ، كما قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بتنظيم دورات تدريبية صيفية سنوية حول حقوق الإنسان لطلاب الجامعات تتضمن تدريباً علي مناهج البحث في مجال حقوق الإنسان ، وإعداد أوراق بحثية حول قضايا حقوق الإنسان [٢] .

ومع أن جهود التربية علي حقوق الإنسان التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية قد لا تمتد إلي كل المواطنين ، إلا أن ذلك لا يعني قلة فاعليتها إذا مـــا مورست علي النحو الصحيح . فإذا كانت مسئوليات من يتعرضون لهذه التربية تشمل محاولة نقلها للآخرين ، فإن تعاقب حلقاتها علي هذا النحو من

---

(١) محمد نور الدين الطاهر: تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي، (مرجع سابق)، ص١٦٤.
(٢) آمال عبد الهادي ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

شأنه أن يوسع دائرتها تدريجياً حتى تخرج من مستوى الصفوة إلي مستوي الجماهير ، ومما يساعد علي ذلك أن المنظمات غير الحكومية تشمل بالإضافة إلي منظمات حقوق الإنسان اتحادات عمالية ، ونقابات مهنية تصل عضويتها إلي مئات الآلاف من الأفراد إذا ما أحكمت هذه المنظمات العلاقة بين قيادتها وقواعدها لأمكن من وصول التربية علي حقوق الإنسان إلي أوسع نطاق [١] .

والمنظمات غير الحكومية يمكن أن تقوم بدور كبير في نشر وتعليم حقوق الإنسان ، فبالإضافة إلي ما تنظمه من ندوات ومؤتمرات ، ودورات تدريبية ، فإنه يمكنها أن تقوم بعمل معارض ومتاحف تبرز انتهاكات حقوق الإنسان كأن تقوم بعمل معرض عن التعذيب في فلسطين ، وهدم المنازل ، وإبراز صور شهداء الانتفاضة ، وغير ذلك من قبيل إقامة معرض عن التعذيب في السجون ، وغير ذلك من صور انتهاكات حقوق الإنسان .

والمنظمات الأهلية متحررة من جمود المنهج الدراسي ، فبأنشطتها وبرامجها يمكن أن تعتمد علي التقنيات الناشطة كوسائل تربوية لإيصال كافة المفاهيم والمهارات ، فالتربية اللاصفية بمجالاتها الواسعة وليونتها في التأقلم مع رغبات المتعلم والرد علي حاجاته بحرية أكبر ، وباعتمادها مبادئ التربية الناشطة كأسلوب تربوي معاش هي من أهم الميادين التربوية التي تساعد الفرد علي عيش تجارب متنوعة واكتساب مجموعة من القيم الفكرية والأخلاقية والإنسانية تتفق وحقوق الإنسان [٢] .

---

(١) مصطفي كامل السيد : (مرجع سابق) ، ص ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٢) آنا منصور : التربية علي الديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

الفصل الثامن

إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (*)

إن المؤتمـــر الإســـلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهـــرة بجمهوريـــة مصر العربية في الفترة من ٩-١٣ محرم ١٤١١ هـــ الموافق ٣١ يوليو – ٤ أغسطس ١٩٩٠ . إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض .

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة .

وبعـــد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلي مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن . وبعد أن اطلع علي تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٦ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م .

يوافـــق علـــي إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان .

وتأكـــيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمـــة أورثـــت البشـــرية حضارة عالمية متوزانه ، ربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعـــت بين العلم والإيمان ، وما يرجي أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة ، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايـــته مـــن الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة الي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيمانـــاً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو

(*) إعـــلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام : المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة فى الفترة ٩ – ١٣ محرم ١٤١١ هـــ – الموافق ٣١ يوليو – ٤ أغسطس ١٩٩٠م .

تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله ، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية ، وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين ، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة المسؤولة عنها بالتضامن ، أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولي :

١-البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

٢-إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية :

١-الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي .

٢-يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري .

٣-المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

٤-سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها الا بمسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة:

١-في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسي ، ويحرم التمثيل بالقتلي ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

٢-لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع ، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدولة والمجتمع حماية جثمانة ومدفنه .

المادة الخامسة :

١-الأسـرة هى الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنسـاء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

٢-علـي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

١-المـرأة مسـاوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية ، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

٢-علي الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

المادة السابعة :

١-لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والـرعاية الماديـة والصـحية والأدبـية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة .

٢-للأبـاء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

٣-للأبويـن علـي الأبـناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه .

المادة التاسعة :

١-طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب علي المجتمع والدولة ، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه ، بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون ، وتسخيرها لخير البشرية .

٢-من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد .

المادة الحادية عشر :

١-يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله ، أو يقهره ، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالي .

٢-الاستعمار بشتي أنواعه ، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير ، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشر :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر ، وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشر:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه أو استغلاله ، أو الإضرار به . وله (دون

تمييز بين الذكر والأنثى) أن يتقاضي أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان . وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل ، فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم ، و إقرار الحق ، والالتزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشر:

للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكداً .

المادة الخامسة عشر :

١-لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضـــر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

٢-تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضي شرعي .

المادة السادسة عشر:

لكـــل إنســـان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحة الأدبية والمالية الناشئة عنه ، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشر :

١-لكـــل إنســـان الحـــق فـــي أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً وعلي المجتمع والدولة أن توفر لـــه هذا الحق .

٢-لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة .

٣-تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعولـــه ، ويشـــمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشر :

١-لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

٢-للإنســـان الحــق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته ومالـــه واتصالاته و لا يجوز التجسس أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلي سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

٣-للمســكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشر :

١-الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

٢-حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

٣-لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

٤-المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة للدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجــوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي ، أو لأي نوع مـــن المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضـــاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخـــذ الإنســـان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

١-لكــل إنســان الحــق في التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

٢-لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

٣-الإعــلام ضـــرورة حــيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والــتعرض للمقدســات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه

الإخــلال بالقــيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

٤-لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

١-الولايــة أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان .

٢-لكــل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن لــه الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي ـ لندن ـ
حقوق الإنسان في الإسلام*

١- حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(المائدة:٣٢). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمي ، تحميه الشريعة في حياته ، وبعد مماتــه ، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه : " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) . ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية : " لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلي ما قدموا " : (رواه البخاري) .

٢- حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولي التي بهــا يولــد الإنســان: " مــا من مولود إلا ويولد على الفطرة" . (رواه الشــيخان) ، وهــي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها : " متــي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " (من كلمة لعمر بن الخطــاب) ، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) لا يجــوز لشــعب أن يعتدي علي حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدي علــيه أن يــرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَــرَ بَعْــدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (الشورى:٤١) وعلي المجــتمع الدولــي مســاندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المســلمون فــي هــذا واجباً لا ترخص فيه : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي

---

* صــدرت هذه الوثيقة في كراس مستقل عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١ هـــ المصادف ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ تحت عنوان " البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام " .

الـأرضِ أقَـامُوا الصّـلاةَ وَآتَوُا الزّكاةَ وَأمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأمُورِ ﴾ (الحج:٤١).

٣- حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : " لا فضل لعربي علي أعجمي ، ولا لعجمـــي علي عربي ، ولا لأحمر علي أسود، ولا لأسود علي أحمر إلا بالـــتقوي " (مـــن خطبة للنبي ﷺ). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (رواه البخاري ومســلم وأبو داود والترمذي والنسائي) . ولا في حمايتها إياهم : " ألا أن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق لـــه ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه" . (من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة) .

(ب) الـــناس كلهـــم في القيمة الإنسانية سواء : " كلكم لأدم وأدم من تراب " (من خطبة الوداع) . وإنما يتفاضلون بحسب عملهم : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّـا عَمِلُـوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (الاحقاف:١٩) ، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض لـــه غيره : "المسلمون تتكافأ دماؤهم " (رواه أحمد) . وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضـــع يســـوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللـــون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

(جـ) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافـــئة لفرصة غيره : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥) . ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ، مادام الجهد المبذول واحدا ، والعمل المؤدى واحد كما" وكيفاً : ﴿ فَمَـــنْ يَعْمَلْ مِـــثْقَالَ ذَرَّةٍ خَـــيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٨,٧).

٤- حق العدالة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلي الشريعة ، وأن يتحاكم إليها دون سواها : " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول " (النساء : ٥٩) ﴿ وَأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ وَلا تَتّبِعْ أهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة:٤٩).

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ (النساء:١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : " لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره " (رواه الشيخان والترمذي)

ومن حق الفرد أن يلجأ إلي سلطة شرعية تحميه ، وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلي الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها : " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به " (رواه الشيخان) .

(جـ) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر ، وعن حق الجماعة " حسبة " : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، (رواه مسلم وأبو داود الترمذي والنسائي) ، (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد) .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ : " إن لصاحب الحق مقالاً " (رواه الخمسة) ، " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحري أن يتبين لك القضاء " ، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن) .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بان يطيع أمراً يخالف الشريعة ، وعلي الفرد المسلم أن يقول : " لا " في وجه من يأمره بمعصية ، أيا كان الآمر : "إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (رواه الخمسة) .. ومن حقه علي الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (رواه البخاري)

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هي الأصل : كل أمتي معافى إلا المجاهرين " (رواه البخاري) ، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانه نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الاسراء:١٥) ،ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين

بالضرورة ، ولكن ينظر إلي جهله - متى ثبت- علي أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : " ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب:٥).

(جـ) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦).

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:٢٢٩) و من مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لـه مخرج فخلوا سبيله " : (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح) .

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره : ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الاسراء:١٥) ، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور:٢١) ، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلـي ذويه من أهل وأقارب ، أو اتباع وأصدقاء : ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ﴾ (يوسف:٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء علي قرائن قوية تدل علي تورطه فيما يوجه إليه : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٥٨).

٧- حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (رواه الخمسة) ، كما لا يجوز حمل الشخص علي الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل :

"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، (رواه ابن ماجه بسند صحيح) .

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته ، كرامته الآدمية تظل مصونة .

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " ، (من خطبة حجة الوداع) . ويحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾** (الحجرات:١٢) ، **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** (الحجرات:١١) .

٩- حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلي حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أياً كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾** (التوبة:٦).

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم **﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾** (آل عمران : ٩٧) . **﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾** (البقرة:١٢٥) ، **﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾** (الحج:٢٥) .

١٠- حقوق الأقليات :

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام : **﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ**

فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦) .

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة:٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلي شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ (المائدة:٤٣– ٤٧) .

١١- حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها ، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشوري : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متي توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد علي من سواهم ، يسعي بذمتهم أدناهم" ، (رواه أحمد) .

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم و الأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني علي حق فأعينوني ، وإن رأيتموني علي باطل فقوموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم " ، (من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة) .

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعتقد ، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي

الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦١).

(ب) التفكير الحر – بحثاً عن الحق – ليس مجرد حق فحسب ، بل هو واجب كذلك : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ (سبأ:٤٦).

(جـ) من حق كل فرد ومن واجبة : أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ، وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن)

(د) لا حظر علي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره خطر علي أمن المجتمع والدولة : " ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ (النساء:٨٣).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ (الأنعام:١٠٨).

١٣- حق الحرية الدينية :

لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقدة : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون:٦).

١٤- حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك – منفرداً ومع غيره – في حياة الجماعة : دينيًا، واجتماعيًا ، وثقافيًا وسياسيًا إلخ ، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف:١٠٨).

(ب) مـــن حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، وأن يطالـــب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية ، تعاونا علي البر والتقوى ، ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَـيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١٠٤) ، ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَـى الْـبِرِّ وَالـتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المـــائدة:٢) "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب " (رواه أصحاب السنن بسند صحيح)

١٥- الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبــيعة – بــثرواتها جميعاً – ملك الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْـأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة:١٢٠). وهي عطـــاء مـــنه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿ وَسَـخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ (الجاثــية:١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء:١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم أخر أو يعتدي علي حقه في الانتفاع بما في الطبــيعة مـــن مصـــادر الـــرزق : ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ (الاسراء:٢٠) .

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿وَمَـا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦). ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (الملك:١٥).

(جـــ) الملكية الخاصة مشروعة – علي انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ (النجم:٤٨) ، والملكـــية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿مَـا أَفَـاءَ اللَّـهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ﴾ (الحشر:٧) .

(د) لفقـــراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة " ﴿وَالَّذِيـنَ فِـي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ • لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج:٢٤ – ٢٥). وهـــو حـــق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخص فيه من قبل

الحـــاكم ، ولـــو أدى بـــه الموقف إلى قتال مانعي الزكاة : " والله لو مـــنعوني عقـــالا ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلـــتهم علـــيه ، (مـــن كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة) .

(هــــ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " (رواه الشيخان) . كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي ، ضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :-

١- الغش بكل صورة : " ليس منا من غش " (رواه مسلم) .

٢- الغـــرور والجهالة ، وكل ما يفضي إلي منازعات . لا يمكن إخضاعها لمعايـــير موضوعية نهي النبي ■ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، (رواه مســـلم وأبو داوود و الترمذي والنسائي) ، نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد (رواه الخمسة) .

٣- الاســـتغلال والتغابن في عمليات التبادل "ويل للمطففين . ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين١-٣).

٤- الاحـــتكار وكـــل مـــا يـــؤدي إلى منافسة غير متكافئة : " لا يحتكر إلا خاطئ"، (رواه مسلم) .

٥- الـــربا وكـــل كسب طفيلي ، يستغل ضوائق الناس : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥) .

٦- الدعايـــات الكاذبـــة والخادعة : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما "، (رواه الخمسة)

(ز) رعايـــة مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد علي النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين .

١٦- حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨) ، ومع تعويض عادل لصاحبها : " من يأخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلي سبع أراضين "(رواه البخاري) وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان علي المجتمع كله ، وخيانة للامة بأسرها : "من استعملناه منكم علي عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة » (رواه مسلم) . قيل يا رسول الله إن فلان قد استشهد قال « كلا لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها . ثم قال يا عمر : قم فناد إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثا)" . ، (رواه مسلم والترمذي) .

١٧- حق العامل وواجبه:

للعمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا﴾ (التوبة:١٠٥)، وإذا كان حق العمل الإتقان :"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه أبو يعلي مجمع الزوائد ج٤)

فإن حق العامل :

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" : (رواه بن ماجة بسند جيد) .

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ (الاحقاف:١٩) .

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة :١٠٥) " إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبرانى)

٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر » ورجل باع حرًا، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره ". (رواه البخاري) ، (حديث قدسي) .

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

مــن حق الفرد ان ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، و ملبس ، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية ، وما يلزم لصحة روحه ، وعقله ، من علم ، ومعرفة ، وثقافة ، في نطاق ما تسمح به مــوارد الأمــة – ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يســتقل بتوفــيره لنفســه مــن ذلك ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب:٦) .

١٩- حق بناء الأسرة :

(أ) الــزواج – بإطـــاره الإسلامي – حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبــناء الأســرة وإنجاب الذرية ، و إعفاف النفس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُــوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء:١) .

ولكل من الزوجين قبل الأخر – وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قــررتها الشــريعة : " ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَــةٌ وَاللَّــهُ عَزِيــزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨) ، وللأب تربية أولاده : بدنياً ، وخلقــياً ودينــياً ، وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (رواه الخمسة).

(ب) لكــل مــن الزوجيــن – قبل الآخر – حق احترامه وتقدير مشاعره ، وظروفه ، في إطار من التواد والتراحم : ﴿ وَمِــنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِــنْ أَنْفُســكُمْ أَزْوَاجــاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

(جـ) على الــزوج أن ينفــق علــي زوجتــه وأولاده دون تقتــير عليهــم ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق:٧).

(د) لكل طفل على أبويــه حــق إحسان تربيتــه ، وتعليمه ، وتأديبــه : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَــغِيراً﴾ (الاسراء:٢٤). ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة ،

ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت هذه المسئولية إلي المجتمع وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) " أنا أولي بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعه (أي ذرية ضعافاً) فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي) .

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين علي أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتهما بدنياً ، ونفسياً ، " أنت ومالك لوالدك " ، (رواه أبو داود بسند حسن) .

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة : يا رسول الله :" من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال (السائل) : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أبوك " (رواه الشيخان) .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتشمل الأقارب وذوي الأرحام : " يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن)

(ط) لا يجبر الفتي أو الفتاة علي الزواج ممن لا يرغب فيه : " جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ" فذكرت أن إياها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي ﷺ" (رواه أحمد وأبو داود) .

٢٠- حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق:٦).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن طلقها : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤)، . ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ

حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) . وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق:٦) .

(جـ) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج – ودياً – عن طريق الخلع : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩) ، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها : كما ترث من أبويها وأولادها ، وذوي قربتها ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (النساء:١٢).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خلقي ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧) .

٢١- حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد علي الآباء كما أن البر وإحسان المعاملة حق الأباء علي الأولاد : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء:٢٣-٢٤).

(ب) التعليم حق للجميع ، وطلب العلم واجب علي الجميع ذكوراً وإناثاً علي السواء " طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة " (رواه ابن ماجة). والتعليم حق لغير المتعلم علي المتعلم : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ

وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران:١٨٧) " ليبلغ الشاهد الغائب " (من خطبة حجة الوداع) .

(جـ) علي المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير : "من يــرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطــي " (رواه الشــيخان) . ولكــل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراتــه : " كــل ميســر لما خلق لــه " (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي)

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته :

ســرائر البشــر إلي خالقهم وحده :" أفلا شققت عن قلبه " ، (رواه مسلم) ، وخصوصياتهم حمي لا يحل التسور عليه : ﴿تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢) . " يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلي قلبه " : " لا تؤذوا المســلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحلة " (رواه أبو داود والترمذي) .

٢٣- حق الحرية والارتحال والإقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون لــه حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإلــيه ، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضــييق عليه ، أو تعويق لــه : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملــك:١٥) ، ﴿ قُــلْ سِــيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام:١١) ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْـتُمْ قَــالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء: ٩٧).

(ب) لا يجــوز اجبار شخص علي ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه - تعسفاً - دون سبب شرعي : " ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِــيهِ كَبِــيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِــهِ مِــنْهُ أَكْــبَرُ عِــنْدَ اللَّــهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ

يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة:٢١٧)

(جـــ) دار الإســلام واحــدة .. وهي وطن لكل مسلم ، ولا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية .. وعلي كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشـــر:٩)

١-الإعـلان العالمي لحقـوق الإنسـان
اعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د – ٣)
المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة :

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العـالم ، ولمـا كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلي أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فـيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ،

ولمـا كـان مـن الأساسـي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونـي إذا أريـد للبشـر ألا يضطروا آخر الأمر إلي اللياذ بالتمرد علي الطغـيان والاضـطهاد ، ولما كان من الجوهري العمل علي تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنسـاء فـي الحقـوق ، وحزمت أمرها علي النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، وبالتعاون مع الأمم المـتحدة ، علي ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحـرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع علي فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فـإن الجمعـية العامة تنشر علي الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافـة الأمـم ، كـيما يسعي جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم علي الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلي توطيد احـترام هـذه الحقـوق والحريات ، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية

والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضـــاء ذاتهـــا وفـــيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها علي السواء .

المادة ١

يولـــد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء .

المادة ٢

لكـــل إنســـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دون ما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

وفضلاً عن ذلك ، لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانونـــي أو الدولـــي للبلد أو الاقليم الذي ينتمى إليه الشخص ، سواء أكان مســـتقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر علي سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان علي شخصه .

المادة ٤

لا يجـــوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجـــوز إخضـــاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الـــناس جمـــيعاً ســـواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكـــل شـــخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلـــي مـــن أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكـــل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضـــيته محكمـــة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمه جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١-كـــل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢-لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حيـــنه يشكل جرماً بمقتضي القانون الوطنى أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أســـرته أو مســـكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

١- لكـــل فـــرد حـــق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

المادة ١٤

١- لكـــل فـــرد حـــق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

٢-لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

٢- لا يجـوز تعسفاً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦

١- للـرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قـيد بسـبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقـد الـزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .

٣- الأسـرة هـي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧

١- لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريـته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة ١٩

لكـل شـخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد علي الانتماء إلي جمعية ما .

المادة ٢١

١- لكـل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلدة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣- إرادة الشـعب هى مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلي هذه الإرادة من خــلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بيــن الناخبيــن وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكــل شــخص ، بوصــفه عضــواً في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعــي ، ومــن حقه أن توفر لــه من خلال المجهود القومى والتعاون الدولــي ، وبمــا يــتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١-لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة .

٢-لجمــيع الأفــراد ، دون أي تميــيز ، الحــق في أجر متساو علي العمل المتساوي .

٣-لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل لــه و لأسرته عيشة لائقــة بالكرامة البشرية ، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخري للحماية الاجتماعية .

٤-لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة .

المادة ٢٤

لكــل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة لــه ولأسرته ، وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية

وصـــعيد الخدمـــات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومـــة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حـــق التمـــتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة ٢٦

١- لكـــل شخص حق في التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل فـــي مرحلتـــيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً . ويكون التعليم الفني والمهنـــي متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .

٢- يجـــب أن يســـتهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنســـان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطـــة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١- لكـــل شـــخص حـــق المشـــاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفى الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي أي إنتاج علمي أو أدبي أو فنى من صنعه .

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

المادة ٢٩

١- علـــى كـــل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصية النمو الحر الكامل .

٢- لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقررها القـــانون مســـتهدفاً مـــنها ، حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق

وحـــريات الآخريـــن واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجـــوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق علي نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

لـــيس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

خاتمة

فــى ٢٠ مــارس ٢٠٠٣ إحتاجــت الجيوش الأمريكية والبريطانية الأراضى العراقية بدعوى حيازتها لأسلحة الدمار الشامل، هذه الدعوى التى كــان يعلم الجميع زيفها وبطلانها حيث أعلن كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة فى أكثر من محفل دولى ومحطة تليفزيونية فضائية، أن الحرب على العراق لم تكن مبررة وغير مشروعة، بل أن وزير خارجية أمريكا – كولن بــاول – نفســه، وهو مهندس الحرب على العراق – الذى ألقى خطابًا أمام مجلس الأمن يتهم فيه العراق بحيازة أسلحة الدمار الشامل وقدم أدلة مكذوبة ومستندات مزيفة – مفبركة – لإدانة العراق وتبرير الحرب عليه، أعلن بعد تــركه منصــبه، أن خطابــه هذا نقطة سوداء فى سجله السياسى ، وسجل الولايات المتحدة كله . فالجميع بدءاً من صقور الإدارة الأمريكية، ومهندسى الحــرب علــى العــراق وانتهاءاً بمن سهلوا الحرب على العراق من داخله وخارجه، كانوا يعلمون زيف هذه الدعاوى، ولكنها المصالح .

اســتهانت أمــريكا وحليفتها بريطانيا بكل المقدسات، واستحلت كل المحــرمات، وأهــدرت كــل الحقوق، بل ضربت عرض الحائط بالإعلان العــالمى لحقــوق الإنســان بدءاً بحق الإنسان فى الحياة والكرامة الإنسانية وانتهاءاً بحقه فى الحرية والمساواة وتقرير المصير، فنظرة إلى ما يحدث فى العراق، وأخرى فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى تفخر الحضارة الغربية به، نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا، اخترقته، وضربت به عرض الحائط بدءًا من مادته الأولى إلى مادته الثلاثين .

ومــا حــدث فــى سجن أبو غريب ومعتقل جوانتانامو يدل على أن الحضارة الغربية وصلت إلى درجة من البربرية تفوق أعتى الإمبراطوريات عــبر الــتاريخ، ناهيك عما حدث ويحدث فى أفغانستان، وفلسطين المحتلة، والســجون السرية فى أوروبا والكيل بمكيالين الذى بدا واضحًا فى السياسة الأمريكية .

وبهــذه المسيرة ابتعدت الحضارة الغربية عن فكرة حقوق الإنسان، وطويــت تلــك الصــفحة التى كان الغرب يتفاخر بها على يتفاخر بها على الشــرق، فحقــوق الإنســان فى المفهوم الغربى، لا تعدو أن تكون ظاهرة

اجتماعـية يمكن أن تنكمش أو تتمدد إذا انكمش المجتمع أو تمدد، ويمكن أن تـتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية التى تطرأ على المجتمع، وباختصار فإنهـا لا يكـون لها أصالة خاصة تغرسها فى المجتمع، وتجعل لها وجودًا خاصًا ومستقلاً بصرف النظر عن ظرف هذا المجتمع، وليس لها عصمة أو مرجعية خاصة بها .

وهـذا ما جعلنا نقلب فى صفحات التاريخ الإسلامى لنبين للعالم كله أن الحضارة الإسلامية كان لها قصب السبق فى تقرير حقوق الإنسان، فمنذ مـا يـزيد على أربعة عشر قرنًا من الزمان ترسخت فى وجدان المسلمين وعقولهـم قـيم ومـبادئ حقـوق الإنســان على مستوى التأصيل النظرى والممارسة العملية .

فطـبقًا للتعالـيم الإسـلامية، فإن الله واهب كل الحقوق وأن البشر باعتبارهم خلفاء على الأرض يمكنهم الاستمتاع بحقوق الإنسان فى علاقاتهم بـالله وتجـاه الآخريـن كلما أوفوا بالتزاماتهم التى فرضها الله عليهم، وأن الالـتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفـرد، وأن الشريعة هى مصدر حقوق الإنسان فى الإسلام، لأنها تنبع من قانون الله النقى والخالص وتختلف عن القانون الوضعى فالشريعة تقوم على الإلهام والوحى وليس على قانون من وضع البشر.

ومـع ذلك فالإسلام فيه فسحه واتساع لكل جديد، فالإسلام لا يرفض إنجازات الحضارة الغربية، ولكن يتقبلها ويتفاعل معها .

ولـذا يعد هذا الكتاب صرخة فى وجوه من يشوهون الإسلام بقولهم أنـه يحـض علـى الإرهاب والعنف وأن المجتمعات الإسلامية يسود فيها التعصب الدينى وعدم احترام الحريات، وعدم المساواة بين الرجال والنساء، حيث قدم تأصيلاً نظريًا لحقوق الإنسان وضرب أمثلة رائعة للعدل والحرية والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، والرجل والمرأة على حد سواء كما قدم تصورًا لدور التربية بمؤسساتها المختلفة أو ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدنـى فى تنمية الوعى بحقوق الإنسان، حتى تصبح حقوق الإنسان سلوكا يمارسـه الإنسـان فى حياته مع نفسه والآخرين، بما يجعل الوعى بها هدفًا تربويًا تسعى التربية بكل مؤسساتها إلى تحقيقه .

والله الموفق ،

المـراجـع

أولاً : المراجع العربية :

١- القرآن الكريم .

٢- أ . ك . أولـيدوف : الوعي الاجتماعي ، ترجمة : ميشيل كيلو ، ط٢ ، بيروت ، دار بن خلدون ، ١٩٨٢.

٣- إبراهيم بيومي مذكور: معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٥ .

٤- أبـو بكر القادري : المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩٨.

٥- أحمـد الريسوني وآخران : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، العـدد (٨٧) ، السنة (٢٢) ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المحرم ١٤٢٣ هـ ، إبريل ٢٠٠٢م .

٦- أحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، القاهرة ،دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧.

٧- أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.

٨- أحمد بن محمد علي الفيومي : المصباح المنير، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧.

٩- أحمـد حـافظ نجـم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د. ت).

١٠- أحمـد زايـد : البـناء السياسي في الريف المصري ـ تحليل لجماعات الصفوة القديمة والجديدة، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨١.

١١- أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦.

١٢- أحمـد صبحي منصور : حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية ، دراسة أصولية تاريخية ، مجلة رواق عربي ، السنة الخامسة ، عدد (١٥ ـ ١٦)، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٩.

١٣- أحمـد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان فى الوطن العربى، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣.

١٤- إسـماعيل صـبري عبد الله : نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧.

١٥- إلهام عبد الحميد فرج : حقوق الإنسان فى مناهج التعليم الأساسى بمصر، مجلة العلوم التربوية، العدد العاشر، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، أبريل ١٩٩٨.
١٦- أمانى كمال : تدريس حقوق الإنسان ضرورة وطنية وقومية مجلة حقوق الإنسان العربى، العدد (١٦)، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، نوفمبر ١٩٨٥.
١٧- آمال قرداش بنت الحسين : دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى ، كتاب الأمة ، العدد (٧٠) ، السنة (١٩) ، الدوحة ، ١٩٩٩.
١٨- أمير موسى : حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، سلسلة الثقافة القومية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤.
١٩- إميل دور كايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة : محمود قاسم ، وليد محمود البدوي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨.
٢٠- أنا منصور : " التربية على الديمقراطية : مفاهيم ومبادئ وقيم ، مقاربات وأساليب عمل " ، وقائع ندوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان ـ عالمية المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١.
٢١- أوغاريت يونان : دور قطاع التعليم الخاص في نشر ثقافة حقوق الطفل ورسم ملامح مدرسة الغد ، المجلة العربية للثقافة ، السنة (١٩) ، العدد (٣٩) ، تونس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سبتمبر ، ٢٠٠٠.
٢٢- اتحاد الإذاعة والتليفزيون : الخطة الإعلامية لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، الكتاب السنوي لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، القاهرة ، اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ٢٠٠١ .
٢٣- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤.
٢٤- الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .
٢٥- الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦
٢٦- الأمم المتحدة : مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٩.
٢٧- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، باريس، اليونسكو ، ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ .
٢٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بالقرار رقم ٣١/١٨٠ ، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٢٩- الجمعية العامة للأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، القرار (٢١٧) ألف (د ـ ٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .
٣٠- الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .
٣١- القطب محمد القطب طبلية : الإسلام وحقوق الإنسان – غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧.
٣٢- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، سيراكوازا ، إيطاليا ، ديسمبر ١٩٨٦.
٣٣- النـــــووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .
٣٤- اليونســكو : دلـيل تعليم حقوق الإنسان ، نسخة تمهيدية ، باريس ، اليونسكو، ١٩٩٧.
٣٥- برهان غليون وآخرون : حقوق الإنسان العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩.
٣٦- بهـــي الديــن حســـن : نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربـــي " تحديــات الحركة العربية لحقوق الإنسان " ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٧.
٣٧- بهـــي الديــن حســـن (محـــرر): "العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج" – أعمال المؤتمر الدولى الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان – مهمات وأولويات حركة حقـــوق الإنســـان فى العالم العربى على مشارف القرن الحادى والعشرين، فى الفترة من ٢٣ – ٢٥ أبريل ١٩٩٩، الدار البيضاء، ١٩٩٩.
٣٨- بـــول منرو : المرجع في تاريخ التربية ، ترجمة : صالح عبد العزيز ، ط (٢) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٩.
٣٩- توفيق الشاوي : فقه الشورى والاستشارة ، المنصورة ، دار الوفاء ، ١٩٩٠.
٤٠- ج. ف. نـيللر : في فلسفة التربية ، ترجمة : محمد منير مرسي وآخرين ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٢.
٤١- ج. م. ع.: دســـتور جمهوريـــة مصر العربية ، القاهرة ، الأمانة العامة لمجلس الشعب، ٢٠٠٠.
٤٢- جامعـــة الســـيد محمد بن على السنوسي الإسلامية : الإسلام وحقوق الإنسان ، الرباط ، منشورات جامعة السيد محمد بن على السنوسي ، (د . ت).
٤٣- جمال البنا : الإسلام وحرية الفكر ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٩.
٤٤- ـــــــــــ : مـــنهج الإســـلام فـــي تقرير حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الفكر الإسلامي ، ١٩٩٩.

٤٥- جميل صليبا : تاريخ الفلسفة العربية ، ط (٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣.
٤٦- جون ديوي : الخبرة والتربية ، ترجمة : محمد رمضان ونجيب إسكندر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٦.
٤٧- ــــــــــ : الديمقراطية والتربية ، ترجمة : متى عقراوي وزكريا ميخائيل ، لجنة التأليف والنشر ، بيروت ، ١٩٤٦.
٤٨- ــــــــــ: الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني ، ترجمة : محمد لبيب النجيحي، مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٦٣.
٤٩- حسن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد الثامن ، الجزء (٥٨) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٣.
٥٠- خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، القاهرة ، دار ثابت للنشر والتوزيع ، ١٩٨١.
٥١- ــــــــــ: عمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٩.
٥٢- رياض جوجور : وقائع ندوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان (١٩٩٦- ٢٠٠٠) ، ثقافة حقوق الإنسان ، عالمية المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ .
٥٣- رحيل محمد غرايبه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ .
٥٤- زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية) ، عالم الفكر، المجلد (١)، العدد (٤) ، يناير – فبراير – مارس – إبريل ، ١٩٧١.
٥٥- سعد مرسي أحمد : تطور الفكر التربوي ، ط (٣) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٥٦- سعيد إسماعيل علي : الأصول السياسية للتربية ، القاهرة، عالم الكتب ، ١٩٩٧.
٥٧- ــــــــــ : فلسفات تربوية معاصرة ، عالم المعرفة ، العدد (١٩٨) ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، المحرم ١٤١٦هـ ، يونيو / حزيران ١٩٩٥ .
٥٨- سليمان بن أحمد أيوب الطبراني : المعجم الأوسط ، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
٥٩- سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، القاهرة ، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٦٠ سمير محمد حسن الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، ط (٢)، القاهرة، عالم الكتب ، ١٩٩٣.
٦١- صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١١٥ .
٦٢- صلاح الدين نامق : دراسات في الاشتراكية ، (د . ت) ، القاهرة ، ١٩٦٩.
٦٣- صلاح السيد بيومي : صنع القرار السياسي في مصر – عبد الناصر السادات – مبارك – ١٩٥٦ ، ١٩٩٠ ، كتاب الوفد ، العدد (٢) ، القاهرة ، الأهرام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
٦٤- صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، موسوعة المرأة المسلمة ، الجزء الأول ، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٨ .
٦٥- طه عبد الله العفيفي: الحقوق الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث العربي، ١٩٨٥.
٦٦- عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢.
٦٧- عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٧٩ .
٦٨- عبد الباسط عبد المعطي : توزيع الفقر في القرية المصرية، القاهرة، دار الثقافة الجديدة ،١٩٧٩.
٦٩- عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنه – القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤.
٧٠- عبد الحميد حسن : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء (٢) ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٩١، مارس ١٩٧١.
٧١- عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦.
٧٢- عبد الرحمن النحلاوي : من أساليب التربية الإسلامية – التربية بالحوار ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠.
٧٣- عبد الشافي محمد عبد اللطيف : تاريخ الإسلام في عصر النبوة ، القاهرة ، الجريسي للطباعة والنشر ، ١٩٩٨.
٧٤- عبد العزيز جاويش : الإسلام دين الفطرة والحرية ، سلسلة الهلال، العدد (١٨)، القاهرة ، دار الهلال، ١٩٥٢ .
٧٥- عبد الغني سيد أحمد عيود : الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ، الكتاب الثاني عشر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١.

٧٦- عبد الله حسين : الإسلام وحقوق لإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية ، ط (٢) ، الإسكندرية (د . ت) ، ١٩٩٩.
٧٧- عبد الله غوشه: " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية "، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ٢ ، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١.
٧٨- عبد الله كنون : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٩١ مارس ١٩٧١.
٧٩- عبد المتعال الصعيدي : حرية الفكر في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د. ت).
٨٠- ــــــــــــ: الحرية الدينية في الإسلام ، القاهرة ،دار الفكر العربي ، (د . ت).
٨١- عبد المعطي محمد بيومي : " المرأة المسلمة بين صحيح الدين والواقع .. تحديات ــ الحاضر ــ آفاق المستقبل"، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، ١٨ ــ ٢٠ نوفمبر ، ٢٠٠٠ ، القاهرة، جامعة الدول العربية ، المجلس القومي للمرأة ، مؤسسة الحريري ، ٢٠٠٠م .
٨٢- ــــــــــــ : المقدمة ــ في ــ : محمد يونس : التكفير بين الدين والسياسة ، مبادرات فكرية (١٢)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٩.
٨٣- ــــــــــــ : حكمة القرآن في بناء المجتمع ، الكويت ، (د . ن) ، (د . ت) .
٨٤- ــــــــــــ : خصائص الإنسان في القرآن الكريم ، حولية كلية أصول الدين ، العدد (٨) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م.
٨٥- ــــــــــــ : قضية التعليم ، مجلة المصور ، العدد (٣٩٨٥)، القاهرة، دار الهلال ، ٢٣ فبراير ٢٠٠٠.
٨٦- ــــــــــــ : ولاية المرأة ، شرعيتها وحدودها ، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة ، العدد (١٦) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ .

٨٧- ـــــــــــ : ولايـة المـرأة - شرعيتها .. حدودها ، المؤتمر الثانى للمجلس القومى للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومى للمرأة ، ٢٠٠١ .

٨٨- ـــــــــــ : الإسـلام والدولـة المدنية ، كتاب الهلال ، القاهرة ، دار الهلال ، ٢٠٠٤.

٨٩- عـبد المنعم المشاط : التربية والسياسة ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢م .

٩٠- عبد الله أحمد النعيم (محرر) : الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، ١٩٩٣ .

٩١- عـبد الوهـاب جـودة : ملامـح الوعي الاجتماعي لدي الباحثين في ميدان علم الاجـتماع وانعكاساتها علي المنهج البحثي ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس) ، ١٩٩٦.

٩٢- ـــــــــــ : ولاية المرأة : شرعيتها - حدودها ، المؤتمر الثانى للمجلس القومى للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومى للمرأة ، ٢٠٠١.

٩٣- عـثمان خلـيل عثمان : تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الأول ، العدد الرابع (يناير ـ فبراير ـ مارس) ، ١٩٧١.

٩٤- علـي إبراهـيم الدسـوقي ، صلاح الدين المتولي عبد العاطي : معوقات إكساب وتنمـية القيم الأخلاقية لطلاب المرحلة الثانوية العامة ، مجلة دراسات تربوية واجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، كلية التربية ، جامعة حلوان ، يناير ١٩٩٨.

٩٥- علـى الخفيف : " الفكر التشريعي الإسلامي " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ ١ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية، محرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ .

٩٦- علـي الديـن هلال وآخرون : الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣.

٩٧- علـي شريعتي : العودة إلي الذات ـ ترجمة : إبراهيم الدسوقي شتا ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٦.

٩٨- علـى عـبد الواحـد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (ط ٥) ، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٩.

٩٩- علي محافظة : " المعوقات أمام تطوير التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية فـي الوطـن العربـي والبدائل المطروحة " . الندوة العربية حول التربية علي

حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨-٢٠ فبراير ١٩٩٣ ــ تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ .

١٠٠- عماد صيام وآخرون : تعليم الحق ، حق التعليم ، القاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧.

١٠١- عمارة بن رمضان : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي الواقع والآفاق علي مستوي التعليم الأساسي والثانوي ، محاولة تقييمية"، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ .

١٠٢- عمر القراي وآخرون : حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٠.

١٠٣- عون الشريف والحبيب الجنحاني (محرران): الفكر التربوي العربي الإسلامي ــ الأصول والمبادئ ــ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، تونس ، ١٩٨٧.

١٠٤- عواطف عبد الرحمن : الإعلام وتحديات العصر ، عالم الفكر ، المجلد (٢٣) ، العددان الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤.

١٠٥- غانم جواد وآخرون : الحق قديم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠.

١٠٦- غلام محمد نيازى : "حقوق الإنسان فى الإسلام"، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان فى الإسلام ورعايته للقيم والمعانى الإنسانية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١.

١٠٧- فؤاد زكريا: جمهورية أفلاطون ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤.

١٠٨- فادي مغيزل : " نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الجيل الجديد " ، وقائع ندوات وورشات عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١.

١٠٩- فاروق أبو عيسى : " لماذا يهتم المحامون العرب بقضية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧.

١١٠- فريد عبد الخالق: في الفقه السياسي الإسلامي ، القاهرة ، دار الشروق، ١٩٩٨.

١١١- فريدريك الكين ، جيرالد هاندل : الطفل والمجتمع ـ عملية التنشئة الاجتماعية ، ترجمة : محمد سمير حسانين ، طنطا ، مؤسسة سعيد للطباعة ، ١٩٧٦.
١١٢- فهمي هويدي : الإسلام والديمقراطية ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٣.
١١٣- كلية الإعلام : المؤتمر العلمي السنوي السابع ، " الإعلام وحقوق الإنسان " ، في الفترة من ٢ ـ ٣ مايو ١٩٩٧ ، الجزء (٢) ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .
١١٤- كمال المنوفي : الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٨٠) ، أكتوبر ١٩٨٥.
١١٥- ليلى محمد عبد الحميد إبراهيم : السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية ، عالم الفكر، المجلد (٢٣) ، العدد الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤.
١١٦- ماك كالستر : نشأة الحرية ، ترجمة : أمين مرسي قنديل ، ط (١) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦.
١١٧- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٤.
١١٨- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٠.
١١٩- مجدي النعيم وآخرون : تمكين المستضعف ـ نحو منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٠.
١٢٠- محروس سيد مرسي : التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٢١- محمد إبراهيم عبد النبي : الوعي الاجتماعي لدي مختلف الفئات الاجتماعية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥).
١٢٢- محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٦٥.
١٢٣- محمد أحمد بيومي : علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ .
١٢٤- محمد أحمد مفتي ، سامح صالح الوكيل : النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسة مقارنة ، كتاب الأمة ، الدوحة ، ١٩٩٠.
١٢٥- محمد البهي : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الحكم والتوجيه ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥.

١٢٦- محمد الحسيني مصيلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٢٧- محمد السيد سعيد : " واقع التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي علي مستوي التعليم العالي والمعاهد المتخصصة وآفاقه " ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣.
١٢٨- محمود شريف بسيوني وآخرون : حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.
١٢٩- محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعوة الحق، السنة (٦) ، العدد (٦٢) ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ ، يناير ١٩٨٧م.
١٣٠- ________ : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، إسكندرية ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣.
١٣١- ________ : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٠ .
١٣٢- محمد الغزالي ، محمد سيد طنطاوي ، أحمد عمر هاشم : المرأة في الإسلام ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، قطاع الثقافة، ١٩٩١.
١٣٣- محمد المختار محمد المهدي : الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ٢٠٠٠.
١٣٤- محمد الهادي عفيفي : حقوق الإنسان في العملية التربوية ، صحيفة التربية ، السنة (١٤) العدد (٣) ، مارس ١٩٦٢.
١٣٥- محمد بن حبان بن أحمد التميمي : صحيح ابن حبان بشرح ابن بلبان، القاهرة، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧.
١٣٦- محمد بن علي بن المثنى : مسند أبو يعلي ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٩م .
١٣٧- محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.
١٣٨- محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧.
١٣٩- محمد توفيق سلام : دواعي تعليم حقوق الإنسان بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، مجلة التربية والتعليم ، المجلد الخامس ، العدد العاشر ، سبتمبر ١٩٩٧ .

١٤٠- محمد خلف الله أحمد : " حقوق الإنسان في الإسلام" ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، مارس ١٩٧١.
١٤١- محمد رجب : الأحزاب السياسية المصرية ، دراسة لبرامجها ودورها في التنمية والبيئة ، كتاب الحرية، العدد (٤٤) ، القاهرة ، دار الحرية للصحافة والنشر ، ٢٠٠٠ .
١٤٢- محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، إسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ت).
١٤٣- محمد عابد الجابري : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ط (٢) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧.
١٤٤- محمود شريف بسيوني وآخرين : حقوق الإنسان ، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي ، (المجلد الرابع) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩.
١٤٥- محمود شريف بسيوني وآخرون: حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد (٣) ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.
١٤٦- محمد عاطف العراقي: النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨.
١٤٧- محمد عبد السلام أبو النيل : حقوق المرأة في الإسلام ، الكويت ، منشورات جامعة الكويت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤.
١٤٨- محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربى ضرورة قومية ومصيرية – فى – الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣.
١٤٩- محمود سلام زناتى: حقوق الإنسان (مدخل تاريخى)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٥٠- محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق – عالم المعرفة ، العدد (٨٩)، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب ، مايو ١٩٨٥.
١٥١- ـــــــــ : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، القاهرة ، ١٩٩٣.
١٥٢- محمد فتحي عثمان : من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي ، القاهرة، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦.
١٥٣- محمد محمود الجوهري : علم الفلكلور ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، دار المعارف ، ١٩٨١.
١٥٤- محمد نور الدين الطاهر : " تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي آفاق التعليمين الشعبي والإقليمي " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني

بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧.
١٥٥- محمد نور فرحات : " الحريات الأكاديمية ـ المفهوم والإشكاليات النظرية مع إشارة إلى الوضع في البلاد العربية " ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣.
١٥٦- محمد وجيه الصاوي : الطبيعة الإنسانية في القرآن الكريم ـ دراسة تحليلية لآراء العقاد وعائشة عبد الرحمن ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥.
١٥٧- محمد وصي الله خان : التربية والمجتمع في العالم الإسلامي ، ترجمة : عبد الحميد محمد الخريبي ، الرياض ، عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤.
١٥٨- محمد يوسف علوان : " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية (الواقع والطموحات) " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني في كليات الحقوق العربية ، القاهرة ، اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ .
١٥٩- محمد يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام ـ المضمون والحدود، القاهرة، مكتبة غريب ، ١٩٨٩.
١٦٠- محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د.ت) .
١٦١- محمود رجب : سارتر فيلسوف الحرية والاغتراب ، القاهرة ، مجلة الفكر المعاصر ، العدد (٢٥) ، ١٩٦٧.
١٦٢- محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار القلم ، ١٩٦٦.
١٦٣- محيي شحاته سليمان : العوامل البنائية المؤثرة على الوعي السياسي والقانوني، دراسة ميدانية في قرية مصرية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس، ١٩٩٣).
١٦٤- محيي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦).
١٦٥- مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، القاهرة، دار الأنصار ، ١٩٧٧.
١٦٦- مصطفي كامل السيد : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المنظمات العربية غير الحكومية " ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣.

١٦٧- مصطفي كامل السيد : تدريس حقوق الإنسان ، رؤية العلوم السياسية ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧.
١٦٨- ـــــــــــ وأخرون : حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يناير ٢٠٠٠.
١٦٩- مفيد شهاب : "تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية" : حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧.
١٧٠- منصف المرزوقي : حقوق الإنسان ـ الرؤيا الجديدة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٦ .
١٧١- منظمة الوحدة الإفريقية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، القرار رقم (١٥) ، دورة (١٦) منروفيا ، ليبيريا ، ١٧- ٣٠ يوليو ١٩٧٩ .
١٧٢- منير المرسى سرحان : في اجتماعيات التربية ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧.
١٧٣- منير وهبة الخازن : معجم مصطلحات علم النفس، بيروت ، دار النشر للجامعيين ، ١٩٧٦ .
١٧٤- مهدي فضل الله : الشورى ـ طبيعة الحاكمية في الإسلام ، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٤.
١٧٥- موسى الدويك : تدريس حقوق الإنسان في جامعات الضفة والقطاع في : محمود شريف بسيوني ، وآخران : حقوق الإنسان ، المجلد (٤) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٨.
١٧٦- موسى الصدر : "رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية" ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ،حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ٢ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١، مارس ١٩٧١.
١٧٧- نادية محمد عبد المنعم ، محمد توفيق سلام : واقع تعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مصر ، مجلة التربية والتعليم ، المجلد (٥) ، العدد (١٠) ، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٧م.
١٧٨- نبيلة عبد الحليم كامل : الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧.

١٧٩- وزارة الأوقـاف : مـن حقوق غير المسلمين ، القاهرة ، الإدارة العامة للإرشاد الدينى ، المحرم ١٤٠٩هـ أغسطس ١٩٨٨م.
١٨٠- وزارة التنمية المحلية : " المرأة بين النظرية والواقع تحليل تاريخي اجتماعي " ، ورقـة عمل مقدمة للمؤتمر القومي الثاني للمرأة ١٣ ـ ١٤ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠١.
١٨١- وهـبه مصـطفى الزحيلي : تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربـية ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريـس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧.
١٨٢- يحيـي لطفي نجم : برنامج مقترح لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مادة التاريخ وأثـره علـي تحصيل هذه الحقوق وممارستها لدي طلاب كلية التربية جامعة الأزهـر ، مجلة التربية ، العدد (٥٤) ،كلية التربية ، جامعة الأزهر ، رمضان ١٤١٦ هـ ، فبراير ١٩٩٦م.
١٨٣- يوسف القرضاوي : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، القاهرة ، دار الشروق، ١٩٩٨.
١٨٤- ـــــــــــــ : حقوق الأقليات غير المسلمة، مجلة التوحيد، السنة (١٥)، العدد (٨٤)، طهران، ١٩٩٦.
١٨٥- ـــــــــــــ : من فقه الدولة في الإسلام ، مكانتها .. معالمها.. طبيعتها .. موقفها مـن الديمقراطية والتعددية والمرأة ، وغير المسلمين ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٩.

ثانيا المراجع الأجنبية:

186- Abdel Rahman. A. A.: Role of literature and Arts in Dissemination of Human Rights in the Arab World. Sawasiah, Issue no (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
187- An – Na'im : A. A. "Islam, Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights – in – Claude. E, Welch. Jr and Virginia. A. L.: Asian perspectives on Human Rights, San Francisco, West view press, 1990.
188- Belkassem. H: Features of the Tunisian Experiment, Sawasiah, Issue No (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
189- Cairo Institute for Human Rights studies : From the declaration, Adopted by the first international conference of the Arab Human Rights Movement, Casablanca, 23 – 25 April, 1999, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
190- Collins . R: Three sociological Tradions , New York, University Press, 1985.
191- David. Mc Quied & Mason : Challenges Facing Human Rights Education and Dissemination in Africa, Sawasiah, Issue No (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
192- Davidson., J: The Psychology of Consciousness, London, Plenum press, 1992,.
193- Drever., J. : A dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1953.
194- Eornstein, R : The Psychology consciousness, New York, The Viking Press, 1980.
195- Go. Almond and Powel . B: comparative politics, A developmental Approach, London, little Brown and Go, 1996.
196- Herbert. H : political Socialization, A study in the psychology of political behavior, New York, Free press of Glenioe, 1992.
197- Hossam. Tammam : Islamists call for Teaching Human Rights in schools, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
198- Howaida. A, : Human Rights in the Islamic and liberal Movements, Sawasiah, Issue no (35). Cairo institute for Human Rights Studies, 2000.
199- Hussein Abdel Razek : A human Rights Arab Journal. Sawasiah, Issue No. (35), Cairo institute for Human Rights Studies , 2000.

200- Jan. L. : International Human Rights Education, the challenge For colleges and Universities, in : Stimman. M. Branson. J. (eds) : International Human Rights Society and the schools, National council for social studies , Bulletin N (68), Washington D. c. 1982.
201- Kevin. Dwyer : Arab Voices, The human rights debate in the Meddle East, London, New Fetter Lane, 1991.
202- Kim, s. : Education about Human Rights : Teacher preparation, in Norm . R. T : Human Rights and Education, Vol. (3), New York, Pergamon Press, 1987.
203- Longman Dictionary of the English Language : Great Britain, British culture Center , 1984.
204- Lunyer, A., : The development of consciousness., Aspects of consciousness, vol. (1), London, Academic Press, 1972.
205- Max. Weber : The Theory of social and Economic organization, New York, The Free Press, 1997.
206- Monshipouri. M. : Islamism, secularism and Human Rights in the Middle East, Colorado, Lynne Rienner publishers, 1998.
207- Mustafa. A. S : Human Rights Education and Dissemination in Algeria , Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000.
208- Mustafa. K. S. :Human Rights In Elementary Education Curricula in Egypt, Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000.
209- Power, R and others : Discover Sociology, London, LTD Press. 1986.
210- Richard, Peters : Our Common Home, Earth, A curriculum Strategy to Affect student Skills Development and Expose to Diverse Global Natural / social Environment, Global Horizon, The Center for Applied Econom-ical Studies, Plaistow . N. h. 1985.
211- Shaikh Shaukat Hussain : Human rights in Islam, New Delhi, Kitab Bhavon, 1990.
212- Susanne. M. S. : Human Rights Education in schools., In : Norma. B. T.: Human Rights and education, vol. (3), New York, Pergamon press, 1987.
213- U. N.: The United Nation and Human Rights, New York, (U. N.), 1968.

المحتـــويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:	٥
الفصل الأول	
الفلسفة الإسلامية فى تقرير حقوق الإنسان	١٥
- الطبيعة الإنسانية فى الإسلام	١٩
- مفهوم حقوق الإنسان فى الإسلام	٢٥
- فلسفة الإسلام فى تقرير حقوق الإنسان	٢٧
الفصل الثانى	
الحقوق المدنية فى الإسلام	٣٣
- حق الحياة	٣٥
- حق الحرية	٤٣
الحرية الشخصية (حرمة الحياة الخاصة)	٤٥
الحرية الفردية (حق الأمن)	٤٨
الحرية الدينية (حرية العقيدة)	٥٠
موقف الإسلام من المرتد	٥٢
حرية الرأى والتعبير فى الإسلام	٦٠
حرية التنقل والارتحال فى الإسلام	٦٣
- العدالة والمساواة فى الإسلام	٦٦
الفصل الثالث	
الحقوق السياسية فى الإسلام	٧٥
- الشورى	٧٧
- الشورى والديمقراطية	٨٢
- الحق فى اختيار الحاكم الأعلى (رئيس الدولة)	٨٤
- حق المعارضة فى الإسلام	٩١
- الحق فى تكوين الأحزاب السياسية	٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
= حق الترشيح والانتخاب	٩٦
= حقوق غير المسلمين فى الدولة الإسلامية	٩٨
الفصل الرابع	
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام	١٠٣
= حق العمل	١٠٥
= حق الملكية	١١١
= حق التعليم والبحث العلمى	١١٦
= حق الزواج وتكوين أسرة (الإعفاف)	١٢٢
الفصل الخامس	
حقوق المرأة فى الإسلام	١٢٩
= المساواة بين الرجل والمرأة فى الخلق والمسئولية والجزاء	١٣١
= الحقوق السياسية للمرأة	١٣٥
= الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة	١٤٦
- حق الملكية	١٤٦
- الحق فى التعليم	١٤٦
- حق المرأة فى العمل	١٤٩
الفصل السادس	
التعليم والوعى بحقوق الإنسان	١٥٣
= الوعى بحقوق الإنسان	١٥٧
= تعريف الوعى	١٥٨
= مستويات الوعى	١٦٢
= الإعداد التربوى	١٦٥
= تعليم حقوق الإنسان	١٦٧
= المدرسة	١٧٥
= الجامعة	١٧٧

الموضوع **رقم الصفحة**

- المقررات الدراسية ---------- ١٨١
- طرق التدريس ---------- ١٨٤
- أعضاء هيئة التدريس ---------- ١٨٦
- الأنشطة والاتحادات الطلابية ---------- ١٨٩
- نظم التقويم والامتحانات ---------- ١٩١
- معوقات الوعى بحقوق الإنسان ---------- ١٩٢
- معوقات داخلية ---------- ١٩٢
- معوقات خارجية ---------- ١٩٣
= مقترحات لتنمية الوعى بقيم ومبادئ حقوق الإنسان - ١٩٦

الفصل السابع

مؤسسات المجتمع المدنى والتربية على حقوق الإنسان -- ٢٠٥
= التنشئة الاجتماعية ---------- ٢٠٨
= الأسرة ---------- ٢١٢
= جماعة الرفاق ---------- ٢١٥
= المسجد ---------- ٢١٦
= النوادى ومراكز الشباب ---------- ٢١٧
= الأحزاب السياسية ---------- ٢١٨
= وسائل الإعلام والاتصال ---------- ٢٢١
= المنظمات غير الحكومية ---------- ٢٢٥

الفصل الثامن

إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان ---------- ٢٢٩
= إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام ---------- ٢٣١
- البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام ---------- ٢٣٨
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ---------- ٢٥٣
خـــاتمة ---------- ٢٦٠
المراجـــع : ---------- ٢٦٢

هذا الكتاب

يتناول موضوع التربية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان من منظور إسلامي ويقدم تأصيلاً لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في الاسلام مسترشداً بالكتاب والسنة و سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين من بعده في ميدان التأصيل النظري و الممارسة العملية. ويبين كيف سبق الإسلام المواثيق الوضعية لحقوق الإنسان و إلى أي حد تميزت فلسفة الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان ، كما يقدم تصوراً لدور التربية بمفهومها الشامل في تنمية الوعي بقيم و مبادئ حقوق الإنسان و يسعى هذا الكتاب إلى تحويل حقوق الإنسان إلي هدف تربوي تسعى التربية بكل مؤسساتها أي تحقيقه.

ويأتي هذا الكتاب في وقت ترتفع فيه الأصوات بالدعوة لإحترام حقوق الأنسان ، ونشر الوعي بها حيث نادت العديد من الندوات و المؤتمرات التي تعقدها المؤسسات الدولية و المنظمات و الهيئات و الحركات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان لتضمين قيم و مبادئ حقوق الإنسان في المناهج و المقررات الدراسية بمراحل التعليم المختلفة .

كما يأتي هذا الكتاب في وقت تنتشر فيه إنتهاكات حقوق الإنسان في شتى بقاع الأرض ، وبخاصة الدول النامية، وعلى الأخص منطقة الشرق الأوسط ، وغالباً ما تكون الدول الكبرى عاملاً فاعلاً ومؤثراً في إشعال جذوة هذه الإنتهاكات ، وبذلك يحين الوقت لتوضيح الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، ودور التربية بمؤسساتها المختلفة في تنمية الوعي بها .

وايضاً يأتي هذا الكتاب وقت أستخدم فيه الغرب حقوق الإنسان كوسيلة لتشويه صورة الإسلام ، و الإدعاء بأن المجتمعات الإسلامية مجتمعات يسود فيها التعصب الديني و الأستبداد الفكري و السياسي ، و عدم إحترام الحريات ، و التمييز ضد المرأة ، و قد يسهم هذا الكتاب في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام ، و كيف كان سباقاً و متميزاً في تقرير حقوق الإنسان ، و كيف أعلى من قيمة الإنسان جسداً و روحاً رجلاً و امرأة على السواء .

المؤلف